



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية



## مجلة الدراسات الطبية الفقهية Journal of Jurisprudence Medical Studies

علمية - دورية - محكمة

تصدر عن  
الجمعية العلمية السعودية  
للدراسات الطبية الفقهية

العدد الخامس  
جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م







## معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: 2586667 (11) (+966).

- فاكس: 2591818 (11) (+966).

- ص. ب: (5701)، الرياض (11432).

- البريد الإلكتروني للمجلة: (SSMJ@imamu.edu.sa).

- موقع المجلة:

[https://units.imamu.edu.sa/assoc/medical\\_jurisprudence/events/Pages/default.aspx](https://units.imamu.edu.sa/assoc/medical_jurisprudence/events/Pages/default.aspx)

## ✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٣هـ (٢٠٢٢م) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٧٠٤٩ - ١٦٥٨) (ISSN)

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٠١٠ بتاريخ ١٤٤٠/١/٩ هـ



## التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات الطبية الفقهية هي مجلة دورية علمية مُحكمة تعنى بنشر البحوث في القضايا الطبية الفقهية، وما يتعلق بها، تصدر مرتين في السنة عن الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### الرؤية:

أن تكون المجلة الخيار الأول للباحثين لنشر بحوثهم في القضايا الطبية الفقهية، وما يتعلق بها.

### الرسالة:

تحكيم ونشر البحوث العلمية المميزة في القضايا الطبية الفقهية وما يتعلق بها، مع الالتزام بالمعايير العالمية في النشر.

### الأهداف:

- ١ - المساهمة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي، عبر تحكيم ونشر البحوث العلمية المحكمة المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ٢ - فتح نافذة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.
- ٣ - رصد ومتابعة الإصدارات العلمية، والمؤتمرات، والندوات المتعلقة بالقضايا الطبية الفقهية.



## أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

### أ. د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين

المشرف العام على المجلة، رئيس مجلس الإدارة، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء - فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### د. صالح بن أحمد بن علي الغامدي

نائب المشرف العام على المجلة، نائب رئيس مجلس الإدارة، استشاري الطب النفسي العام والطب النفسي الجسدي والطب النفسي الجنائي بكلية الطب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### د. عبد الله بن سرور بن منصور الجودي

الأمين العام ، استشاري وأستاذ طب المجتمع والأخلاقيات، رئيس لجنة الأخلاقيات الطبية بالمستشفى الجامعي - جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل بالدمام، زميل مركز الأخلاقيات بجامعة هارفرد ومستشار قسم الأخلاقيات باليونيسكو

### د. فهد بن خالد بن عبد المحسن السديري

الأمين المالي، استشاري وأستاذ طب الجلدية وجراحة الجلد التجميلية والليزر وزراعة الشعر بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية - جامعة المعرفة، خبير ومحكم اللجان الشرعية بوزارة الصحة، رئيس لجنة سلامة مواد التجميل بهيئة الغذاء والدواء

### أ. د. محمد بن عبد الله الصواط

عضو مجلس الإدارة، أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

### د. نواف بن محمد بن وعر العنزي

عضو مجلس الإدارة، استشاري أمراض الدم والأورام . عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية - جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية بالإحساء

### د. مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني

عضو مجلس الإدارة، أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

### د. بدرية بنت عبد الله بن عبد العزيز العقيل

عضو مجلس الإدارة، أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### د. حنان بنت علي بن محمد صالح سلطان

عضو مجلس الإدارة، استشاري وزميل الكلية الملكية البريطانية للنساء والتوليد - عقم وأطفال أنابيب وجراحة المناظير النسائية، باحثة في علم الأبيجينتك والوراثة التناسلية وأمراض البصمة الوراثية، استشاري دولي للرضاعة الطبيعية



## الهيئة الاستشارية

**معالي أ. د. عبدالرحمن بن عبدالله السند**  
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**فضيلة أ. د. صالح بن عثمان الهليل**  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**فضيلة أ. د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ**  
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**سعادة أ. د. جمال بن صالح الجارالله**  
أستاذ واستشاري طب الأسرة بجامعة الملك سعود

**سعادة أ. د. طارق بن صالح جمال**  
أستاذ واستشاري طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة بجامعة الملك عبدالعزيز

**سعادة د. خالد بن حمد الجابر**  
استشاري طب الأسرة والعلاج النفسي بجامعة الملك سعود للعلوم الصحية





## هيئة التحرير

### رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، وعضو مجلس الإدارة

### مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

### أعضاء هيئة التحرير

( الأسماء مرتبة هجائياً )

د. إبراهيم بن محمد النعمي

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الملك خالد

أ. د. أحمد بن محمد الرفاعي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

أ. د. أحمد بن محمد الغامدي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد

د. أماني بنت جميل سليمان معلم

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بالحرس الوطني

د. حنان بنت علي سلطان

استشاري نساء وتوليد عقم وأطفال أنابيب،

واستشاري دولي للرضاعة الطبيعية بوزارة الصحة ومستشفى آية التخصصي، وعضو مجلس الإدارة

أ. د. طارق بن أحمد مدني

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز

أ. د. عبد الكريم بن محمد السماعيل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

أ. د. عبد الله بن أحمد عامر الرميح

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة القصيم

د. عبد الله بن سرور الجودي

عضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وأمين مجلس الإدارة

أ. د. هشام بن محمد السعيد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## ضوابط وشروط النشر

- ❁ أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية.
- ❁ أن لا يكون البحث مستقلاً من عمل علمي سابق.
- ❁ أن يتقدم الباحث بخطاب لإدارة المجلة يبدي فيه رغبته في تحكيم ونشر بحثه في المجلة، مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من إدارة المجلة.
- ❁ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، مع نسخة على قرص مضغوط، وملخصاً موجزاً لبحث في صفحة واحدة، ويمكن إرسال البحوث عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- ❁ تُحكّم البحوث من قبل متخصصين اثنين على الأقل، فإن اختلفت نتيجتهما أحيل البحث لمحكم مرجح ويكون تحكيمه نهائياً.
- ❁ لا تعاد البحوث لأصحابها سواء أنشرت أو لم تنشر.
- ❁ البحوث المشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها.



## المحتويات

### العنوان

- كلمة التحرير ❁
- ١ . . . . . رئيس هيئة التحرير ❁  
أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-19)
- ٥ . . . . . د. فهد بن صالح اللحيدان ❁  
أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة «دراسة  
فقهية»
- ٧٧ . . . . . د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم ❁  
أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب دراسة تطبيقية  
على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية
- ١٦٧ . . . . . د. إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس ❁  
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة «دراسة فقهية مقارنة» فيروس  
كورونا نموذجاً تطبيقياً
- ٢٠٧ . . . . . د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي ❁  
أثر جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية  
المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر
- ٢٩٣ . . . . . د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي ❁  
الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة
- ٣٦١ . . . . . أ. نجا بن راجح نجاء الغامدي ❁  
رسائل علمية في الفقه الطبي (٢)
- ٤٣٧ . . . . . أ. عبد السلام بن عبد الله الوهيبي





## كلمة التحرير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن للعلم والتعليم مكانة سامية في الشريعة الإسلامية، ويكفي في شرف العلم وأهله أن الله استشهدهم على وحدانيته، فقال سبحانه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨].

ومن العلوم التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بعلم الطب، الذي يقول عنه الإمام الشافعي رحمه الله: «لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من علم الطب»<sup>(١)</sup>، ويقول العز ابن عبد السلام رحمه الله: «الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد العطب والأسقام»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة لدراسة القضايا الطبية دراسة شرعية، تستقصي واقعها وتستنبط الحكم الشرعي لها على ضوء أدلة الشريعة الإجمالية والتفصيلية، وقامت المجامع الفقهية بجهود مشكور حيث درست كثيراً من هذه القضايا وأصدرت القرارات حولها، كما قامت دراسات متخصصة في رسائل علمية جامعية بدراسة كثير من هذه القضايا والنوازل، ولا زالت المطابع تدفع بين الحين والآخر بدراسات ورسائل وبحوث متميزة في هذا المجال.

والجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية حملت على عاتقها منذ نشأتها تبني البحوث والدراسات العلمية الرصينة في مجال الفقه الطبي، وهي تحمل رؤية واضحة تنص على أن تكون مرجعاً علمياً رائداً في الدراسات والاستشارات والتعليم المستمر والبحث العلمي في القضايا الطبية الفقهية.

(١) سير أعلام النبلاء (٥٧/١١).

(٢) قواعد الأحكام (٦/١).

وانطلاقاً من هذه الرؤية يأتي هذا العدد الخامس من مجلة «الدراسات الطبية الفقهية» حافلاً ببحوث علمية متنوعة في التداوي وتطبيقات القواعد الفقهية في بعض القضايا الطبية، والآثار المترتبة على جائحة كورونا، بعد تحكيمها علمياً على أيدي أساتذة جامعيين متخصصين.

ولا يسعني في ختام هذه الكلمة إلا أن أشكر - بعد شكر الله تعالى - كل من كان سبباً في صدور هذا العدد، وعلى رأسهم معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أ. د. أحمد بن سالم العامري، على دعمه للمجلة والجمعية عموماً، والشكر موصول لفضيلة أ. د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين رئيس مجلس إدارة الجمعية والمشرف العام على المجلة على متابعته الدؤوبة والمستمرة لبحوث هذا العدد حتى صدرت بهذه الشكل اللائق، كما أشكر زملائي أعضاء مجلس الإدارة، ومدير التحرير، وأعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهود من أجل صدور هذا العدد. والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**رئيس هيئة التحرير**  
**أ. د. محمد بن عبدالله الصواط**



# البحوث والدراسات





**أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا  
( COVID-19 )**

إعداد

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[fsallhadan@imamu.edu.sa](mailto:fsallhadan@imamu.edu.sa)



## أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-19)

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
البريد الإلكتروني: fsallhadan@imamu.edu.sa

**المستخلص:** هذه الرسالة في أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-19)، قام فيها الباحث بالتعريف بمراحل انتشار مرض كورونا، ومكونات الدم ومنها البلازما، وكيفية استخدامها في علاج مرضى كورونا، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، من خلال مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة. فالتمهيد في حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه، والمبحث الأول في الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضى، والمبحث الثاني في أحكام بلازما الدم الفقهية، وفي خاتمة هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ١- إباحة التداوي ببلازما الدم لعلاج جائحة كورونا عند الحاجة.
- ٢- لا يجوز اشتراط أخذ العوض على التبرع ببلازما الدم، ويجوز بذل المكافأة والهدية للمتبرع على سبيل التشجيع على أعمال البر.
- ٣- إذا اضطر المحتاج إلى بلازما الدم ولم يجد متبرعاً بغير عوض، جاز له أن يدفع لمن اشترط العوض، ولا إثم عليه، وإنما الإثم على من اشترط ذلك.
- ٤- يجوز إنشاء بنوك البلازما وفق الشروط والضوابط التي حددها الفقه الإسلامي. وأوصي الباحث بالتوصيات التالية:

- ١- أن تقوم الهيئات المتخصصة بتوعية الناس بفضل التبرع في سبيل إنقاذ النفس البشرية من الهلاك.
- ٢- أن تخضع بنوك البلازما في المجتمعات الإسلامية لسلطة الدولة؛ بغية التأكد من توافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية.
- ٣- مساءلة الجهات التجارية التي تستغل حاجة الناس، وتناجر ببلازما الدم، بالمخالفة للضوابط الفقهية والقانونية، وإنزال العقوبات الرادعة بهم.

الكلمات المفتاحية: فيروس، كورونا، بلازما المتعافين، التبرع، جائحة.



---

## Provisions for medication with plasma of recovered patients From Coronavirus Disease (COVID-19)

**Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan**

*Associate Professor at the Higher Judicial Institute,  
Imam Muhammad bin Saud Islamic University  
Email: fsallhadan@imamu.edu.sa*

**Abstract:** This message is about the provisions of treatment with blood plasma of people recovering from Corona disease (COVID-19), in which the researcher defined the stages of the spread of Corona disease, the components of blood, including plasma, and how to use them in the treatment of Corona patients, and the jurisprudence provisions related to them, through an introduction, preparation, two studies and a conclusion:

Introduction: the truth about blood, its components and functions.

The first study in the medical judgment is the use of blood plasma in the treatment of patients.

The second study in jurisprudential blood plasma provisions.

In the conclusion of this research, the researcher reached the following results:

1- The permissibility of treatment with blood plasma to treat the Corona pandemic when needed.

2- It is not permissible to stipulate that compensation be taken for donating blood plasma, and it is permissible to give the reward and gift to the donor as a way of encouraging charitable deeds.

3- If the needy person is forced to have blood plasma and does not find a donor without compensation, it is permissible for him to pay someone who stipulated the compensation, and there is no sin on him, but the sin is on the one who stipulated that.

4- Plasma banks may be established according to the conditions and controls set by Islamic jurisprudence.

The researcher recommended the following recommendations:

1- That the specialized bodies educate people through donations in order to save the human soul from perdition.

2- That plasma banks in Islamic societies be subject to the authority of the state; In order to ensure that its activities comply with Islamic law.

3- Accountability of commercial entities that exploit people's need and trade in blood plasma, in violation of jurisprudential and legal controls, and impose deterrent penalties on them.

**Key words:** virus, Corona, Plasma recovered, donation, Regulation.

\*\*\*

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
وجنده وحزبه.

أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الخالق ﷻ أن يتلي عباده بالسراء والضراء، وأن يختبرهم في  
المنع والعطاء؛ ليظهر لهم بعض آثار ملكه وقدرته وقوته، وأنه الملك الكبير المهيمن،  
يقول للشيء كن فيكون؛ فكانت جائحة (كورونا) التي أطلت برأسها في كل بلد،  
واجتاحت غير مِصْرٍ من أمصار العالم، وحاصرت الناس في بيوتهم، حتى ظنوا أن لا  
مقاوم لها ولا مدافع.

فاجتهد أهل الاختصاص في البحث في أصل الداء وما يدفعه من دواء، وتكاثرت  
على عامة الناس وغيرهم الأقوال والأدواء، منها ما هو متعارف عليه بينهم، ومنها ما  
هو حادث مستجد.

ولا يخفى على طالب العلم أن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث  
المستجدة غير متناهية، فلزم إرجاع المستجدات إلى أصول الشريعة، وقد استجدت  
بعد الوحي حوادث ووقائع، ولم تستجد نصوص، إلا أن الأصول الكلية والنصوص  
العامة استوعبتها وجعلتها تحت الإطار العام للتشريع.

قال السرخسي رحمته الله: «ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى؛ من تحليل أو تحريم  
أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة  
متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد



نص في كل حادثة طلباً أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة<sup>(١)</sup>.  
ومن الحوادث المستجدة التي يتطلب العمل بها الرجوع إلى الأصول الكلية  
للشريعة: ذلك العلاج الذي اقترحه فريق من الأطباء<sup>(٢)</sup>، وهو ما يسمى: (بلازما دم  
المتعافين من المرض)، أو (بلازما النقاهاة)، فرأيت أن أتناول جزئيات هذه الوسيلة  
المستحدثة من خلال إدراجها في إطار تشريعي محكم؛ لأجل بيان الحكم الشرعي  
الفقهي الصحيح في جواز استخدامها.

### \* أهمية الموضوع:

مما سبق يتبين أن موضوع البحث يشغل مساحة كبيرة من فكر المختصين في  
العلاج ومكافحة الأمراض، بل والسياسيين والفقهاء، وحتى عوام الناس، ولأن  
الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) تحولت إلى جائحة عالمية نتج عنها العديد  
من الوفيات، فإنه أضحي من الأهمية بمكان التوصل إلى وسيلة علاج لهذا الوباء؛  
بحيث تكون آمنة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### \* أسباب اختياره:

- ١- ندرة البحوث العلمية التي تتناول النوازل الطبية من منظور فقهي.
- ٢- بيان الأحكام المتعلقة بالتبرع ببلازما النقاهاة مع مرضى فيروس كورونا  
(كوفيد ١٩) وهبتها وأخذ العوض عليها، وحكم إنشاء البنوك الطبية لحفظها

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٩).

(٢) وافقت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) على استخدام بلازما النقاهاة مع مرضى فيروس  
كورونا (COVID-19). يُنظر: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية:

<https://www.fda.gov/emergency-preparedness-and-response/coronavirus-disease-2019-covid-19/donate-covid-19-plasma>

والاتجار فيها.

٣- حاجة الناس إلى التداوي بأدوية مباحة شرعاً؛ خاصة عند اجتياح الأوبئة.

٤- تبيان صلاحية الشريعة الإسلامية ومعالجتها للنوازل في كل زمان ومكان، وكل عصر ومصر.

#### \* تساؤلات البحث:

١- ما حكم التداوي باستخدام بلازما النقاها لعلاج جائحة كورونا؟

٢- ما حكم التبرع ببلازما الدم وهبتها، وأخذ الواهب مكافأة أو هدية على نقلها من إنسان لآخر؟

٣- ما حكم دفع المحتاج إلى بلازما الدم عوضاً مالياً لأجل الحصول على البلازما؟

٤- ما حكم إنشاء بنوك للبلازما في البلدان الإسلامية؟

#### \* أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال تناوله موضوع البحث بالدراسة إلى ما يلي:

١- التعريف ببلازما النقاها وأهميتها، وطرق استخدامها في التداوي ومدى فاعليتها، مع إبراز الضوابط الطبية اللازمة لنقل البلازما من إنسان لآخر.

٢- بيان الحكم الفقهي لتداوي المصابين بجائحة كورونا باستخدام بلازما النقاها.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل البلازما بالتبرع أو الهبة، بالإضافة إلى حكم تخزينها والاتجار فيها.



### \* منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادره المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والطبية والمقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح؛ ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

### \* الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت أحكام التي تناولت أحكام نقل الدم من إنسان لآخر بغرض العلاج، سواء عن طريق التبرع أو الهبة أو أخذ العوض عليه، إلا أنني لم أطلع -فيما هو متاح عندي- على بحث فقهي يتناول أحكام نقل بلازما النقاهاة بغرض تدابي المصابين من مرضى فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

### \* خطة البحث:

تناولت موضوع البحث من خلال مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- تمهيد: حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه، وفيه:
  - أولاً: ماهية الدم وطبيعته.
  - ثانياً: مكونات الدم.
  - ثالثاً: وظائف الدم.
- المبحث الأول: الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضى، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: طرق نقل بلازما الدم.
  - المطلب الثاني: الضوابط الطبية لنقل بلازما الدم.



- المطلب الثالث: مدى فاعلية استخدام بلازما الدم في علاج كورونا.
- المبحث الثاني: أحكام بلازما الدم الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم التداوي بالبلازما.
  - المطلب الثاني: حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة.
  - المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك البلازما.
- الخاتمة والتوصيات.

\*\*\*



## تمهيد

### حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه

\* أولاً: ماهية الدم وطبيعته:

#### ١- الدم في اللغة:

هو سائل أحمر يسري في بدن الإنسان والحيوان.

قال الجوهري: الدَّمُ أصله دَمَوٌ بالتحريك، وإنما قالوا: دَمِي يَدْمِي. لحال

الكسرة التي قبل الياء، كما قالوا: رَضِي يَرْضِي. وهو من الرضوان. قال الشاعر:

فَلَوْ أَنَّا عَلَيَّ حَجَرَ دُبْحَنَا \* جَرَى الدَّمِيَانِ بِالْخَبْرِ اليَقِينِ

وبعض العرب يقول في تشيته: دموان.

وقال سيبويه: الدَّمُ أصله دَمِيٌّ على فَعْلٍ بالتسكين؛ لأنه يُجمع على دماء ودمى،

مثل ظبي وظباء ظبي، ودلو ودلاء ودلى. قال: ولو كان مثل: وقفاء وعصاء، لما جُمع

على ذلك. وتَلَوَّثَ بِالدَّمِ فَهُوَ (دَمٌ).<sup>(١)</sup>

و(الدَّم): سائل حيوي أحمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان،

وينقل العناصر المغذية خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، وهو يتركب من

البلازما والكُرَيَّاتِ الحُمْرِ والكُرَيَّاتِ البَيْضِ.<sup>(٢)</sup>

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٤٠)، ومختار الصحاح (ص١٠٧)، ولسان العرب

(١٤/٢٦٨)، مادة (دما).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (١/٢٩٨) باب الدال (الدم)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة

(١/٧٧١) مادة (دمي).

## ٢- الدم في اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف الدم في اصطلاح الفقهاء عنه في الاستعمال اللغوي<sup>(١)</sup>، ومنه قولهم: الدم المسفوح: وهو السائل عن مكانه من الجرح، وقد سفحه يسفحه بالفتح، أي: هراقه.

والدم العبيط: وهو الخالص الطري الذي لا يتخثر، وهو دم الحيض وحيقته انهدامات جدار الرحم.

والدم المحترق: وهو المحترق شديد الحمرة إلى السواد، وقد احتدم اليوم؛ أي: اشتد حره.

إلا أنهم استعملوا لفظ الدم في مواضع تختلف عن المعنى المقصود في اللغة، ومنها:

- دم الجزاء في الحج: وهو ذبح شاة أو جمل أو بقرة.
- دم النسك: وهو الدم الواجب في حج القرآن أو التمتع.
- أولياء الدم: وهم رثة القتل<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٦٢)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي (ص ٣٥٢).

(٢) يُنظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٩، ١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢١٠، ٥١٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٢٢).

ويُنظر - أيضًا - : البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٥٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٣).

### ٣- الدم في اصطلاح الأطباء:

هو عبارة عن سائل لزج القوام أحمر اللون، من أشكال النسيج الضام، يملأ القلب ويجري داخل الجسم من خلال أوعية دموية تُسمى: أوردة وشرابين وشعيرات دموية<sup>(١)</sup>.

وينقسم الدم إلى جزئين: الأول: الخلايا مثل: (خلايا الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية)، والثاني: البلازما: ومكوناتها مثل (البروتين، الجلوكوز، المعادن، الهرمون) ومن أهم المكونات هي الألبومين (albumin) والمضادات الحيوية (antibodies).

والدم ضروري جداً لكثير من الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان، وذلك لوظيفته الهامة، وهي نقل المواد الغذائية والأكسجين والفيتامينات والفضلات وثاني أكسيد الكربون والهرمونات وغيرها- إلى جميع أنسجة وخلايا الجسم. ومن أهم المكونات التي يعتمد عليها بلازما المتعافين لعلاج مرضى كورونا هي المضادات الحيوية الطبيعية التي تنشأ من الإنسان المصاب بعد تعرف الخلايا اللمفاوية على الفيروس (lymphocytes cells).

ودرجة حرارة الدم الطبيعية هي ٣٧ درجة مئوية، ويشكل الدم ٨٪ من كتلة

(١) يُنظر: علم الدم، عبد المجيد مصطفى، هشام كنعان، عماد الخطيب، (ص٧)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، والقاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Association - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

الجسم، فإذا كانت كتلة شخص ما ٦٠ كغم مثلاً، فإن ٨, ٤ كغم منها دم؛ أي: نحو ٥ لترات<sup>(١)</sup>.

كما تبلغ كمية الدم الموجودة في الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية) ثلثي الكمية الموجودة في الجسم كله، بينما الثلث الباقي يُخزّن في الكبد والطحال ومناطق أخرى في الجسم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- صفات الدم: (Physical properties of blood)

يُعد دم الإنسان والحياة رديفين، فطالما أن هناك قلب ينبض ودم يتدفق فهذا معناه أن الحياة لا زالت تدب في الجسد. ويجري الدم في أوعية تشكل في مجملها شبكة محكمة الإغلاق رائعة التوزيع يبلغ طولها عشرات الآلاف من الكيلو مترات، هي في الواقع نهر الحياة الذي يوزع الخيرات على عموم البدن<sup>(٣)</sup>.

ويتدرج لون الدم بين الأحمر الفاتح والأحمر الداكن تبعاً للمكان الذي يتواجد فيه في جسم الإنسان، فيكون أحمر فاتح إذا كان يجري في الشرايين وذلك لاحتوائه على غاز الأكسجين، ويكون أحمر داكن حين يجري في الأوردة لاحتوائه على غاز

(١) يُنظر: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

(٢) يُنظر: المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوّث، أحمد سليمان الزويد، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م (ص١٥)، وعلم الدم (ص٧).

(٣) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ (ص٥)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧).

ثاني أكسيد الكربون<sup>(١)</sup>.

\* ثانيًا: مكونات الدم:

يتكون الدم من جزئين:

١- البلازما (Plasma) وتشكل ٥٥٪ من حجم الدم في جسم الإنسان، وهي عبارة عن الجزء السائل الذي تسبح فيها خلايا الدم، وهي ذات لون أصفر باهت، ويشكل الماء نسبة ٩٠٪ من الحجم الكلي للبلازما، وهذا شيء مهم إذا ما علمنا أن الماء مذيب جيد لكثير من المواد والجزئيات، وبالتالي هذا يجعله وسطًا فعّالًا لنقل جزئيات المواد الغذائية المذابة فيه.

أما النسبة الباقية - وهي ١٠٪ - فتتكون من بروتينات الدم كالألبومين والجلوبيولين، ومواد غذائية كالسكريات والدهون والفيتامينات والأنزيمات والهرمونات، ومواد إخراجية كاليوريا وحمض اليوريك، ومواد غير عضوية مثل البوتاسيوم والكالسيوم والصوديوم وغيرها من العناصر<sup>(٢)</sup>.

٢- خلايا الدم (Blood cells) وتشكل ٤٥٪ من حجم الدم في جسم الإنسان،

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٦٢)، وعلم الدم (ص ٧)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص ٤٧)، وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

(٢) يُنظر: علم الدم (ص ٩-١٢)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص ٤٧)، القاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Association - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

- كريات الدم البيضاء: وهي خلايا عديمة اللون ذات شكل غير ثابت، لها نواة يتراوح قطر الكرية الواحدة منها ما بين (٦-١٥) مايكرون (المايكرون = ١ / ١٠٠٠ ملم)؛ حيث يزداد عدد هذه الكريات حال الالتهابات أو الإصابة ببعض الجراثيم والبكتيريا المرضية، وبعضها له القدرة على التهام الأجسام الغريبة التي تتمكن من الجسم<sup>(١)</sup>.

ويتراوح عدد كريات الدم البيضاء - في المتوسط - ما بين ٥ إلى ١٠ آلاف كرية لكل ملم ٣ من الدم، وهناك خلايا تمثل الوحدات الأم المكونة لسلاسل الكريات المحببة والبلغمية، وتتمايز تلك الخلايا إلى أنواع مختلفة من الكريات البيضاء، فهناك الخلايا اللمفاوية وهي على أنواع، وهناك الكريات حمضية الأصباغ (الحمضة)، والكريات متعادلة الأصباغ (الأسنة)، والكريات وحيدة النواة<sup>(٢)</sup>.

وتقوم الخلايا اللمفاوية بدورٍ مركزيٍّ بارز في إدارة عمليات المناعة شديدة التخصص ضد كافة أنواع الميكروبات والفيروسات<sup>(٣)</sup>.

وتنقسم الخلايا الليمفاوية (Lymphocytes) إلى ثلاثة أنواع: الخلايا البائية

(١) يُنظر: القاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Association - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

(٢) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون،

١٤٢٥هـ (ص٧).

(٣) المرجع السابق (ص٨).



(Lymphocytes B)، والخلايا التائية (Lymphocytes T)، والخلايا المبيدة بطبعها (NK cells Killer Natural)، وهي تتكامل معاً كجزء مهم جداً في التفاعل المناعي، فالخلايا البائية تساعد في مكافحة البكتيريا وبعض الكائنات الغريبة، وذلك بإنتاج مضادات الجسميات الغريبة (antibodies)، والتي بدورها تعمل كدليل أو سمة للكائنات المستهدفة، إذ تلتصق ببروتينات معينة تتواجد على سطوحها تسمى بمولدات المضادات (antigens) فتسببها وتعلمها مما يجذب نحوها الأنواع الملتزمة من خلايا الجهاز المناعي، التي تقوم بابتلاعها، كما تجذب نوعاً من بروتينات الدم التي تدمر هذه البكتيريا بإحداث ثقوب في جدار خلاياها. بينما تساعد الخلايا الليمفاوية التائية في الحماية من الفيروسات، حيث يمكنها تمييز مواد كيميائية معينة، تتواجد على السطح الخارجي للخلايا المصابة بعدوى فيروسية، فتقوم بتدميرها بأن تفرز مواداً خاصة تذيب الغشاء الخارجي لهذه الخلايا، كما أنها تفرز مواداً تنظم تفاعلات وردود فعل الجهاز المناعي تسمى المثيرات الخلوية (cytokines) تستنهض أنواعاً أخرى من خلايا كريات الدم البيضاء لتهاجم الخلايا المصابة<sup>(١)</sup>.

- كريات الدم الحمراء: وهي خلايا قرصية الشكل مضغوطة من الجانبين، وتفقد نواتها بعد مدة من تكوينها، قطر الكرية الحمراء يصل إلى (٨) مايكرون، وتحوي صبغة حمراء تدعى الهيموجلوبين، وهي المسؤولة عن نقل الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون في الجسم.

(١) يُنظر: عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط ١ (ص ١٥٢)، والصحة العامة والثقافة الصحية، ليلي محمد أبو المحاسن، دار الخريجي، ١٤٢٥ هـ (ص ٦)،  
Review of medical physiology (21 ed.). 2003 (P.518).



- الصفائح الدموية: هي أجسام قرصية أو بيضوية الشكل عديمة النواة، قطرها يصل إلى ٢ مايكرون، وعددها يصل إلى (٢٥٠٠٠٠) في المليتر المكعب الواحد، وتعمل على تخثر الدم حال النزف<sup>(١)</sup>.

### \* ثالثاً: وظائف الدم:

- ١- الوظيفة التنفسية: وتتمثل في نقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة، وطرده ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين، حيث يخرج مع هواء الزفير<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الوظيفة الغذائية: وتتمثل في نقل وتوزيع المواد الغذائية من القناة الهضمية إلى جميع الأنسجة المختلفة في الجسم؛ بما يحول دون هلاك تلك الأنسجة إذا لم تصلها تلك التغذية.
- ٣- الوظيفة الإخراجية: حيث يقوم الدم بحمل نواتج التمثيل الغذائي من الأنسجة إلى أجهزة الإخراج، مثل نقل اليوريا إلى الكليتين<sup>(٣)</sup>.
- ٤- تنظيم درجة حرارة الجسم: حيث يعمل الدم على توزيع الحرارة على

(١) يُنظر: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، والقاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Association - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

<https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>

(٢) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون،

١٤٢٥هـ (ص٦)، وعلم أمراض الدم - دراسة سريرية ومعملية، عبد الغني عيضة ومحمد

حسن قاري، ط١ (ص١٥)

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.



جميع أجزاء الجسم المختلفة، فينقل الحرارة بسرعة من الأنسجة العميقة إلى الأنسجة السطحية وبالعكس، وبذلك يحافظ على توازن الجسم.

٥- تنظيم الاستقلاب: حيث يقوم الدم بنقل وحمل الإنزيمات والهرمونات من أماكن تصنيعها إلى بقية أعضاء الجسم، وذلك من أجل عمليات البناء والهدم (الاستقلاب).

٦- الحماية: ويتم ذلك بواسطة كريات الدم البيضاء بسبب قدرتها على التهام الميكروبات، وبالتالي حماية الجسم من الأمراض، كما يوجد في الدم الأجسام المضادة (Antibodies)، والتي تحمي الجسم من العدوى الجرثومية<sup>(١)</sup>.

٧- تنظيم إفراز الهرمونات: حيث يقوم الدم بتنظيم إفراز الهرمونات من غددها عن طريق التغذية الإرجاعية السالبة، كما يحافظ على نسبتها بشكل متوازن في الدم.

٨- توازن الماء: يحافظ الدم على كمية الماء الموجودة في الجسم عن طريق إخراج الزائد من الماء عن طريق الكليتين والغدد العرقية.

٩- تخثر الدم: تؤدي عملية تجلط أو تخثر الدم عن طريق الصفائح الدموية إلى إيقاف النزيف أثناء الإصابة بالجروح، وبذلك يتم الحفاظ على كمية الدم الطبيعية في جسم الإنسان<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) يُنظر: أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان، عبد الله البكري وعز الدين الدنشاري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٢٢هـ (ص ٩٦)، وعلم أمراض الدم - دراسة سريرية ومعملية، عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط ١ (ص ١٥).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

## المبحث الأول

### الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضى

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: طرق نقل بلازما الدم:

بعد سحب الدم عن طريق إبرة أو قسطرة وريدية مزروعة سابقاً، يتم فصل البلازما عن باقي خلايا الدم وكريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح بواسطة فاصل خلوي، كلٌّ على حدة، وذلك من خلال ثلاث طرق، لكل طريقة مزاياها وعيوبها، وهي:

#### ١- الطرد المركزي متقطع التدفق (Discontinuous flow centrifugation):

في هذه الطريقة لا يُحتاج لأكثر من قسطرة وريدية واحدة؛ حيث يتم إزالة ٣٠٠ مل من الدم في وقت واحد، ثم طردها مركزياً لفصل البلازما من خلايا الدم.

#### ٢- الطرد المركزي مستمر التدفق (Continuous flow centrifugation):

وهذه الطريقة تتطلب قسطين وريدتين، ويتم تدوير البلازما باستمرار.

#### ٣- ترشيح البلازما: ويستخدم فيها أيضاً قسطنتان وريدتان، ويتم تصفية

البلازما باستخدام معدات غسيل الكلوي القياسية، وتتطلب هذه العملية المستمرة أقل من ١٠٠ مل من الدم يكون خارج الجسم في الوقت الواحد<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: تقنيات البلازما وأساليب تبادل البلازما، د. أليكسي بورتنوف، مقال منشور على موقع:

[https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm\\_105461i15988.html](https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm_105461i15988.html)

وحدة فصل البلازما، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة المنصورة، جمهورية مصر =



- وبعد فصل البلازما يتم تخزينها وفق ضوابط طبية محددة، والمعمول به حسب تعليمات الجمعية الأمريكية لبنوك الدم هو<sup>(١)</sup>:
- حفظ البلازما في درجة حرارة أقل من (-١٨) درجة مئوية لمدة سنة واحدة فقط، وهذا النوع هو الذي يستخدم في بنوك الدم حالياً.
  - حفظ البلازما في درجة حرارة أقل من (-٥٦) درجة مئوية لمدة تصل إلى عشر سنوات، وهذه الطريقة تستخدم فقط في الحالات النادرة.
  - وجميعها تُذاب من درجة التجمد في حاضنة درجة حرارتها (٣٧) درجة مئوية، وتصبح صالحة للاستخدام فقط خلال (٢٤) ساعة بعد إذابتها.

#### \* المطلب الثاني: الضوابط الطبية لنقل البلازما:

قبل الحديث عن مشروعية نقل بلازما الدم من المتعافين من فيروس كورونا، يجب التطرق إلى الضوابط الطبية لإجراء هذه العملية؛ لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الشروط الأخرى، ومن هذه الضوابط<sup>(٢)</sup>:

=العربية:

<http://www2.mans.edu.eg/hospitals/muh/convalescence/blood-bank/>

(١) يُنظر: علاج التهاب المفاصل بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية، د. جون ويلسون:

<https://www.arthritis-health.com/treatment/injections/platelet-rich-plasma-prp-therapy-arthritis>

ومعايير بنوك الدم - إرشادات للنقل المرجعي في نقل الدم، على موقع الجمعية الأمريكية

لبنوك الدم:

<http://www.aabb.org/sa/standards/Documents/Guidance-to-Standard-5-4-1A-of-32nd-ed-Standards-for-BBTS.pdf>

(٢) يُنظر: أحكام التصرف في الدم البشري، عماد عبد المجيد الفجال (ص ٢٨٤)، والمسؤولية

المدنية عن عملية نقل الدم الملوث (ص ١٥).

- ١- وجود دليل مسحة إيجابية لفيروس كورونا المستجد.
  - ٢- أن يتم سحب مسحتين سلبيتين من المتبرع كدليل على تعافيه.
  - ٣- مرور أربعة عشر يومًا على المتعافي بعد آخر مسحة سلبية، مع عدم ظهور أي أعراض أخرى للفيروس.
  - ٤- يفضل عدم الانتظار أكثر من شهر لنجاح عملية استخلاص البلازما.
  - ٥- أن يتم استخدام البلازما مع الحالات الخطيرة أو أصحاب المناعة الضعيفة لزيادة قوة الجهاز المناعي لديهم، باعتبارها وسيلة آمنة وفعالة.
  - ٦- لا يُعوَّل على استخدام البلازما وحدها في العلاج؛ لارتباطها بعدد المتبرعين، وهي لا تعدو أن تساعد الجهاز المناعي في المقاومة؛ ولذا لا بد من الاستعانة ببعض العلاجات الأخرى إبان فترة العلاج.
- ويجب أيضًا توافر شروط التبرع بالدم الأساسية، وهي:
- ١- ألا يقل سن المتبرع عن ١٨ سنة، وألا يزيد عن ٦٥ سنة.
  - ٢- ألا يزيد حجم الدم المتبرع به عن ٥٠٠ ملم.
  - ٣- ألا يتجاوز عدد التبرعات ٥ مرات بالنسبة للرجال، و٦ مرات بالنسبة للنساء.
  - ٤- أن تتجاوز الفترة بين عملية تبرع وأخرى مدة شهرين.
  - ٥- ألا يقل وزن المتبرع عن ٦٠ كيلو غرام للذكر، و ٤٠ كيلو غرام للإناث.

= يُنظر أيضًا: ملحق رقم (١) (الاشتراطات الواجب توافرها في الأفراد العاملين ببنك الدم)،  
صادر عن وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية.



٦- خضوع المتبرع لفحص طبي يثبت خلوه من الأمراض الخطيرة وغيرها من الأمراض الوراثية أو الجرثومية أو البائية، وحتى الأمراض البسيطة، وذلك حفظاً لصحة متلقي الدم.

٧- يجب ألا يكون المتبرع من مدمني المخدرات ونحوها، وألا يكون من أصحاب الشذوذ الجنسي؛ لأن هذه الفئة هي الأكثر قابلية للإصابة بالأمراض المتقلة عن طريق الدم.

٨- يجب أن تتم عمليات نقل الدم أو البلازما من خلال الجهات المختصة بمثل هذه العمليات، على أن تخضع هذه الجهات للسلطة الرقابية التابعة لسلطة الدولة.

٩- إضافة إلى بعض الضوابط الطبية المتعارف عليها، مثل تعقيم الأدوات المستخدمة في عمليات النقل، وأن تحتوي الأجهزة الطبية على ما يمنع تجلط الدم، واتباع تعليمات التخزين المعتبرة من خلال تسجيل فصيلة الدم وبيانات المتبرع، وإقراره بالموافقة على التبرع، إلى غير ذلك من الضوابط والاشتراطات.

### \* المطلب الثالث: مدى فاعلية استخدام بلازما الدم في علاج كورونا:

أولاً: فيروس كورونا (SARS-CoV-2) ماهيته - أعراضه - طرق انتشاره:

ماهية فيروس كورونا:

هو سلالة واسعة من الفيروسات التاجية (CROWN) - يعني تشبه التاج - قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وتسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وطأة. وقد اكتشف الفيروس المسبب

لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في السعودية عام ٢٠١٢، وهو من نفس السلالة، وقد اكتشف مؤخراً فيروس كورونا؛ حيث يسبب مرض كورونا (COVID-19).

### مرض كورونا (COVID-19):

هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. تم اكتشافه وتفشيته في مدينة ووهان الصينية في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٤١هـ، الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل إلى جائحة عالمية شملت جميع بلدان العالم<sup>(١)</sup>.

### أعراض مرض كورونا (COVID-19):

الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وهناك أعراض أخرى أقل شيوعاً قد يُصاب بها بعض المرضى، مثل: ضيق التنفس، والآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص.

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ١٤٤١، (ص ٢)، وتقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠م:

<https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf>



وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان، ولا يوجد لقاح لهذا الفيروس إلى الآن<sup>(١)</sup>.

### طرق انتشاره:

تكمّن مشكلة فيروس كورونا في طرق انتشاره، والتي تتم من خلال الرذاذ المتطاير أثناء السعال أو العطس من الشخص المصاب، فعندما يقوم بالعطس أو السعال تتساقط منه قطرات صغيرة على الأشياء والأسطح المحيطة به، وعند ملامسة شخص آخر هذه الأسطح - ثم يلامس فمه أو أنفه أو عينيه - تنتقل العدوى بسهولة. وتشير بعض الدراسات إلى أن فيروس كورونا قد يظل حيًا على الأسطح لبضع ساعات أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: مراحل تطور فيروس كورونا (COVID-19) في جسم الإنسان:

نظرًا لأن فيروس كورونا المستجد مكتشف حديثًا، فإن معرفتنا بمراحل تطوره ليست شاملة، فليست هناك حتى الآن بيانات بحثية موثوقة في هذا المجال، ومع ذلك فإن فيروس كورونا المستجد وفيروس (SARS) من نفس العائلة الفيروسية، ولهما صلة عالية من الناحية الوراثة، لذا يمكن اعتبار نتائج الأبحاث المتعلقة بفيروس

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط ١، ١٤٤١، (ص ١٠)، وما هي أعراض مرض (COVID-19)؟:

<https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs>

(٢) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط ١، ١٤٤١، (ص ٥)، وطرق انتقال الفيروس المسبب لمرض (COVID-19):

<https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations>



(SARS) مراجع، وعلى ذلك يمكن توقع مراحل تطور الفيروس على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١- مرحلة التكون: ينتقل الفيروس من خلال الأنف عن طريق استنشاق الفيروس أو ملامسة سطح مُلوّث بالفيروس، وتعتبر هذه أول مرحلة في جسم الإنسان، حيث يقوم الفيروس بتثبيت نفسه، فيقوم بإصابة الخلايا المبطنة للحلق والممرات الهوائية والرئتين، ولا تظهر خلال هذه المرحلة أعراض على الشخص المصاب.

٢- مرحلة النمو والتطور: بعد مرحلة التكوين داخل جسم الشخص المصاب، يبدأ الفيروس في النمو، فيصيب خلايا الجهاز التنفسي، ويزحف تدريجياً إلى الشعب الهوائية، وعندما يصل إلى الرئتين يصيب الأغشية المخاطية بالتهاب، وقد يصيب الحويصلات الهوائية، فتظهر على المصاب عدة أعراض، مثل: التهاب في الحلق، آلام الرأس، ارتفاع درجة حرارة الجسم، السعال الجاف، إرهاق شديد في الجسم.

٣- مرحلة النضج والازدهار: وفيها يتوغل الفيروس أكثر داخل جسم الشخص المصاب، ويتسبب في التهاب رئوي حاد، وضيق شديد في التنفس، وانخفاض شديد في ضغط الدم، وإسهال.

ومن الجدير بالذكر: ارتباط الفيروس بتكوين الأجسام المضادة؛ إذ هي التي يتم الشفاء بها وتذهب الأعراض بإذن الله؛ إذ أن بلازما متعافي كورونا تحتوي على كمية كبيرة من المضادات الحيوية الطبيعية التي تنتجها الخلايا اللمفاوية، فتساعد المريض على التخلص من تكاثر الفيروس في الجسم، وتبقى قرابة الشهر إلى ثلاثة أشهر بعد التعافي، ويمكن التبرع بها عن طريق بلازما الدم.

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط١، ١٤٤١، (ص٦).

### ثالثاً: كيفية علاج فيروس كورونا (COVID-19) باستخدام البلازما:

لا يُعد استخدام البلازما من دم المرضى المتعافين فكرة جديدة في عالم الطب، فقد سبق استعمالها قبل أكثر من مائة عام، خلال وباء الإنفلونزا الأسبانية<sup>(١)</sup>. وقد تم استخدام البلازما من دم المرضى المتعافين كذلك قبل سنوات في علاج إيبولا وسارس؛ حيث ظهر فيروس ماربورغ الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيبولا عام ١٩٧٦م.

كما تم استخدامه في علاج متلازمة الشرق الأوسط (MERS-CoV) التي ظهرت في السعودية عام ١٤٣٣هـ، وتوجد أبحاث عديدة عملت في وزارة الصحة في هذا الصدد<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنفلونزا الأسبانية (أو الوافدة الإسبانية): هي جائحة قاتلة انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في أوروبا والعالم عام (١٩١٨م)، وخلفت ملايين القتلى، وتسبب بهذه الجائحة نوع خبيث ومدمر من فيروس الإنفلونزا أ (H1N1). وتميز الفيروس بسرعة العدوى؛ حيث تقدر الإحصائيات الحديثة أن حوالي ٥٠٠ مليون شخص أصيبوا بالعدوى وأظهروا علامات أكلينيكية واضحة، وما بين ٥٠ إلى ١٠٠ مليون شخصاً توفوا جراء الإصابة بالمرض، أي: ما يعادل ضعف المتوفين في الحرب العالمية الأولى. يُنظر: مقدمة كتاب الإنفلونزا الإسبانية ١٩١٨م وكيف غيرت العالم، لورا سيني، ٢٠١٧م، نقلًا عن:

<https://www.sciencehistory.org/distillations/magazine/exhuming-the-flu>

(٢) وهي مرض تنفسي فيروسي يتسبب فيه أحد فيروسات كورونا. تشمل أعراض الحالة النمطية لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحمى والسعال وضيق التنفس، كما يُعد التهاب الرئوي شائعاً، ومع ذلك فقد أُفيد بأن بعض الأشخاص المصابين بالعدوى لا تظهر عليهم الأعراض. وقد تشمل الحالات الوخيمة الفشل التنفسي الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة للعناية المركزة. يُنظر: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، على موقع منظمة الصحة العالمية:

واستخدمت البلازما لأول مرة لشخص نجا من الإصابة بالفيروس مع شابة أصيبت به في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حيث كان النزف السريري لديها أقل من باقي المرضى، إلا أنها توفيت خلال أيام، وتشير الدراسات إلى أن أشهر استخدام للبلازما كان إبان جائحة إنفلونزا عام ١٩١٨م، وأن من تم حقنهم ببلازما المتعافين كانوا أقل عرضة للوفاة<sup>(١)</sup>.

بدأ استخدام بلازما دم المتعافين بكورونا (سارس) في عام ٢٠٠٣م من قبل الصين؛ كما تم استخدامها في علاج حالات الإصابة بـ (كوفيد ١٩)؛ حيث تعد أول دولة قامت بذلك. وتعددت الدراسات المتعلقة بها في الصين وإيطاليا ودول أخرى؛ ثم أعلنت عدد من الدول<sup>(٢)</sup> استخدام البلازما كعلاج للمصابين بفيروس كورونا<sup>(٣)</sup>.

[https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-\(mers-cov\)](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov))

(١) يُنظر: مقال بعنوان: فيروس كورونا: بريطانيا تستخدم بلازما دم المتعافين لعلاج المرضى ٢٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢٠م.

<https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech->

(٢) وافقت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) على استخدام بلازما النقاها مع مرضى فيروس كورونا (COVID-19). يُنظر: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية:

<https://www.fda.gov/emergency-preparedness-and-response/coronavirus-disease-2019-covid-19/donate-covid-19-plasma>

ومن الدول التي وافقت على استخدام بلازما النقاها: الصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، يُنظر:

<https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech->

<https://alwan.elwatannews.com/news/details/>

<https://www.elwatannews.com/news/details/4725336>

(٣) يُنظر: مقال بعنوان: هل تفيد بلازما المتعافين في علاج الإصابات بكورونا وتمنع اشتراء الوباء؟ على موقع:

<https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus>



يكمّن سر علاج فيروس كورونا في الجهاز المناعي الذي يقوم بمحاربة أي فيروسات ضارة بالإنسان، وهناك الكثير من طرق تقوية جهاز المناعة، مثل: التعرض لأشعة الشمس، وممارسة التمارين الرياضية بانتظام، والإقلاع عن التدخين، وتناول طعام صحي غني بالعناصر الغذائية، وغسل اليدين باستمرار.

وقد اقترح العلماء مؤخرًا طريقة جديدة لعلاج فيروس كورونا، وهي استخدام بلازما الدم التي يتم استخلاصها من شخص متعافٍ من فيروس كورونا، وسبق بيان مكوناتها وكيفية استخلاصها من الدم.

ويشير الأطباء إلى أن الحكمة من استخدام بلازما الأشخاص المتعافين من الفيروس أن جهاز المناعة لديهم بعد تعافهم يكون قادرًا على إنتاج أجسام مضادة ضد الفيروس الذي تعافى منه، وتكون هذه الأجسام المضادة ضمن مكونات البلازما لديهم؛ ومن ثم إذا نُقلت هذه البلازما - ضمن بروتوكول علاجي - إلى مريض بسبب إصابته بفيروس كورونا (COVID-19)<sup>(١)</sup>، فإنه يحصل على أجسام مضادة تساعد جهازه المناعي على مواجهة الفيروس؛ حيث إن أي فيروس جديد على جسم الإنسان لم يتعرف عليه الجسم في السابق من خلال الخلايا الذاكرة (memory cells) يتأخر الجسم في تكوين المضادات الحيوية.

ولا زالت حتى الآن التجارب مستمرة حول العالم في محاولة إثبات جدوى استخدام البلازما، وهناك مؤشرات جيدة على نجاحها، وذلك من خلال تجارب

(١) ليس المقصود أنه يعاني من مرض (نقص المناعة)، ولكن لأن فيروس كورونا (COVID-19) جديد على جسم الإنسان، ولم يتعرف عليه الجسم في السابق من خلال الخلايا الذاكرة (memory cells)، فإن الجسم يتأخر في تكوين المضادات الحيوية، فتضعف المناعة.

سريرية تمت في العديد من دول العالم أدت إلى تعافي بعض المصابين. ومن خلال دراسة نتائج هذه الطريقة فإن الأطباء يقترنون أكثر فأكثر من إيجاد علاج لفيروس كورونا، بالإضافة إلى ذلك فإن معرفة المزيد عن استخدامات بلازما النقاهاة الآن سيساعد الكوادر الصحية مستقبلاً على الاستعداد بشكل أفضل لتقديم الرعاية المثلى للمرضى<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: أضرار العلاج بنقل البلازما:

مع وجود مؤشرات إيجابية في العلاج بفصل البلازما، إلا أن الأمر لا يخلو من مضاعفات ومخاطر محتملة عند استخدام هذا العلاج، ومن ذلك<sup>(٢)</sup>:

- ١- قد يحدث نزيف شديد عند إدخال قسطرة وريدية أكبر من المطلوب، وفي بعض الأحيان قد يتسبب بثقب في الرئة، ويعتمد ذلك على مكان إدخال القسطرة.
- ٢- إذا تُركت القسطرة لمدة أطول من اللازم، قد يؤدي ذلك لحدوث عدوى.
- ٣- قد يحدث نزيف أو ورم دموي في موضع الإبرة.
- ٤- قد يؤدي سحب الدم من الوريد إلى انخفاض ضغط الدم عند المتبرع، وحدوث هبوط حاد في الدورة الدموية، وحدوث جفاف في جسم المتبرع، خاصة وأن البلازما تحتوي على نسبة كبيرة من الماء، أو الشعور بدوار أو حدوث إغماء، لفقدان كمية كبيرة من الأملاح التي تحتوي البلازما على كميات كبيرة منها.

(١) يُنظر: ملحق (رقم ١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، وملحق (رقم ٢) إجراءات نقل الدم السريرية وسلامة المريض، مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية.

(٢) يُنظر: علاج الفيروسات الناشئة: بلازما النقاهاة و COVID-19:

Treatment for emerging viruses: Convalescent plasma and COVID-19. Brown BL, McCullough J. <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1473050220300793>



- ٥- الشعور بالإجهاد، وهو أحد الأعراض الشائعة ويكون بصورة طفيفة.
- ٦- حدوث الكدمات وعدم الراحة، وهي من الآثار الجانبية الأكثر شيوعاً عقب التبرع بالبلازما، نتيجة تدفق الدم إلى أنسجة رخوة، عندما تكون إبرة الوريد في الجلد، حيث تتسرب كمية صغيرة من الدم.
- ٧- أما المريض الذي تُنقل إليه البلازما فقد يحدث لديه تثبيط لجهازه المناعي<sup>(١)</sup>.
- ٨- كثرة التبرع بالبلازما قد تفضي إلى الإصابة بالالتهابات المتعلقة بنقل الدم.
- ٩- نقل الدم قد ينتج: «الحمل الزائد للدوران المرتبط بنقل الدم»؛ مما قد يصاب معه الشخص بالاضطرابات الرئوية الحادة؛ بل وتلف شديد في الرئة.

\*\*\*

(١) تثبيط المناعة - يعني: أن جهاز المناعة لدى الإنسان لا يعمل بشكل صحيح، ويتضمن ذلك أيًا من أو كل الدفاعات التي تشكل جهاز المناعة لديه، وخاصة الخلايا البيضاء في مجرى الدم لديه، والعقد الليمفاوية. يُنظر: الفرق بين تثبيط المناعة ونقص المناعة:

<https://ar.bccrwp.org/compare/difference-between-immunosuppression-and-immunodeficiency>

## المبحث الثاني أحكام بلازما الدم الفقهية

### \* تمهيد:

مما سبق يتبين أن البلازما إحدى مكونات الدم، وأنه يمكن فصلها عنه وحفظها لحين استخدامها في الأغراض الطبية؛ وعلى ذلك فهي تأخذ حكمه من حيث النجاسة وعدمها، ومشروعية التداوي به، وما يترتب على انتقاله من إنسان إلى آخر، وحكم تداوله بالبيع والهبة، وكذلك حفظه على غرار حفظ الدم فيما يُسمى بنوك الدم، وفيما يلي دراسة هذه الأحكام من خلال المطالب التالية:

### \* المطلب الأول: حكم التداوي بالبلازما:

مما سبق يتبين أن استخدام البلازما في التداوي يسبقه فصلها عن دم الإنسان، وعلى ذلك ينبغي الوقوف على صورة هذا الدم، هل هو مسفوح أو غير مسفوح؟ وما الفرق بين الحالتين؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بهما؟

### أولاً: أقوال الفقهاء في نجاسة الدم المسفوح:

سبق بيان أن المسفوح من الدم هو السائل عن مكانه، وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على نجاسة الدم المسفوح. نقل الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، والقرطبي، والقرافي، وابن حجر، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص ١٩)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢١)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٠).



واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرّم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس المستقذر<sup>(٢)</sup>؛ فدل على أن الدم المسفوح نجس.

ولأن تناول الدم المسفوح يضر بالإنسان؛ لأنه بيئة مناسبة لتكاثر لجراثيم والمكروبات<sup>(٣)</sup>.

ثم خالف بعض المتأخرين الإجماع المذكور في نجاسة الدم المسفوح<sup>(٤)</sup>، فقالوا: إن دم الآدمي الذي يخرج من غير السيلين طاهر مطلقاً وليس بنجس، وهو قول الشوكاني<sup>(٥)</sup>، ويرجح ابن عثيمين رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

- (١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
- (٢) يُنظر: كشف المشكل (٥١٧/٢)، ومشارك الأنوار (٤/٢)، والبحر المحيط في التفسير (٣٦٠/٤).
- (٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٧٥٩/٤).
- (٤) إلا ما نُقل عن بعض المتكلمين ممن لا يُعتد بهم في الإجماع بأنه طاهر، قال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يُعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لاسيما في المسائل الفقهيات». يُنظر: المجموع شرح المذهب (٥٥٧/٢).
- (٥) قال الشوكاني: «لم يصح في كون كل الدم نجساً شيء من السنة». يُنظر: نيل الأوطار (٥٨/١)، (٢٣٨، ٢٣٩)، والسيل الجرار (٤٤/١).
- (٦) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤١/١).



واستدلوا بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن عباد بن بشر سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما جاء المبيت، قال: (مَنْ يَكْلُونَا)، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار هو عباد بن بشر، فقال لهم رسول صلى الله عليه وسلم: (كُونَا بِقَمِ الشُّعْبِ)، فلما خرجا إلى فم الشعب اضطجع المهاجر وقام عباد بن بشر يصلي، وكان قد تبعهم أحد المشركين، فلما أدركهم رماه بسهام الواحد تلو الآخر، وكلما أصابه سهم نزعته وأتم صلاته، فلما أتمها أيقظ صاحبه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت؛ فدل الحديث على أن الدم غير نجس، لا تنقطع بخروجه طهارة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بأنه حديث ضعيف لا يصح<sup>(٣)</sup>.

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض قبل حديث رقم (١٧٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/٥١)، وابن حبان (٣/٣٧٥) من طريق عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عقيل بن جابر لا أعرفه». يُنظر: الجرح والتعديل (٦/٢١٨)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٥/١١٠).

(٢) قال الشوكاني: «لم يصح في كون كل الدم نجسًا شيء من السنة». يُنظر: نيل الأوطار (١/٥٨)، (٢٣٨، ٢٣٩)، والسيل الجرار (١/٤٤)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٤١).

(٣) يُنظر: الجرح والتعديل (٦/٢١٨)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٥/١١٠).



وأجيب عنه بما يلي:

- أن الحديث صححه بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر ﷺ بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان، ولو كان نجسًا لبينه ﷺ للحاجة.
- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله<sup>(٣)</sup>.
- مما سبق يتبين صحة الإجماع على نجاسة الدم المسفوح<sup>(٤)</sup>.

- (١) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): (رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود). وقال الألباني: «إسناده حسن، وكذا قال النووي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٠٩٣) والحاكم، ووافقه الذهبي». يُنظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٧-٣٥٩).
- (٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٩٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيه (٢/ ٢٨١).
- (٣) بتصرف يسير من الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٤١).
- (٤) المعتبر في الإجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، فيبطل الالتفات إلى الماضين كما بطل - على القطع - الالتفات إلى اللاحقين، ولو لا ذلك لما تصوّر إجماعٌ بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، وبعد موت من مات بعد رسول الله ﷺ، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا يُنتظر. أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع إلى يوم القيامة. وكثيرًا ما يرد في أقوال الفقهاء مقولة: «ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا».

ويرى أكثر أهل العلم العفو عن يسير الدم، واستدلوا على ذلك ببعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّه عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)<sup>(١)</sup>.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا)<sup>(٢)</sup>.

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)<sup>(٣)</sup>.

٤- عن قتادة أنه قال في الثوب يصيبه الدم: (إِنْ كَانَ فَاحِشًا أَنْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرَفْ)، وَكَانَ يَقُولُ: (مَوْضِعُ الدَّرْهِمِ فَاحِشٌ)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي

= يُنظر: المستصفى (١/١٤٩، ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣١)، وروضة الناظر (١/٣٧٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/٣٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٤٥) رقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٨) رقم (١٤٦٩)، قال ابن حجر في تعلقيق التعليق (٢/١٢٠): «هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٨) رقم (١٤٦٥)، ورفع الدارقطني (١/٢٨٧) برقم (٥٨٢، ٥٨٣). قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٢٦): «إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢٧) رقم (١٤٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٧٣) رقم (١٤٥٦).



عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

لكنهم اختلفوا في تفسير هذا القدر اليسير الوارد في هذه الآثار، على أقوال: **القول الأول:** أنه يُرجع في تقديره إلى العرف. وهو الصحيح عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**والقول الثاني:** أن القليل ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه. وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٥٨/٢).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٨٠/١)، ونقل العيني في البناية شرح الهداية (٧٢٤/١) عن الإصطرخي أنه قال: «فيه ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يُعفى عن المقدار الذي يتعافاه الناس بينهم».

(٣) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٠/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٢١/١).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٥٩/٢): «ولنا أنه لا حد له في الشرع، فرجع فيه إلى العرف». ويُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣٣٦/١).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (٧٣٦/٢)، والبناية شرح الهداية (٧٢٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

(٦) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢١٠/١)، وقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل (١٤٦/١): «يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقاً».

**والقول الثالث:** أن كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش، فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه. وهذا هو الأصل المروي عن الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح طبّقاً لما ذهب إليه عامة أهل العلم أنه يُعْفَى عن يسير الدم لرفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٣)</sup>، ولما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومرد ذلك إلى العرف، فما عدّه العرف يسيراً عُفِيَ عنه، وإلا فلا، وهو أضبط ما قيل في تحديده، والله أعلم.

### ثانياً: الفرق بين الدم المسفوح والدم المسحوب من جسم الإنسان:

**الدم المسفوح:** سبق بيان أنه دم سال عن مكانه، وأن الإجماع قائم على نجاسته، إلا أنه يُعْفَى عن يسيره على قول جمهور الفقهاء.

وقد ثبت في علوم الطب الحديث أن الدم المسفوح يُعتبر بيئة مناسبة لتكاثر الميكروبات والجراثيم ونموها، وهو على هذه الحال لا نفع فيه، وإنما يضر من يتناوله؛ لأنه فسد بتعرضه للهواء، حتى إن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع واستكثار

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (٢/٧٣٦)، والبنية شرح الهداية (١/٧٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٢١).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١): «قرأت عن أبي: كل ما خرج من السبيلين ففي قلبه وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد. قلت: ما الفاحش عندك؟ قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا».

(٣) سورة الحج، الآية (٧٨).



ميكروب معين في المختبرات قاموا بتغذية الوسط الذي يُزرع فيه بالدم، وليس أدل على ذلك ما يحدث لجسد الإنسان من اضطرابات قد تصل لحد الغيبوبة وفقدان الوعي، إذا ابتلع كميات كثيرة من دمه نتيجة نزيف في الفم أو الجهاز الهضمي<sup>(١)</sup>.

**أما الدم المسحوب:** فهو دم خارج من جسم الإنسان، وفيه صفة السيالان أيضًا، لكنه يخرج ضمن ضوابط وشروط، حيث تُستخدم في إخراجه أدوات خاصة تحافظ على صفته وطبيعته، وتضاف له مواد مانعة للتجلط حتى لا يفقد صفاته ووظيفته، وهو ما يميزه عن الدم المسفوح؛ إذ أنه متجلط بعد خروجه من الجسم، ويُحفظ في مكان خاص لحين الحاجة إليه دون أن يلحقه تغير أو تلف، وحينئذ يكون انتقاله إلى هذا المكان المخصوص كانتقاله من القلب إلى أي عضو آخر داخل جسم الإنسان.

وعلى هذا يكون الوصف الدقيق لعملية سحب الدم: أنها انتقال الدم من مكانه إلى مكان آخر يشبه ما كان يمر فيه من البدن ألا وهو الوريد أو الشريان، ففارق بهذا الوصف الدم المسفوح المنصوص على نجاسته في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

إذن الدم المسحوب مختلف عن الدم المسفوح، ولكل منهما صفته المختلفة بعد خروجه، فلا يُعتبر الدم المسحوب دمًا مسفوحًا للفروق التالية<sup>(٣)</sup>:

١- الدم المسفوح الذي سال عن مكانه يتعرض للتلف؛ لأنه مرتع للجراثيم بسبب تعرضه للهواء، أما المسحوب فهو محفوظ من التلف ومعقم وفق معايير

(١) يُنظر: لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ (نظرة طبية في المحرمات القرآنية) (ص ١٥، ١٦).

(٢) يُنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص ٤٠، ٤١).

(٣) يُنظر: أحكام نقل الدم، للعرجاوي (ص ٢٢٠)، والمسائل الطبية المستجدة، محمد عبد

الجواد التنشة (٢/ ٣٢٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص ٤٠).

خاصة إلى حين الانتفاع منه.

٢- الدم المسفوح ليس فيه فائدة للإنسان، بينما يتم الاستفادة من الدم المسحوب والمحفوظ في بنوك الدم، وتكثر الحاجة إليه.

٣- الدم المسفوح يتجلط عند خروجه ويصبح لونه داكناً، بينما الدم المسحوب يحتفظ بصفاته وطبيعته.

يتبين مما سبق أن الدم المسحوب من جسم الإنسان - وفق الشروط والضوابط الطبية الدقيقة - يحتفظ بصفاته وخصائصه الطبيعية، وهو بذلك يختلف عن الدم المسفوح الذي يفسد بتعرضه للهواء، ويكون وسيلة لانتقال الميكروبات والجراثيم؛ ومن ثم فإن أقوال العلماء بنجاسة الدم المسفوح لا يُستدل بها على نجاسة الدم المسحوب؛ لأن اختلاف الأشياء عن بعضها يوجب اختلافها في الأحكام.

كما أنه ينبغي الأخذ بما أكدته الحقائق العلمية، وما أثبتته أهل الخبرة والمعرفة بأمور الطب، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية فوائد كثيرة للدم في مجال الدواء والعلاج.

وأكدت أن المصلحة الرَّاجحة والحاجة الماسة تدعوان إلى الاستعانة به عند حدوث النزف الشديد وحلول الأخطار<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: أحكام نقل الدم، للعرجاوي (ص ٢٥٦، ٢٥٧)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص ٢٦٩).

تنبیه: فساد الدم ونجاسته إذا خرج من الجسد وتعرض للهواء - سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح - أصل معلوم بالضرورة، وإنما رجَّحنا طهارة الدم المسحوب وفق الشروط والضوابط الطبية؛ لأنه نُقل إلى وسط شبيه بالوسط الذي كان فيه، ولا يلزم من ذلك الحكم =



### ثالثاً: حكم التداوي بالبلازما:

صورة المسألة: إذا أصيب الإنسان بالمرض، وعجز الأطباء عن علاجه بالأدوية المباحة، وغلب على ظنهم أنه لا سبيل إلى علاجه من هذا المرض إلا بأن يُنقل إليه الدم أو أحد مشتقاته كالبلازما، فإنه يُباح له التداوي بها على القول بأن الدم المسحوب ومشتقاته - وفق الضوابط والشروط الطبية - غير نجس، فضلاً عن أنه مضطراً لإزالة ما وقع عليه من ضرر.

وأما على قول عامة الفقهاء بأنه دم مسفوح وأنه نجس، ففي مشروعية التداوي بالبلازما المستخلصة منه تفصيل على النحو التالي:

- هذه المسألة لم تُبحث في كتب السلف بهذه الصورة الحديثة، وإن تناولوا في كتبهم حكم التداوي بشرب الدم، فأجاز الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> التداوي به عند الضرورة، وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى تحريم التداوي بشرب الدم.

= بإباحة تناول الدم أكلاً وشرّباً، فإن ذلك لا يحل مطلقاً. يُنظر: نقل الدم بين الطب والفقہ (ص ٢٠٥).

- (١) يُنظر: البناية شرح الهداية (١١/٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٨٠).
- (٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/٥٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/١٧٠).
- (٣) قال ابن رشد: (لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات). يُنظر: المقدمات الممهدة (٣/٤٦٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/٤٣٤).
- (٤) المغني لابن قدامة (٩/٤٢٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٤٨٦).



- فتخريجاً على قول الحنفية والشافعية بنى الفقهاء المعاصرون حكمهم على هذه المسألة، فلا خلاف بينهم في جواز نقل بلازما الدم بغرض التداوي والعلاج الذي تصل الحاجة إليه حدَّ الضرورة، وقالوا: نقل بلازما الدم يُرفع فيه الحرج عن المريض والطبيب والمتبرع؛ نظراً لوجود الضرورة الداعية إليه في إنقاذ الأنفس من الهلاك<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن بعض المصابين بمرض كورونا في حاجة ماسة وضرورة ملحة؛ إزاء كثرة الوفيات بسبب كورونا لتناول علاج نافع ناجع، وإلا فإنهم مهددون بفقدان حياتهم.

قال العز ابن عبد السلام: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة»<sup>(٢)</sup>. وإذا أضيف إلى ذلك القواعد الفقهية التي تعاضدت في إباحة التداوي بغير المباح للضرورة والحاجة إذا تعذر وجود غيره وأوشك الإنسان على الهلاك، ومن هذه القواعد:

- ١- الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>: فالممنوع شرعاً يُباح عند الضرورة، وحدُّ الضرورة أن المضطر إذا لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك.
- ٢- الضرر يُزال: فيجب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه، وقيدها العلماء بالقواعد الآتية<sup>(٤)</sup>:

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥).

(٣) يُنظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١ - ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

- الضرر لا يزال بمثله.
  - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخر.
  - يختار أهون الشرين وأخر الضررين.
  - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما.
- وهذه القواعد الأربع الأخيرة تفيد أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بالأولى، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخر ولا يرتكب الأشد.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرر<sup>(١)</sup>: والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدًا إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدًا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام، ولكنه يسوغ له الخروج على بعض القواعد العامة، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة، وقد ثبت عموم الحاجة لاستخدام بلازما الدم في ظل تفشي وباء كورونا ووفاة البعض منه.

٤- درء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٢)</sup>: والمراد بدرء المفسد دفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قُدّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

إلى غير ذلك من القواعد الأصولية والمبادئ الشرعية التي يُستفاد منها جواز التداوي ببلازما الدم، ولو كان الدم الذي تستخرج منه نجسًا على قول عامة الفقهاء.

#### رابعًا: الشروط والضوابط الفقهية للتداوي ببلازما النقاهاة<sup>(١)</sup>:

١- ألا يترتب على المتبرع عند نقلها منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يكون المتبرع له معصوم الدم، فتُنقل البلازما من كافر ولو حربياً لمسلم، وتُنقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا يجوز التبرع له.

٣- أن تكون البلازما خالية من الأمراض المعدية، وأن يغلب على ظن أهل الاختصاص أنها تؤدي إلى شفاء المريض.

٤- أن تكون هناك ضرورة للمتبرع له بحيث تتوقف حياته على نقلها إليه، وذلك لأن الدم - الذي تُستخلص منه - نجس عند أكثر أهل العلم، فلا يجوز التداوي به إلا إذا خشي على نفسه الهلاك، وقد ثبت نجاحة استخدام بلازما النقاهاة في شفاء العديد من حالات كورونا.

٥- رضا المتبرع واختياره وطواعيته.

(١) يُنظر: فقه النوازل (٢/ ٥٢)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ٥٨٣)،

والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٥٤)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ٧٧-٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث

ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨)

رقم (٨٩٦).

٦- إذن المستقبل أو أحد أوليائه.

٧- أن يكون نقل البلازما بإشراف طبيب ماهر وفق ضوابط صحية معتبرة.

٨- وهل تؤخذ البلازما بعوض أو بغير عوض؟ سيأتي بيان ذلك وأقوال العلماء فيه، في المطلب التالي.

### \* المطلب الثاني: حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة:

سبق بيان أن نقل البلازما يسبقه سحب الدم من جسم المتعافي، وبإجراء عمليات فنية عالية تُستخلص البلازما، فالكلام على حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة فرع عن مسألة التصرف في دم الإنسان بالبيع أو الهبة.

وعملية نقل البلازما قد تكون بين طرفين هما: المعطي والمنقول إليه<sup>(١)</sup>، وقد يكون بينهما طرف ثالث وهو الهيئة التي تقوم على تخزين البلازما أو ما يُسمى: (بنك البلازما)، والقائم بعملية النقل. وعلى ذلك تتعدد صور التعامل على البلازما على النحو التالي:

١- أن يشترط المعطي عوضاً من المال مقابل سحب البلازما من دمه.

٢- أن يقوم الوسيط (بنك البلازما) أو المتلقي بمكافأة المعطي بجائزة من المال دون طلب منه، جزاء إقدامه على بذل البلازما.

٣- أن يدفع المتلقي عوضاً من المال إلى الوسيط (بنك البلازما) لأجل حصوله على البلازما.

(١) ويكون بينهما الطبيب الذي يشرف على عملية النقل، ولكنه ليس طرفاً في العقد - سواء كان بيعاً أو هبة أو تبرعاً - وإنما حكمه كحكم الأجير الذي ينقل البضاعة من ملك البائع إلى ملك المشتري.

٤- أن يهب المعطي البلازما دون عوض من المال، سواء جعلها مشاعاً لمن يحتاج إليها، أو اشترط أن تذهب إلى متلقٍ بعينه.

وفيما يلي بيان حكم هذه الصور الأربع:

**أولاً: حكم اشتراط العوض مقابل سحب البلازما:**

إن اشتراط المعطي عوضاً من المال مقابل سحب البلازما من دمه يشبه عمليات البيع، لكنه بيع فاسد لا فتقاده بعض شروط صحة البيع في الفقه الإسلامي.

فالبائع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً<sup>(١)</sup>. وقيل: هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأييد، غير ربا وقرض<sup>(٢)</sup>.

فعقد البيع فيه طرفان وله محل، فالطرفان هما البائع والمشتري، والمحل هو السلعة أو المنفعة وثمرتها، فالبائع يبذل السلعة أو المنفعة مقابل مبلغ من المال يدفعه المشتري ليحصل عليها.

ويُشترط له شروط، منها<sup>(٣)</sup>:

١- صيغة العقد (الإيجاب والقبول) سواء قولية أو فعلية.

٢- تراضي العاقدین، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ

(١) يُنظر: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٠٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٧٠)، والتعريفات للجرجاني (ص ٤٨).

(٢) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٢).

(٣) يُنظر: الملخص الفقهي (٨/٢ - ١٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

تراضٍ<sup>(١)</sup>.

- ٣- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.
- ٤- أن يكون كل من العاقدين مالكا للمعقود عليه، أو قائما مقام مالكه.
- ٥- أن يكون المعقود عليه مما يُباح بيعه والانتفاع به مطلقاً.
- ٦- ألا يكون المعقود عليه نجساً أو متنجساً.
- ٧- أن يكون المعقود عليه من ثمن ومثمن مقدوراً على تسليمهما.
- ٨- أن يكون الثمن والمثمن معلومين عند المتعاقدين؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط فسد البيع، وهذا ما يتحقق عند اشتراط العوض عند نقل البلازما، فأصلها - وهو الدم - نجس؛ خلافاً لما ذهب إليه بعض المتأخرين كما سبق، وهو محرم بنص الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ ... الآية<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٤١ / ١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩ / ٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥ / ٥)، رقم (١٢٨٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ). أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

وجه الدلالة: أن الدم من المحرمات المنصوص عليها في الآيات، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه.

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)<sup>(١)</sup>.

والدم حرام بنص الآية، فإذا كان كذلك حرم بيعه وأخذ العوض عنه؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم.

ونقل ابن القطان إجماع أهل العلم على النهي عن ثمن الدم، حيث قال: «وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم القول به»<sup>(٢)</sup>.

فثبت إذن أن بيع الدم حرام، ويتبعه في الحكم أخذ العوض على نقل البلازما، وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص على أنه: «أما حكم أخذ العوض عن الدم - وبعبارة أخرى: بيع الدم - فقد رأى المجلس: أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ). كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/٣١٢)، والدارقطني (٣/٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢١) من حديث ابن عباس ؓ. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/٢٧٤) رقم (٤٩١٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٨).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (٣/١١) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة =

كما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بنصه على أنه:  
«ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة...»

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما<sup>(١)</sup>. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر<sup>(٢)</sup>.

ويُستثنى من ذلك أن يكون المريض مضطراً إلى العلاج بالبلازما، ولا يوجد متبرع إلا بعوض، فيجوز له بذل المال إذا لم يكن سبيل إلا ذلك؛ حفاظاً على نفسه التي قاربت على الهلاك، ولقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

=المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

(١) ولنجاسته على قول من قال به.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٣/٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١١٩).



رَجِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وحينئذ يكون الإثم على الآخذ لا المعطي؛ لأنه باع شيئاً محرماً لا يجوز بيعه، فثمّنه حرام، والضرورة اللاحقة بالمضطر أو من ينوب عنه رفعت الإثم عنه<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أكدّه قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص على أنه: «يستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ»<sup>(٣)</sup>. هذا إذا كان المأخوذ عوضاً عن البلازما، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إذا كان المتبرع يأخذ مقابل ما يتحمّله من تكاليف الذهاب والإياب، والتحاليل الطبية والأدوية التي يحتاجها، فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضاً للبلازما المتبرع بها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) يُنظر: فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، ونقل وزرع الأعضاء البشرية، سطحي (ص ٤٤).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (٣/١١) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٤) يُنظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعاد سطحي (ص ٤٤).



ثانيًا: حكم إعطاء المتبرع مكافأة أو هدية جزاء بذله البلازما<sup>(١)</sup>:

تبين مما سبق أن أخذ العوض على نقل البلازما محرم شرعًا، إلا أنه يُستثنى من ذلك أن يأخذ المتبرع مكافأة أو هدية دون شرط منه.

وكذلك يجوز للمريض المحتاج للبلازما بذل المكافأة أو الهدية تشجيعًا للمتبرع على قيامه بهذا العمل الخيري؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص على أنه: «لا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات»<sup>(٣)</sup>.

(١) ما هو معمول به في بنوك الدم كما أوصت به من الجمعية الأمريكية للبنوك الدم: وهو عدم قبول إعطاء المال مقابل التبرع بالدم أو مشتقاته؛ لما لوحظ على المتبرعين من عدم الإفصاح عن حالاتهم المرضية أو إصابتهم أو مخالطتهم بمصاب بأي من الأمراض المعدية، أما في بعض الحالات النادرة - كأن يكون هناك نقص شديد لدى المخزون الاستراتيجي لبعض الفصائل النادرة - فإنه قد يلجأ المركز لدفع المال مقابل التبرع، خاصة ممن هم مسجلين في قوائم المتبرعين السابقين (أصدقاء التبرع بالدم)، ومن هم معروفين مسبقًا بخلوهم من الأمراض المعدية.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦/٩)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٠/٦) رقم (١٦١٧).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (١١/٣) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، =

ويُستحب أن يكون بذل الهدية أو المكافأة من الدولة، خاصة إذا رأت في الناس تهاوناً وإحجاماً عن بذل البلازما مع الحاجة الملحة إليها، ويعد ذلك من باب السياسة الشرعية وإصلاح الناس؛ عملاً بقاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حكم دفع العوض إلى بنك البلازما لحصوله على البلازما:

إذا كان المريض مضطراً إلى العلاج بالبلازما، ولم يجد متبرعاً يخصصه بالبلازما، وكانت بنوك البلازما تأخذ عوضاً مقابل نقلها إلى المرضى المحتاجين، فيجوز له أن يدفع العوض حفاظاً على حياته التي أشرفت على الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما ما يأخذه بنك البلازما من عوض، ففيه تفصيل:

فإن كان هذا العوض مقابل نفقات فعلية يستلزمها حفظ الدم - كالأجهزة، ونفقات التبريد، وأجور موظفين، والمواد الضرورية لحفظ الدم - فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضاً للبلازما المتبرع بها<sup>(٤)</sup>.

= أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

(١) يُنظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) يُنظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، سطحي (ص ٤٤).



وإن كان هذا العوض على سبيل المتاجرة في البلازما واستغلال حاجات المرضى إليها، وليس مقابل نفقات فعلية يتكلفتها البنك، فهو من البيوع الفاسدة؛ لأنه من باب اشتراط المعطي عوضاً من المال مقابل نقل البلازما، وتقدم بيان حرمة ذلك.

#### رابعاً: حكم هبة البلازما لمن يحتاج إليها:

الهبة والهدية وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحص فيها طلب التقرب إلى الله ﷻ بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حُمِلت إلى مكان المُهدى إليه، إعظماً له وإكراماً وتودداً، فهي هدية، وإلا فهبة<sup>(١)</sup>. وتُطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف<sup>(٢)</sup>.

والهبة لها طرفان ومحل، فالطرفان هما الواهب والموهوب إليه، والمحل هو العين الموهوبة، فالواهب يهب العين للموهوب له دون مقابل، وهذا ما يفرق الهبة عن البيع؛ لذا قال الفقهاء: الهبة بشرط العوض بيع<sup>(٣)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى، فالهبة والهدية من السنة المرغَّب فيها؛ لما يترتب عليها من المصالح، قال ﷺ: (تَهَادُوا تَحَابُّوا)<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (ص ٣٥٢).

(٢) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٥٩).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (٩/ ١١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٥) رقم (١٦٠١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) <sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وعملية التبرع بالبلازما تشابه الهبة:

- فالمتبرع هو الواهب.

- والمتلقي هو الموهوب له.

- والبلازما هي العين الموهوبة.

- ولا يوجد عوض بين الطرفين.

وبالتالي تتخرج عملية التبرع بالبلازما على أنها عقد هبة، وله أحكام عقد الهبة. والتبرع بالبلازما من أعظم القربات إلى الله تعالى؛ لأنه قد يتوقف عليه إنقاذ حياة إنسان من موت محقق، خاصة إذا عظمت الحاجة إليها، وأحجم الناس عن بذلها إلا بعوض.

وقد أفتى الأزهر الشريف بأن تبرع المتعافين من كورونا بالبلازما واجب، والامتناع عنه بغير عذر لا يجوز شرعاً ويأثم الممتنع:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٣/١٥٧) رقم (٢٥٨٥).

(٢) السخيمة: الحقد والضغينة الموجودة في النفس. يُنظر مادة (سخم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٥١)، ولسان العرب (١٢/٢٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٤٦) بلفظ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسَلُّ السَّخِيمَةَ». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٤٥).



ومَن والآه.

وبعد؛ ففي ظلِّ سعي البشرية الدؤوب؛ للوصول لعلاج أو لقاح يُنهي أزمةَ جائحة فيروس كورونا، ويخفِّف آلام المصابين به؛ دعت الأجهزة الطَّبية المتعافين من هذا الدَّاء للتَّبَرع ببلازما دَمِهِم لمساعدة المصابين؛ سيَّما الحالات الحرجة منهم؛ نظرًا لما تحتوي عليه بلازما المتعافين من أجسام مُضادَّة للفيروس قد تُسهم بشكل كبير في تحسن تلك الحالات؛ خاصَّة مع الشَّواهد البحثيَّة في العديد من دول العالم. وإنَّ استجابة المتعافين لهذه الدَّعوة واجبٌ كفائيٌّ إنَّ حصل ببعضهم الكفاية، وبرئت ذمتهم، وإنَّ لم تحصل الكفاية إلَّا بهم جميعًا تعيَّن التَّبَرع بالدم على كل واحد منهم وصار في حقِّه واجبًا ما لم يمنعه عذر، وإنَّ امتنع الجميع أثم الجميع شرعًا؛ وذلك لِمَا في التَّبَرع من سعي في إحياء الأنفس.

وإحياء نفسٍ واحدةٍ عند الله سبحانه كإحياء النَّاس جميعًا، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

فضلاً عمَّا في التَّبَرع من اتصافٍ بحسُن الخلق، والجُود، والمروءة، ونفَع الخلق، وقضاء حوائج العباد، والمحافظة على حياتهم، وحب الخير للناس، وكل هذه عبادات عظيمة في الإسلام، قال ﷺ: (وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يعني: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا)<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: (مَنْ

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٠/٦) من حديث ابن عمر ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف».

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ لأحد صحابته: (أَتَحِبُّ الْجَنَّةَ؟)، قال: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَحِبِّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)<sup>(٢)</sup>.

إضافةً إلى أن التبرع بالبلازما للمصابين نوع من الشكر العملي على نعمة العافية بعد البلاء، والشفاء من عُضال الداء، قال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ)<sup>(٤)</sup>.

أما امتناع المتعافي عن التبرع مع قدرته فشحُّ نفسٍ، وضعف يقين، وأثرة وأناية، ولا شك هي أمور مذمومة، مذموم من اتصف بها أثم، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: «قال الماوردي: المعونة بما خف فعله وقد ثقله الله»<sup>(٦)</sup>، ولا شك أن منع البلازما بغير عذر من منع الماعون.

- (١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
- (٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٦/٢٧) من حديث يزيد بن أسد ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرک (١٨٦/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٨): «رواه عبدالله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات».
- (٣) سورة سبأ، الآية (١٣).
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٨) رقم (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».
- (٥) سورة الماعون، الآيات (١ - ٧).
- (٦) تفسير القرطبي (٢٠/٢١٤).



وذكر ﷺ من بين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: (وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)<sup>(١)</sup>. متفق عليه، والممتنع عن بذل ماء فائض عن حاجته لمن يحتاجه جازاه الله تعالى بأن منع عنه فضله ورحمته، والامتناع عن التبرع بالبلازما دون عذر أولى بالذم من البخل بالماء؛ لأن الماء مهما عَزَّ يمكن الوصول إليه؛ بينما بلازما المتعافين لا يمكن الوصول إليها إلا من خلالهم.

ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية إذ يُبين حكم تبرع المتعافين بالبلازما يهيب بهم جميعاً أن يتنافسوا في أداء هذه الفريضة ونيل أجرها العظيم؛ فقد اختصهم الله سبحانه بفضله، وشملهم بلطفه، وجزاء الإحسان عند الله إحسان. ونسأل الله أن يحفظنا وبلادنا من كلِّ مكروه وسوء، وأن يرفع عنا وعن العالمين البلاء، وأن يمن على كل مصاب بالشفاء، إنه سبحانه ذو فضل وكرم ونعماء، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك البلازما:

من الأشياء المستحدثة في هذا العصر ما يُسمى ببنوك الدم، وبنوك البلازما، وقد دعت إليها الضرورة الملحة، وهي معمول بها في كل بقاع الأرض، لا سيما مع انتشار

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: حكم تبرع المتعافين من كورونا بالبلازما-

٢ يونيو ٢٠٢٠م.



الأمراض والأوبئة التي يحتاج معها الناس إلى العلاج بنقل الدم أو مشتقاته، ويدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس، وقد تواترت الأدلة على ضرورة حفظ النفس.

وقد أجازت مثل هذه البنوك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك في القرار رقم (٦٥) وتاريخ ٧/٢/١٣٩٩هـ<sup>(١)</sup>.  
وقد تعاضدت القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية على إباحة إنشاء مثل هذه البنوك، ومن هذه القواعد:

١- الضرورات تبيح المحظورات: حيث لا يتهيأ لكل مريض أن يحصل على احتياجاته من البلازما وقت الضرورة، فأباح له الضرورة أن يتعامل مع البنوك التي تحفظ البلازما لحين حاجته إليها.

٢- الضرر يُزال: فيجب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه، وقيدها العلماء بعدد من القواعد، مثل: الضرر لا يزال بمثله، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين وأخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً

(١) ومما جاء فيه:

«أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلاً مالياً عن المرضى أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين».

يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/٣٩).



بارتكاب أخفهما.

فلا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بالأولى، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد. وكل ذلك ينطبق على إزالة ضرر هلاك النفس البشرية بارتكاب ضرر أخف منه وهو حفظ بلازما الدم، على قول عامة الفقهاء أن أصلها - وهو الدم - نجس لا يجوز بيعه أو الانتفاع به.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة: ولا حاجة أشد من إشراف النفس على الهلاك ولا سبيل إلى نجاتها إلا بنقل البلازما، ولا يتهيأ الحصول عليها في كل وقت، فكان لزاماً إنشاء مكان يحفظها لحين الحاجة إليها.

٤- درء المفسد مقدم على جلب المصالح: وفي إنشاء هذه البنوك درء لمفسدة هلاك كثير من الأنفس المعصومة، وجلب لمصلحة إحيائهم<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من القواعد الأصولية والمبادئ الشرعية التي يُستفاد منها جواز التداوي ببلازما الدم، ولو كان الدم الذي تُستخرج منه نجساً على قول عامة الفقهاء.

\*\*\*

(١) يُنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص ٢٤)، ونوازل فقهية معاصرة، للرحماني (ص ٥٢٨)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرجبا (ص ٢٤٠).

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
وجنده وحزبه، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ١- إباحة التداوي ببلازما الدم لعلاج جائحة كورونا عند الحاجة.
- ٢- لا يجوز اشتراط أخذ العوض على التبرع ببلازما الدم، ويجوز بذل المكافأة والهدية للمتبرع على سبيل التشجيع على أعمال البر.
- ٣- إذا اضطر المحتاج إلى بلازما الدم ولم يجد متبرعاً بغير عوض، جاز له أن يدفع لمن اشترط العوض، ولا إثم عليه، وإنما الإثم على من اشترط ذلك.
- ٤- يجوز إنشاء بنوك البلازما وفق الشروط والضوابط التي حددها الفقه الإسلامي. هذا ويوصي الباحث أن تقوم الهيئات المتخصصة بتوعية الناس بفضل التبرع في سبيل إنقاذ النفس البشرية من الهلاك، كما يوصي بأن تخضع بنوك البلازما في المجتمعات الإسلامية لسلطة الدولة؛ بغية التأكد من توافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية.

ويوصي الباحث أيضاً بمساءلة الجهات التجارية التي تخالف الضوابط الفقهية وتتاجر ببلازما الدم، وتستغل حوائج الناس والجوائح والكوارث التي تحل بهم، وإنزال العقوبات الرادعة بهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- أحكام التصرف في الدم البشري، عاد عبد المجيد الفجال، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقهاء الإسلاميين، مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار، القاهرة.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم: <https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics>
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان، عبد الله البكري، وعز الدين الدنشاري، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ١٤٢٢ هـ.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، زهير الكرمي وآخرون، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- البنوكة الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تقنيات البلازما وأساليب تبادل البلازما، أليكسي بورتوف، مقال منشور على موقع: [https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm\\_105461i15988.html](https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm_105461i15988.html)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

- سانداوا بنك الدم، دعوة للتبرع الطوعي بالدم، أكرم الهاللي، دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، ٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط ١.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.



- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة - مكتبة المشي، بغداد، ١٣١١هـ.
- علاج التهاب المفاصل بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية، د. جون ويلسون: <https://www.arthritis-health.com/treatment/injections/platelet-rich-plasma-prp-therapy-arthritis>
- علاج الفيروسات الناشئة: بلازما النقاهة وCOVID-19: Treatment for emerging viruses: Convalescent plasma and COVID-19. Brown BL, McCullough J. <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1473050220300793>
- علم الدم، عبد المجيد مصطفى، هشام كنعان، عماد الخطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط ٣، ٢٠٠٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.
- فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحبي، دار الفكر، دمشق، ط ٤.



- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- فيروس كورونا: بريطانيا تستخدم بلازما دم المتعافين لعلاج المرضى ٢٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢٠.
- <https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech>
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ (نظرة طبية في المحرمات القرآنية)، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن، القاهرة.
- مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.



- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية المصري، دار الدعوة.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد التنشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم - دراسة مقارنة، محمد جلال حسن الأتروشي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م.

- المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، أحمد سليمان الزبود، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادبي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- المثنو في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar>.



- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.
- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبه - عبد الله الصيفي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، حمص، ١٣٩٢هـ.
- نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية، سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نوازل فقهية معاصرة، خالد سيف الله الرحمان، مكتبة الصحوة، الكويت، ط ١، ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هل تفيد بلازما المتعافين في علاج الإصابات بكورونا وتمنع استثناء الوباء؟ مقال على موقع: <https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus>
- وحدة فصل البلازما، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية:  
<http://www2.mans.edu.eg/hospitals/muh/convalence/blood-bank/>

\*\*\*



## الملاحق

### ملحق رقم (١)

Arab Republic of Egypt  
Ministry of Health  
Central Department Of (Non-Governmental  
Cumulative Institutions & Licenses



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصحة  
الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية  
غير الحكومية و التمريض

#### \* الاشتراطات الواجب توافرها في الأفراد العاملين بينك الدم \*

- ١- أن يكون مدير بنك الدم طبيب مرخص له وحاصل على مؤهل عال في الباثولوجيا الإكلينيكية وله مدة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له في مزاوله مهنة الطب له مدة خبرة في هذا المجال لا تقل عن سبع سنوات.
- ٢- يعتمد شهادات الخبرة من مجلس مراقبة عمليات الدم ومشتقاته بوزارة الصحة.
- ٣- توافر قبات فنية مساعدة للمعمل ومرضيات مديرات على اعمال نقل الدم.
- ٤- تولى الطبيب المرخص له فقط عملية نقل الدم ويحظر ذلك على الفئات المساعدة..
- ٥- في حالة قيام المركز بتحضير مكونات الدم ومشتقاته لايد من تواجد ممرضة مديرة على علاج مرضى الدم تحت اشراف طبيب مختص.
- ٦- على جميع العاملين بينك الدم ارتداء الملابس المناسبة لعلهم.

#### \*\*ملاحظة هامه\*\*

- في حالة قيام مراكز نقل الدم بتحضير مكونات أو مشتقات الدم يتعين أن يراعى الاتى :-
- أ- تخصص حجرة خاصة لذلك.
  - ب- تزويد المركز بمبرد عميق.
  - ج- تزويد المركز بجهاز طرد مركزي مبرد .
  - د- تزويد المركز بجهاز فصل البلازما.
  - هـ- توفير أكياس مزدوجة أو ثلاثية من انتاج عالمي مصرح به في مصر.
  - و- أن يتم الفصل بالطريقة المغلقة فقط.
  - س- تخصيص حجرة لعلاج مرضى الدم والنزف.



ملحق رقم (٢)

الصفحة الأولى

**إجراءات نقل الدم السريية**  
**وسلامة المريض**



**منظمة  
الصحة العالمية**

**مذكرة**

للسلطات الصحية الوطنية وإدارة المستشفيات

إن عملية نقل الدم تُعدّ تدخلاً أساسياً ينفذ الجياة وينفّذ في إطار التصبّح العلاجي للمريض في العيادات. وينبغي أن تُتاح لجميع المرضى الذين يحتاجون إلى نقل الدم وسيلة موثوقة للحصول على منتجات الدم المأمونة، بما فيها الدم الكامل ومكونات الدم المتفجرة والمستحبات البروتينية المُنقحة من البلازما. وينبغي أن تكون عملية نقل الدم ملائمة لاحتياجات المريض السريية وأن تصبّح في التوقيت المناسب وتتقدّم على النحو الصحيح.

وتتصد سلامة المريض في عملية نقل الدم على كل من مأمونية منتجات الدم وسلامة إجراءات نقل الدم السريية. وهي تشمل سلسلة من الخطوات المترابطة التي تتضمن وصف وطلب منتجات الدم والتحقّق من هوية المريض، وجمع وتوزيع عينات دم المريض، وإجراءات التحقّق من توافق فصيلة الدم قبل نقله إلى المريض، والإفراج من الدم، وجمع وحدات الدم ونقلها من مكان إلى آخر داخل للمستشفى، ومراقبة وحدات الدم في الموقع السريي (قرب سرير المريض)، ونقل الدم إلى المريض؛ ورصد حالة المريض؛ ومعالجة الأحداث المتفجرة التي تتجّح في عملية نقل الدم.

ومن شأنّ إجراءات نقل الدم الملائمة والصحيحة أن تضمن سلامة المريض وتساعد على تحسين صحته ونقله على قيد الحياة. ومع ذلك فإنّ عملية نقل الدم تتلخّص على معاشق الأحداث المتفجرة التي تشمل الأخطاء والاضطراب المتصاحب لنقل الدم وسريان العدوى. وأهم سبب من أسباب الاضطراب المتصاحب لنقل الدم والوظيفة هو الخطأ في نقل الدم نتيجة الأخطاء التي تحدث في إجراءات نقل الدم السريية. مثل الخطأ في التحقّق من هوية المريض أو عينات الدم أو وحدات الدم وأخطاء أحد العينات والتوسيع؛ وأخطاء المختبرات؛ والأخطاء في الأعمال المكتسبة؛ وتجزين ومساواة الدم بصورة غير سليمة؛ وعدم اتباع الإجراء الخاص بالتحقّق التبيّاه عند سرير المريض قبل نقل الدم؛ وعدم رصد حالة المريض أثناء عملية نقل الدم.

ويمكن التحليّة دون حدوث أخطاء في إجراءات نقل الدم السريية من خلال تعزيز نُظم وإجراءات للمستشفيات فيما يتعلّق بعملية نقل الدم السريية وتدريب موظفي المستشفيات وتطبيق تدابير موحّدة على جميع إجراءات نقل الدم السريية.

**لصالح**

- ينبغي ضمان توفّر إمدادات كافية وموثوقة من منتجات الدم المأمونة وبمعدل نقل الدم
- ينبغي وضع سياسات وإدفع مأمونية عملية نقل الدم السريية وسلامة المريض في كل المرافق الصحية التي تُنفذ عملية نقل الدم
- ينبغي إنشاء لجان صحية يتنقل الدم داخل للمستشفيات والتصميم مواءمة يعنق مأمونية عملية نقل الدم داخل للمستشفيات
- ينبغي تدريب جميع الأخصائيين السرييين والممرضين وموظفي المختبرات وضمان سلامة الدم والمعدات وسائر الطاقم الذين يتشاركون في إجراءات نقل الدم السريية
- ينبغي ضمان تطبيق تدابير موحّدة على جميع إجراءات نقل الدم السريية، بما في ذلك التحقّق من هوية المريض، ونقل الدم ورصد حالة المريض
- ينبغي إنشاء نُظم لضمان التعرّف على مأمونية نقل الدم من أجل رصد الأحداث المتفجرة ذات الصلة بعملية نقل الدم والإبلاغ عنها والتحقّق فيها.

© منظمة الصحة العالمية 2013. جميع الحقوق محفوظة. WHO/2013/1028

**قائمة التحقّق**

**متطلبات المستشفيات**

- وجود مخزون كافٍ من منتجات الدم المأمونة
- وجود عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمدربين
- وجود نظام للتلقّي من هوية المريض
- إجراءات نقل الدم السريية مدرجة ضمن نظام لضمان الجودة في المستشفى، بما في ذلك الوثائق والمسجلات
- وجود لجنة عائلّة صحية يتنقل الدم داخل المستشفى
- وجود موظف صحي مأمونية نقل الدم
- توفّر لقطات الدم المرضي والحصول على موافقته
- وجود بنية صحية ملائمة لنقل الدم داخل المستشفى

**المبادئ التوجيهية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم**

- الإحداث السريية والمختبرية الخاصة باستعداد منتجات الدم
- الصدارة السريية لطلب الدم
- جداول طلب الدم من أجل العمليات الجراحية غير العارضة
- إجراءات التشغيل الخاصة بالخدمة الخاصة بإجراءات نقل الدم السريية

**عملية نقل الدم في العيادة**

- المتصل، الرصيد لمنتجات الدم على أساس احتياجات المريض السريية
- التلقّي التابع من هوية المريض
- جمع عينات دم المريض بصورة صحيحة وتوسيعها بدقة
- الملاءمة الصحيحة لوحدات الدم
- نقل الدم على نحو مأمون في المريض، بما في ذلك التبّاح الإجراء الخاص بالتلقّي الجوّالي عند سرير المريض من هويته ومن وحدات الدم ومن الوثائق
- رصد حالة المريض قبل عملية نقل الدم وإبلاغاً وبصحة
- معالجة الأحداث المتفجرة التي تتجّح في عملية نقل الدم

**نقل الدم ومخبر نقل الدم في المستشفى**

- إدارة مخزون الدم
- سلسلة توريد الدم لتعريف منتجات الدم ونقلها من مكان إلى آخر
- إجراءات التلقّي من فصيلة الدم قبل نقله إلى المريض، بما في ذلك التوسيع والإفراج
- ذلك التوسيع والإفراج
- الاحتفاظ بعينات دم المريض وتخزينها
- تسجيل الأحداث المتفجرة التي تتجّح في عملية نقل الدم والتحقّق فيها

**الرصد والتقييم**

- وجود نظام لضمان التعرّف فيما يتعلّق بمأمونية الدم لرصد الأحداث المتفجرة التي تتجّح في عملية نقل الدم والإبلاغ عنها والتحقّق فيها
- وجود مؤشرات لرصد جودة مأمونية إجراءات نقل الدم السريية
- تطبيق البيانات الخاصة بسلامة المريض فيما يتعلّق بمأمونية نقل الدم اتخاذ إجراءات التصحيح والوقاية
- التدوير السليم للمعدات الخاصة باستعداد الدم ونقل الدم



## الصفحة الثانية

العناصر الرئيسية		
متطلبات المستشفيات فيما يتعلق بأمنية نقل الدم في العيادة وسلامة المريض		
<p>تحويل السلطات الصحية الوطنية وإدارة المستشفيات المسؤولة عن ضمان سلامة المريض خطة إجراءات نقل الدم السريرية. وينبغي أن توجد أتم وأليات فطلة بما في ذلك أتم واليات القفلة والتنسيق والرصد من أجل ضمان تنفيذ متطلبات المستشفيات في كل قسم وفي كل تخصص سريري وفي كل وحدة داخل كل مستشفى.</p> <p>وينبغي أن نقل للمستشفيات على التآزر وألية برامج الدم لضمان إتاحة مخزونات كافية من منتجات الدم المأهولة في كل الأوقات. كما ينبغي إتاحة وسائل التحويل والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة باختلافها من بدائل نقل الدم.</p> <p>وينبغي أن يكون الموظفون المخاضون في إجراءات نقل الدم السريرية، بين فهم موظفو القلب السريري</p>	<p>والمنتجات والفيروس، وتجهيز موظفين، وعددهم كافٍ وأن يوافق لهم التدريب المستمر.</p> <p>ويجب عدم التصق على السمو الصحيح من حوية المريض أحد الأسباب الرئيسية للأخطاء الطبية في إجراءات المستشفيات، وينبغي وضع نظام للتصق من حوية المريض، على أن يشمل استعمال الحوات في يصكن التوقف، من التصق على السمو الصحيح من حوية المريض قبل الخروج في الإجراءات.</p> <p>وينبغي أن يشمل نظام ضمان الجودة في كل مستشفى نقل إجراءات نقل الدم السريرية، بما في ذلك إعداد الوثائق، مثل إجراءات تشغيل الموصلات والمنتجات الصيدلانية، ومطابق التوسيم والمنتجات للفيروس والحادثة والمختبر وعملية نقل الدم، وذلك لضمان</p>	<p>تحويل السلطات الصحية الوطنية وإدارة المستشفيات المسؤولة عن ضمان سلامة المريض خطة إجراءات نقل الدم السريرية. وينبغي أن توجد أتم وأليات فطلة بما في ذلك أتم واليات القفلة والتنسيق والرصد من أجل ضمان تنفيذ متطلبات المستشفيات في كل قسم وفي كل تخصص سريري وفي كل وحدة داخل كل مستشفى.</p> <p>وينبغي أن نقل للمستشفيات على التآزر وألية برامج الدم لضمان إتاحة مخزونات كافية من منتجات الدم المأهولة في كل الأوقات. كما ينبغي إتاحة وسائل التحويل والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة باختلافها من بدائل نقل الدم.</p> <p>وينبغي أن يكون الموظفون المخاضون في إجراءات نقل الدم السريرية، بين فهم موظفو القلب السريري</p>
<p>إستراتيجية تتبع المريض ووسادة الدم والمختر بالدم. وينبغي أن تضمن إدارة المستشفى لفئة طلبة صحية بنقل الدم ووسادة وتشخيصها كما ينبغي أن تمنح موظفها (أو أكثر) بعض مسؤوليات نقل الدم بغية الاتصال بين لجنة نقل الدم والتخصصات والخدمات السريرية بمسلة يومية من أجل تعزيز الاتصال في تنفيذ الجائز التوصية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم.</p> <p>وينبغي توريد المريض بالمعلومات الكافية التي تمكنه من إتخاذ موافقة، عن علم عن عملية نقل الدم.</p> <p>وينبغي أن توجد بنية عملية مناسبة لتطبيق إجراءات جيدة قبل عملية نقل الدم في بيئة الدم ومختر نقل الدم داخل المستشفى.</p>	<p>إرسال عينات الدم في بيئة الدم مشقونة باستشارات طلب الدم بعد استكمالها</p> <p>استخدام وسادات الدم وتغزيبها وسائلها على السمو الصحيح في العيادة</p> <p>التصق من سلامة وسادات الدم قبل الخروج في عملية نقل الدم</p> <p>التصق التوثيق عند توريد المريض من حويته ومن الوثائق ومن كل وحدة دم قبل الخروج في عملية نقل الدم</p> <p>إعداد منتجات الدم في التوقيت المحدد، بما في ذلك التمهيد الصحيح لأجهزة نقل الدم ومرحلات الدم</p> <p>تسجيل عملية نقل الدم في المناقشات الخاصة بالمريض، بما في ذلك حوية وأتم الوسلة والشخص الذي ينقل عملية نقل الدم</p> <p>الرصد الدقيق أحوال المريض قبل عملية نقل الدم، والتأكد وجدتها لم تطابق حالتها</p> <p>للعاطية السريعة للأحداث الشاذة التي تقع في عمليات نقل الدم والإبلاغ عنها</p>	<p>إشادات التوجيهية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم</p> <p>ينبغي أن ينقل كل مستشفى الجائز التوصية الوطنية الخاصة بنقل الدم لضمان تحقيق معايير جودة وسلامة مناسبة. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشادات السريرية والتغذوية الخاصة باستعمال منتجات الدم وبدائل نقل الدم</li> <li>نظام طلب الدم يعرض نقل الدم في الحالات الطبية والعلوية، ومنصحة، استعادة نموذجية الطلب الدم وبدائل الدم الطبية طلب الدم فيها</li> <li>ينقل بالعمليات البرمائية نوع الحاجة</li> <li>تتبع إجراءات تشغيل الجودة لضمان الاتصال واليومية في إجراءات نقل الدم</li> </ul>
<p>التوسيم الدقيق لوسادات الدم مع بيان التفاصيل الخاصة بالمريض وتاريخها التاريخي التعداد السريري</p> <p>وجود مسلة توريد دم هائل من أجل تعزيز السمو لتخصصات الدم وتخصصات أخرى في ظروف خاصة</p> <p>الاستعداد بعينات دم المريض وتغزيبها</p> <p>حالات التفاعل المناسب لعملية نقل الدم والإبلاغ عنها وحصولها بما في ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>استعادة وسادات الدم الطبية والوثائق ذات الصلة من العيادة</li> <li>أتم عينات الدم واليومية، الخاطئة من المريض.</li> </ul>	<p>الرصود والتقييم</p> <p>ينبغي أن يوجد نظام على المستوى الوطني، وعلى مستوى المستشفى لرصد وتقييم إجراءات نقل الدم السريرية وسلامة المريض. وينبغي أن تعدد لجنة نقل الدم الموجودة داخل المستشفى الخواتم التي يلزم التفتاها من أجل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إلغاء نظام لضمان سلامة الدم ورصد الأحداث الشاذة التي تقع في عملية نقل الدم في المستشفى والإبلاغ من هذه الأحداث والتصق عنها وينبغي أن تجه إذا تمكن ذلك، ربط هذا النظام بالمتابعين الإقليمي والوطني لضمان مأمونية الدم.</li> <li>وضع ورصد المؤشرات مثل عدد حالات التفاعل المناسب لعملية نقل الدم، ودية حالات الدم للمرضى الصاعدين، وتقييم التفاعلات الشاذة في جيدة وأمنية إجراءات نقل الدم السريرية</li> <li>تحليل بيانات نظام مأمونية الدم لتتأكد إجراءات التصحيح والوقاية، حسب الأفضا.</li> <li>استعراض المعلومات الخاصة باستعمال الدم وعملية نقل الدم، بما في ذلك المرحلات السريرية.</li> </ul>	<p>على الرغم من أن المسؤولية عن الشرح الخاص بنقل الدم تروح في النهاية إلى الطبيب، لزمه فإن سلامة المريض في عملية نقل الدم هي مسؤولية جميع الموظفين المخاضين في إجراءات نقل الدم السريرية. وينبغي ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التدريب للتأكد لدى الأخصائ السريري في نقل الدم</li> <li>تجنب عمليات نقل الدم في الظروف من خلال استعمال وسائل التحويل والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة الطبية بقدر المستطاع</li> <li>الاستعمال الرقبة لغضبات الدم على أساس احتياجات المريض السريرية</li> <li>التصق من حوية المريض في وقت جمع العينات وقبل الخروج في عملية نقل الدم</li> <li>جمع عينات دم المريض وتوسيمها بدقة</li> </ul>
<p>بنك الدم، مختر نقل الدم داخل المستشفى</p> <p>يجوز بقاء الدم ومختر نقل الدم الموجود داخل المستشفى المسؤولة عن الإمداد بالدم للوقوف للمريض المناسب في الوقت المناسب. وينبغي ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة مخزون دم كافية لضمان إتاحة الدم للوقوف في التوقيت المناسب، والأمد من الوعد</li> <li>تعزيز منتجات الدم على السمو الصحيح للتأكد على أبحاثها وأمنيتها</li> <li>التصق الصحيح لإجراءات التصق من توافق فصيلة الدم وحيات المصنوعة حديثاً</li> </ul>	<p>بنك الدم، مختر نقل الدم داخل المستشفى</p> <p>يجوز بقاء الدم ومختر نقل الدم الموجود داخل المستشفى المسؤولة عن الإمداد بالدم للوقوف للمريض المناسب في الوقت المناسب. وينبغي ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة مخزون دم كافية لضمان إتاحة الدم للوقوف في التوقيت المناسب، والأمد من الوعد</li> <li>تعزيز منتجات الدم على السمو الصحيح للتأكد على أبحاثها وأمنيتها</li> <li>التصق الصحيح لإجراءات التصق من توافق فصيلة الدم وحيات المصنوعة حديثاً</li> </ul>	<p>بنك الدم، مختر نقل الدم داخل المستشفى</p> <p>يجوز بقاء الدم ومختر نقل الدم الموجود داخل المستشفى المسؤولة عن الإمداد بالدم للوقوف للمريض المناسب في الوقت المناسب. وينبغي ذلك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة مخزون دم كافية لضمان إتاحة الدم للوقوف في التوقيت المناسب، والأمد من الوعد</li> <li>تعزيز منتجات الدم على السمو الصحيح للتأكد على أبحاثها وأمنيتها</li> <li>التصق الصحيح لإجراءات التصق من توافق فصيلة الدم وحيات المصنوعة حديثاً</li> </ul>

إدارة التحويلات الصحية العالمية

شبكة الصحة العالمية

Crans 21, Switzerland 1211

رقم هاتفنا: +41 22 961 61-62 الفاكس: +41 22 961 61-62 www.transfusion.ch





أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية  
لمرضى وحدة العناية المركزة  
«دراسة فقهية»

إعداد

د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[istanam@imamu.edu.sa](mailto:istanam@imamu.edu.sa)



## أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة «دراسة فقهية»

د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: [istanam@imamu.edu.sa](mailto:istanam@imamu.edu.sa)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة المسائل المتعلقة بالأحكام الفقهية وأثرها في الالتزامات المالية لمرضى وحدة العناية المركزة، ويقوم على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، ودراسة هذه الأحكام ومناقشتها مناقشة علمية فقهية. وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أنه يجب على الزوج بذل التكاليف المالية في وحدة العناية المركزة لعلاج زوجته متى احتاجت لذلك وكان الزوج قادراً، كما يجب على الأب بذل تلك التكاليف المالية لعلاج أولاده الذين لا مال لهم، ويجب على الأولاد بذل التكاليف المالية لعلاج آبائهم وأمهم في العناية المركزة الذين لا كسب لهم ولا مال. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط إذن المريض قبل القيام بأي عمل طبي، فإن كان مكلفاً اعتبر إذنه، وإن كان غير مكلف اعتبر إذن وليه. وتعتبر الاستشارة الطبية في وحدة العناية المركزة مترددة بين عقدين هما: الإجارة والجعالة. ويجوز استئجار الطبيب للعلاج في وحدة العناية المركزة، كما يجوز للمريض أو وليه المشاركة على البرء والشفاء، ويجوز لولي الأمر فرض تسعير للدخول والكشف والفحوص وإجراء العمليات ونحو ذلك، متى ما دعت حاجة أو ضرورة إلى التسعير. ويحرم إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج في وحدة العناية المركزة، إذا كان يترجح هلاك المريض بترك ذلك، أو تضرره ضرراً شديداً، وإذا لم يكن للمريض مال وعالجه المستشفى لزم المريض التزامه في ذمته، ولولي المريض إخبار المستشفى بعدم التزامه بما ليس بضروري أو حاجي؛ ليقصر العلاج على ما هو موضع الضرورة والحاجة من العلاج الذي تتحقق فيه ضوابط الوجوب.

الكلمات المفتاحية: تكاليف، إجارة، جعالة، استشارة، مرضى، العناية، المركزة.



---

## The effect of financial expenses on juristic provisions for ICU patients "Juristic study"

**Dr. Ibrahim bin Saleh Altanam**

*Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies in  
Al- Hasa, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University  
Email: istanam@imamu.edu.sa*

**Abstract:** This research means examining issues related to juristic provisions and their impact on the financial obligations of the ICU patients. It is based on a comparative analytical approach. It aims to clarify the difference between the images of similar issues and study these provisions and discuss them scientifically and juristically.

The research concluded with several results, the most important of them are:

The husband must pay the financial expenses in the Intensive Care Unit to treat his wife whenever she needs it and the husband has the ability to pay, the father must pay these financial expenses to treat his children who have no money and the children must pay the financial expenses to treat their parents in intensive care who have no earnings or money.

The scholars agreed that the patient's permission is required before any medical work is carried out, if he is of responsible age, if he isn't then to take his guardian's permission.

Medical consultation in the ICU is considered between two decades, which is rent and royalty.

It is permissible to hire a doctor for treatment in the ICU and so the patient or his guardian may stipulate for the healing and the guardian may impose a pricing for entry, examination, operations and so on whenever a need or necessity is required to pricing.

It is forbidden to stop medical equipment or treatment in the ICU if the patient is more likely to die by leaving it or severely damaged, and if the patient does not have money and is treated by the hospital, the patient must be committed to pay for this. The patient's guardian tells the hospital not to abide by what is not necessary to limit the treatment to what is necessary and the need for treatment where the rules of duty are achieved.

**Keywords:** Expenses, Renting, Royalty, Consultation, Patients, Care, Intensive.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله جزيل النعم، وبشكره تدوم النعم، أحمده سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الناظر والمتتبع للتطور في مجالات الشؤون الطبية، يجد تقدماً مذهلاً وسبقاً مدهشاً، إذ كل يوم يمضي تدفع فيه مراكز البحث ومؤسساته المتنوعة بالجديد والمتطور، وهذا من فتح الله تعالى للناس وما يسره لهم من قدرة واستطاعة وفهوم تخدم البشرية وعلوم الإنسانية.

ومن خلال اطلاعي ومشاركتي في بعض الندوات والمؤتمرات الطبية، رأيت أهمية المشاركة الفقهية في هذا المجال الواسع، للحاجة الماسة للبحوث العلمية والدراسات المطروحة في هذا الباب، فبدا لي أن أكتب عن جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بتأثر التكاليف المالية على فئة من القضايا والمسائل الطبية لمرضى وحدة العناية المركزة.

لقد أصبحت غرف الرعاية المركزة بالمستشفيات الحكومية والتعليمية أو القطاع الخاص مرتفعة التكلفة، فضلاً عن قلتها وعدم توافرها في بعض المستشفيات مع ازدياد الإصابة بأمراض موجودة أو أمراض تستجد تظهر كل يوم من جلطات القلب والدماغ وضحايا الصدمات، والأطفال الذين يكونون بحاجة ماسة إلى أجهزة التنفس الصناعي وغيرها.



إن غرفة العناية المركزة مكلفة للغاية نظراً للتجهيزات والمعدات وكلفة العاملين فيها، وتقدر بعض الدراسات أن أقسام العناية المركزة في المستشفيات تستهلك ما يصل إلى ٣٠٪ من ميزانية المستشفيات<sup>(١)</sup>.

ولقد أصبح لتخصص العناية المركزة حظ كبير في الجامعات والمنشآت الطبية، وذلك بالاهتمام والنظر، حتى إن كليات الطب والمنشآت الطبية المتخصصة أدخلت ضمن مناهجها حالياً تخصصاً دقيقاً، هو (طب الحالات الحرجة) وتستمر الدراسة فيه لمرحلي الماجستير والدكتوراه.

ومن أهم القضايا المتعلقة بوحدة العناية المركزة التكاليف المالية الباهظة؛ حيث يكلف سرير العناية فيها مبالغ كبيرة، ومعظم المرضى لا يقدر على دفع تكاليفها.

لذا فقد وقع اختياري على الكتابة في بحث بعنوان: (أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة)، وبيان جملة من صورها ومسائلها وتفريعاتها وأحكامها والاستدلال لذلك.

وقد حاولت في هذا البحث أن أركز على أهم القضايا المالية التي لها أثر واضح على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة، وتوضيح أثر العلاقة بين اتخاذ القرار الطبي بالإقدام أو الامتناع أو الإيقاف ومدى صلته بصرف التكاليف المالية، وكذا بيان مدى أثر الموازنة بين عمل أنفع الطرق العلاجية للمريض والقدرة على

(١) انظر: تعريف العناية المركزة وقدراتها في موقع ديابتنكرياس. على الرابط التالي:

<https://diabetancreas.blogspot.com>

تاريخ الزيارة في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

بذل الأموال حيالها ونحو ذلك.

### \* أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- إن الانفتاح الكبير في هذا العصر وسرعة التقدم في المجال الطبي، أسهم في إيجاد جملة من القضايا، بل وانفتاح جانب من متعلقات أقسام العناية المركزة، فأصبح واقعا ملموسا مشاهدا، اقتضى ضرورة بيان الأحكام الفقهية لهذا المجال.
  - ٢- إذا لم تتوفر للأطباء والمرضى والمنظمين لعمل القطاع الصحي وشركات التأمين دراسات وبحوث فقهية متعلقة بمثل هذا الموضوع، تساعد في اتخاذ القرارات والتنظيمات المناسبة، فلربما وقعوا في الزلل والخطأ.
- لذا كان الاهتمام ببيان مثل هذه المسائل وتوضيحها، مما يعين الجميع بإذن الله على سلوك الطريق الأمثل لحل هذه المشكلات، ويسر لهم معرفة الأحكام الشرعية.

- ٣- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وحكمها لجميع مناحي الحياة وما يستجد من نوازل وقضايا معاصرة.

### \* أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعنتي لبحث هذا الموضوع والكتابة فيه.

- ١- إن موضوع أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة، يعتبر من النوازل الحديثة والقضايا المستجدة، ودراسة النوازل والتفقه فيها، باب عظيم من أبواب العلم الشرعي.
- ٢- الإسهام في لمّ شعث هذا الموضوع، وجمع شتات مسأله، وجعلها قريبة



التناول دانية القطوف.

٣- حاجة المجتمع إلى معرفة أثر التكاليف المالية المؤثرة على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة.

٤- التدليل بطريقة عملية على أن هذه الشريعة الكاملة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في أصولها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث والقضايا مهما استجدت وتطورت.

#### \* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة، وفي مقدمتها:

- ١- إبراز أصالة الفقه الإسلامي وتميزه في الإجابة عما هو جديد.
- ٢- دراسة الأحكام الفقهية وأثرها في الالتزامات المالية لوحدات العناية المركزة، ومناقشتها مناقشة علمية فقهية مقارنة.
- ٣- الإسهام في زيادة الوعي لدى مرضى وحدة العناية المركزة.

#### \* الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، فتبين لي عدم وجود رسالة علمية أو كتاب يحوي عنوان هذا البحث.

وإنما وجدت عدة دراسات تتطرق لبعض جوانب الموضوع:

- ١- أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، د. طارق بن طلال عنقاوي. حيث تكلم الباحث عن حقيقة قرارات العلاجات المساندة للحياة، والأصول الشرعية التي ترجع إليها أحكام هذه القرارات، وموقف الأخلاقيات الطبية الحديثة،



وأحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، وآثار وضوابط القرارات.

## ٢- أحكام التشخيص الطبي، د. عبدالمجيد عبدالله يحيى.

حيث بين الباحث أحكام الاستشارة الطبية، وأحكام الفحص السريري، وأحكام الفحوص الطبية التكميلية المساعدة والفحص الوقائي، وأحكام قرار التشخيص الطبي، وختم بفصل متعلق بأحكام عامة في التشخيص الطبي.

## ٣- العقد الطبي وآثاره. دراسة فقهية مقارنة، د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني.

حيث أوضح الباحث حقيقة العقد الطبي، وتكليفه، وحكمه، والآثار المترتبة عليه، والتزامات العاقدين وحقوقهما، وأحكام الضمان، وانحلال العقد الطبي. وهذه الدراسات بمجموعها تشترك مع بحثي في بعض المسائل، كأثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز الاستشارة والفحوص الطبية وقرار التشخيص، وأثر التكاليف المالية في جواز إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج لمرضى وحدة العناية المركزة.

وقد تميز البحث عما سبق بتفصيل جملة من المسائل المتعلقة بوحدة العناية المركزة، وكذلك جمع الأحكام الفقهية وأثرها في الالتزامات المالية لمرضى هذه العناية، والتي أرى أنها بمجموعها صالحة لكتابة بحث فيها، خصوصاً أن في اجتماع المسائل المستجدة بالمسائل السابقة في قالب واحد، ورد المسائل المستجدة إلى أصولها من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية مفيد للتصور الذهني للباحث.

## \* منهج البحث:

لقد كان عملي في البحث على النحو الآتي:

١ - جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.



٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأحرص على أن أتبع ما يأتي:  
أ- تحرير محل الاختلاف.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الفقهاء.

ج- الاقتصار على المذاهب الأربعة.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ- أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها بعد ذكرها مباشرة.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٦- عنيت بعلامات الترقيم.

٧- توثيق المعاني من معاجم اللغة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٨- اكتفيت عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معقوفين.

٩- قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

### \* خطة البحث:

يتضمن الرسم العام لخطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، ثم فهرس الموضوعات على النحو الآتي:

• **التمهيد:** تعريف التكاليف المالية، ووحدة العناية المركزة، وبيان تاريخ نشأتها، وأنواعها، ومحتوياتها، وتكلفتها، وبيان القواعد التي يتخرج عليها الحكم، والموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة في وحدة العناية المركزة، ويحتوي على أربعة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** تعريف التكاليف المالية ووحدة العناية المركزة، ويشتمل على مسألتين:

- المسألة الأولى: تعريف التكاليف المالية.

- المسألة الثانية: تعريف وحدة العناية المركزة.

▪ **المطلب الثاني:** تاريخ إنشاء وحدة العناية المركزة، وأنواعها، ومحتوياتها ومهامها، وتكلفتها، ويشتمل على أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تاريخ إنشاء وحدة العناية المركزة.

- المسألة الثانية: أنواع وحدة العناية المركزة.

- المسألة الثالثة: محتويات وحدة العناية المركزة ومهامها.

- المسألة الرابعة: تكلفة وحدة العناية المركزة.

▪ **المطلب الثالث:** القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بأثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة.

▪ **المطلب الرابع:** الموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة في وحدة العناية المركزة.



- المبحث الأول: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في وجوب معالجة أفراد الأسرة على من تجب عليهم نفقتهم، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أثر التكاليف المالية على علاج الزوج زوجته في وحدة العناية المركزة.
  - المطلب الثاني: أثر التكاليف المالية على علاج الأب أولاده في وحدة العناية المركزة.
  - المطلب الثالث: أثر التكاليف المالية على علاج الأولاد آباءهم وأمهم في وحدة العناية المركزة.
- المبحث الثاني: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في وجوب إذن المريض أو من يقوم مقامه.
- المبحث الثالث: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز الاستشارة والفحوص الطبية وقرار التشخيص الطبي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أثر التكاليف المالية على الاستشارة الطبية في وحدة العناية المركزة.
  - المطلب الثاني: أثر التكاليف المالية على الفحوص الطبية لمرضى وحدة العناية المركزة.
  - المطلب الثالث: أثر التكاليف المالية على قرار التشخيص الطبي في وحدة العناية المركزة.
- المبحث الرابع: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز استئجار الطبيب والمشاركة على برء المريض، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب بالأول: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز استئجار الطبيب.
  - المطلب الثاني: أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز المشاركة على برء المريض.
  - المبحث الخامس: أثر ارتفاع التكاليف المالية لعلاج المرضى في وحدة العناية المركزة في جواز تحديد تكلفة العلاج فيها.
  - المبحث السادس: أثر التكاليف المالية في جواز إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج لمرضى وحدة العناية المركزة.
  - المبحث السابع: أثر التكاليف المالية اللازمة لنقل المريض من وحدة العناية المركزة إلى عناية مركزة في مستشفى آخر.
  - المبحث الثامن: أثر ارتفاع التكاليف المالية لعلاج مرضى وحدة العناية المركزة في جواز عدم دفع تكلفة العلاج فيها حال العجز أو الاشتراط.
  - الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
- وفي ختام هذه المقدمة: الله أسأل أن يسدني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يتوب عليّ وأن يعفو عن زللي، إنه جواد كريم.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*



## التمهيد

تعريف التكاليف المالية، ووحدة العناية المركزة، وبيان تاريخ نشأتها، وأنواعها، ومحتوياتها، وتكلفتها، وبيان القواعد التي يتخرج عليها الحكم، والموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة في وحدة العناية المركزة. ويحتوي على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف التكاليف المالية ووحدة العناية المركزة.
- **المطلب الثاني:** تاريخ إنشاء وحدة العناية المركزة، وأنواعها، ومحتوياتها ومهامها، وتكلفتها.
- **المطلب الثالث:** القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بأثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة.
- **المطلب الرابع:** الموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة في وحدة العناية المركزة.

\*\*\*

## المطلب الأول

### تعريف التكاليف المالية ووحدة العناية المركزة

ويشتمل على مسألتين:

#### \* المسألة الأولى: تعريف التكاليف المالية.

التكاليف المالية هي: الأموال التي يدفعها المريض أو من يقوم مقامه للطبيب أو للجهة المختصة أو من ينوب عنهما مقابل عمل طبي.

والمراد بـ(الأموال) هنا، ما: يشمل الأجرة إذا كان العقد في صورة الإجارة، ويشمل أيضاً ما إذا كان العقد الطبي عقد جعالة.

ويراد بـ(أو من يقوم مقامه) أي مقام المريض، وقد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً.

والمقصود بـ(أو من ينوب عنه) أي ينوب عن الطبيب، وقد يكون شخصاً حقيقياً كطبيب آخر، وقد يكون شخصاً اعتبارياً كالمستشفى.

والمراد بـ(مقابل عمل طبي) أي: العمل الذي يقوم به الطبيب، وقد يكون العمل معلوماً فيكون من قبيل عقد الإجارة، وقد يكون مجهولاً إذا كان من قبيل عقد الجعالة، فيجوز في الجعالة جهالة مقدار العمل وجهالة المدة ونوع المداواة وطريقتها، ولا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: العقد الطبي وآثاره، د. مساعد القحطاني، (ص ٥٦).



### \* المسألة الثانية: تعريف وحدة العناية المركزة.

المراد بـ(وحدة): أي الغرفة، وهذا معنى كان معروفاً في السابق ولا يزال مستعملاً، إلا أنه أصبح يطلق على مجموعة من المكونات (البشرية وغير البشرية)، تؤدي عملاً محدداً.

و(العناية): مشتقة من عُنِيْتُ بالشيء أعني به عناية بمعنى الاهتمام به<sup>(١)</sup>، «وعُنِيَ بالأمر، عُنِيَاً وعناية: اهتم وشُغِلَ به، فهو مَعْنِيٌّ به»<sup>(٢)</sup>.

و(المركزة): مشتقة من ركَّز الشيء يركِّزه تركيزاً إذا ثَبَّتَه وقرَّضه<sup>(٣)</sup>.

### أما من الناحية الطبية:

فيمكن تعريف (وحدة العناية المركزة) Intensive Care Unit = (غرفة العناية

المركزة) Intensive Therapy Room بأنها:

الرعاية المتخصصة للمرضى ذوي الحالات الحرجة التي تهدد الحياة<sup>(٤)</sup>، تتم فيه العناية بحالات تستوجب رعاية واهتماماً كبيرين، ومراقبة للعلامات الحيوية باستمرار، مثل: الأزمات القلبية، والحروق الشديدة، وضحايا الصدمات، والمرضى

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: «عني»، (١٤٦/٢)، ولسان العرب لابن منظور،

مادة: «عنا»، (٣١٤٦/٥)، والقاموس المحيط، مادة: «عنا»، (ص ١٦٩٦).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «عنا»، (٦٣٣/٢).

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: «ركز»، (٧٢/٨)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: «ركز»، (ص ٢٣٧).

(٤) انظر: Mosby's Medical Dictionary, 8th edition. c 2009, Elsevier، وأحكام قرارات

العلاجات المساندة للحياة، د. طارق طلال عنقاوي، (٤٨/١).



بعد عملية جراحية كبرى، والأطفال الذين بحاجة إلى أجهزة تنفس اصطناعي، والإصابات المتعددة الشديدة، أو حالات التعطل المؤقت أو الجزئي لوظائف المخ. فالعناية المركزة قسم خاص في المستشفى يقدم أقصى أنواع الرعاية الصحية الممكنة، فأصحاب هذه الأمراض يحتاجون إلى رعاية شاملة ومراقبة متواصلة، حيث تتوفر لعلاجهم ومراقبتهم رعاية صحية معقدة ومتواصلة، بواسطة أشخاص تلقوا تدريباً خاصاً، وأجهزة وأدوات متنوعة معقدة تقنياً.

ف«العناية المركزة جزء من المستشفى يتوفر فيه العدد الكافي من الطاقم التمريضي والطبي وأجهزة المراقبة الدقيقة، بحيث يمكن مراقبة المريض على نحو دقيق ومستمر، ويمكن تقديم العلاجات الحيوية الدقيقة كالتنفس الاصطناعي والأدوية الخاصة بهبوط ضغط الدم وغيرها»<sup>(١)</sup>.

هذا الأسلوب العلاجي الجديد في الطب يعرف بـ(الإنعاش الصناعي)، وإن كانت له مسميات أخرى فيطلق عليه بعض المختصين (العناية المركزة)، والبعض يسميه (العناية المشددة)، في حين يسميه البعض (الوسائل الصناعية للحفاظ على الحياة)، والواقع أن هذه المسميات على اختلافها تعني في مجملها:

«مجموعة من الأساليب الفنية العلاجية المتخصصة لحالات مرضية جسيمة وخطرة، والتي لو تركت وشأنها لأفضت في فترة زمنية متناهية القصر إلى وفاة

(١) ورقة بحثية: الحالات غير القابلة للشفاء من وجهة نظر العناية المركزة، د. ياسين محمد سعيد عرابي، (ص ٣). على الرابط الآتي:

[http://www.grenc.com/show\\_article\\_main.cfm?id=10330](http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10330)

تاريخ الزيارة في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

المريض أو التسبب في إصابة عضوية غير قابلة للشفاء. ويلجأ الأطباء إلى استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، متى كان المريض في حالة خطيرة، مثل: حالات الحوادث الخطيرة التي ينجم عنها كسور في القفص الصدري، أو حالات التسمم بالمنومات والمخدرات والمهدئات، أو حالات الفشل الكلوي، أو حالات بطء أو عدم انتظام ضربات القلب، أو عمليات جراحة القلب المفتوح<sup>(١)</sup>.

وقد تطورت وحدة العناية المركزة تطوراً كبيراً، فأصبحت تطلق على مجموعة من الغرف الطبية ذات تجهيزات خاصة، يقوم على تشغيلها فريق طبي متخصص، وبما أن أعداد غرف العناية المركزة أصبحت كثيرة وكبيرة، ويتم تشغيلها بطاقم طبي كبير، تم استبدال مسمى (وحدة) بمسمى (قسم) - في بعض المستشفيات - ليتناسب مع حجم العمل والموازنة المالية المخصصة لها.

\*\*\*

(١) الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، د. محمود أحمد طه، (ص ٦٩).

## المطلب الثاني

### تاريخ إنشاء وحدة العناية المركزة، وأنواعها، ومحتوياتها ومهامها، وتكلفتها

ويشتمل على أربع مسائل:

#### \* المسألة الأولى: تاريخ إنشاء وحدة العناية المركزة.

تم إنشاء أول وحدة متطورة لرعاية المرضى ذوي الحالات الحرجة في عام (١٩٥٣م)، بواسطة بيوريه إيسين بالدنمارك (Bjorn Ibsen) في كوبنهاجن، وفي ستينيات القرن الماضي انتشرت فكرة إنشاء وحدات العناية المركزة لرعاية المرضى الجلطة القلبية، ولكن فكرة أو معنى وحدة العناية المركزة يعود إلى عام (١٨٥٤م) عندما قامت فلورنس نايتينجيل (Florence Nitingaile) بتصنيف مرضى حرب القرم<sup>(١)</sup> إلى مجموعتين، إحداهما: تضم المرضى ذوي الإصابات البسيطة، والأخرى تضم مرضى الإصابات البالغة، وبهذا الفصل استطاعت فلورانس أن تخفض نسبة الوفاة في المجموعتين<sup>(٢)</sup>.

(١) حرب القرم: وهي حرب قامت بين الإمبراطورية الروسية وتحالف بين الدولة العثمانية وفرنسا وبريطانيا عام (١٨٥٣م)، واستمرت حتى عام (١٨٥٦م). على الرابط الآتي:

[https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B1%D8%A8\\_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%85](https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%85)

تاريخ الزيارة في ٢/٣/١٤٤٢هـ.

(٢) انظر: مقال وحدة العناية المركزة، على موقع فيديو... معنى جودة الحياة، على الرابط الآتي:

<https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/MedicalServices/IntensiveCareUnit.htm>

تاريخ الزيارة في ٢٨/٢/١٤٤٢هـ.



يقول د. محمود أحمد طه: «ظهر في السنوات الأخيرة أسلوب علاجي جديد في الطب - لم يكن معروفاً من قبل نظراً لتطور أساليب العلم والهندسة والكيمياء والطبيعة والإلكترونيات التقنية - للمريض الذي يصارع الموت من شأنه أن ينشط دورته الدموية، ويعيد النبض للقلب، والتنفس شهيقاً وزفيراً للصدر، وقد نجح في حالات كثيرة أن يسترد الإنسان وعيه كاملاً، وتعود إليه وظائفه الحيوية، وحتى في الحالات التي عجز الطب عن علاجها في حينه، فقد نجح عن طريق هذا الأسلوب العلاجي في إرجاء لحظة النهاية المحتومة، أملاً في اكتشاف العلاج الفعال لها»<sup>(١)</sup>.

#### \* المسألة الثانية: أنواع وحدة العناية المركزة.

مع تطور الطب زادت الحاجة إلى وحدات العناية المركزة المتخصصة، سواء لاعتلال معين أم لفئة عمرية محددة، ومن أهم أنواع وحدات العناية المركزة:

- ١- وحدات عناية مركزة لحديثي الولادة.
- ٢- وحدات عناية مركزة للأطفال.
- ٣- وحدات عناية مركزة للقلب.
- ٤- وحدات عناية مركزة للجراحة.
- ٥- وحدات عناية مركزة للحروق.

(١) الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، (ص ٦٩)، وانظر: قصور القانون الطبي، د. محمود كامل البوز، بحث في مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، (ص ٢٠٥)، السنة الخامسة، العدد الثاني شعبان ١٤٠١ هـ - يونيو ١٩٨١ م.

ومع التطور الهائل في عالم الطب، أصبحت وحدة العناية المركزة في بعض البلدان خالية تماماً من الأوراق، وتم استبدالها بأجهزة الكمبيوتر اللوحي. كما تحتوي أيضاً على أنظمة تسمح للأطباء بتعقب أحوال المرضى عن بعد من خلال غرفة تحكم خاصة تراقب الوظائف الحيوية للمرضى بواسطة مجسات وكاميرات مثبتة إلى أسرّتهم<sup>(١)</sup>.

ومما يتعلق بوحدة العناية المركزة أن الفريق الطبي الخاص بها يناقش - بشكل دقيق - كل مريض يومياً للتأكد من سير الخطة العلاجية على النحو المطلوب<sup>(٢)</sup>؛ حتى يصبح المريض في حالة صحية أفضل مما يؤهله للانتقال من العناية المركزة إلى غرفته الخاصة.

### \* المسألة الثالثة: محتويات وحدة العناية المركزة ومهامها.

تختلف نسبة عدد الأسرّة بشكل كبير بين المستشفيات والدول، حيث تتراوح النسبة بين ١٪ بالمملكة المتحدة إلى ٢٠٪ في الولايات المتحدة، ولكن الأغلب أنها تتراوح بين ٨-١٠ من إجمالي الأسرة بالمستشفى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: وحدة العناية المركزة في موقع BBC NEWS عربي، على الرابط التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-48841568>

تاريخ الزيارة في ١٨ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

(٢) انظر: وحدة العناية المركزة في مستشفى الموسى بالأحساء على الرابط التالي:

<https://almoosahospital.org/ar/intensive-care-unit-icu>

تاريخ الزيارة في ١٨ / ١ / ١٤٤٢ هـ.

(٣) انظر: غرف الرعاية المركزة في الإنعاش، أحمد ذياب، على الرابط التالي: =



تحتوي وحدة العناية المركزة على الأجهزة الرئيسة الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١- جهاز مراقبة المريض (شاشة مراقبة المريض).
- ٢- جهاز التنفس الصناعي.
- ٣- جهاز الصدمات الكهربائية، يستعمل في معالجة اضطرابات دقات القلب الخطيرة وغير الخطيرة.
- ٤- أدوات مثل الترمومتر والكرسي المتحرك.
- ٥- المحطة المركزة.
- ٦- المعمل للقيام بأهم التحاليل خلال ٢٤ ساعة.
- ٧- مخزن للأدوية والمضادات الحيوية ومختلف التحاليل.
- ٨- المستلزمات الطبية الخاصة بالاضطرابات المختلفة والحالات الحرجة، وغير ذلك.

وهناك طاقم طبي متخصص يعمل في وحدة العناية المركزة، هم:

<https://www.masress.com/akhersaa/4415>

تاريخ الزيارة في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، (ص ٦٩٥).

(١) انظر: وحدة العناية المركزة والعناية بالمرضى، على الرابط التالي:

<https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/MedicalServices/IntensiveCareUnit.htm>

تاريخ الزيارة في ١٨ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

وغرف الرعاية المركزة في الإنعاش، د. أحد دياب على الرابط التالي:

<https://www.masress.com/akhersaa/4415>

تاريخ الزيارة في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

- ١- أخصائي تخدير<sup>(١)</sup>.
  - ٢- طاقم تمريض.
  - ٣- أخصائي تغذية وأدوية.
  - ٤- تخصصات أخرى لتدعيم العلاج، كتخصص الرعاية النفسية. وهناك طاقم طبي مساند يعمل في وحدة العناية المركزة، هم:
    - ١- أخصائي النطق.
    - ٢- أخصائي علاج طبيعي.
- كما أنه يوجد بوحدة العناية المركزة عادة طبيب استشاري وهو يقود مجموعة الأطباء السابقين.

• مهام طاقم التمريض داخل العناية المركزة:

- ١- عمل فحوصات الدم بطريقة منتظمة.
- ٢- تغيير العلاج والسوائل التي يقررها الطبيب.
- ٣- تسجيل ضغط الدم وضربات القلب ونسب الأكسجين.
- ٤- سحب السوائل والبلغم من الصدر باستعمال أنبوب وغير ذلك.

• أخصائي العلاج الطبيعي:

- ١- يقوم المعالج بالتأكد من سلامة الرئة بعمل بعض تمارين العلاج الطبيعي

(١) في أغلب الأحيان لا يكون أخصائي التخدير ضمن الفريق الدائم للعناية المركزة، وإنما يكون ضمن الفريق الذي يقدم دعماً للعناية المركزة عند الحاجة لتخصصه، وعندما يعمل بصورة كاملة في العناية، فإنه يعمل بصفته أخصائي عناية مركزة وليس تخديراً؛ لأن هناك بعض الأطباء يكون لديهم تخصصان: في التخدير والعناية المركزة.

الخاصة بالصدر، وتحريك الذراعين والساقين أثناء ملازمة المريض للفراش لتحريك العضلات، وأيضاً تلافياً لضمور المفاصل.

٢- لو كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي وفاقداً للوعي، فطاقم العلاج الطبيعي يقومون بعمل بعض التمارين الخاصة بتقوية الرئة وعضلات التنفس لتستطيع أن تعود للتنفس العادي، وغير ذلك.

#### • أخصائي التغذية:

يقوم متخصص التغذية بزيارة المريض في وحدة العناية المركزة كي يحدد الاحتياجات الغذائية للمريض وكيفية تغذيته، حيث يمكن أن تكون طريقة التغذية الأنسب لبعض المرضى من خلال أنبوب رفيع يدخل من فتحة الأنف وينزل إلى الأمعاء، وإذا لم تقبل معدة المريض الغذاء يتم تغذيته عن طريق الوريد.

#### • أخصائي النطق:

يزور المريض متخصص النطق لو كان يتنفس من خلال جهاز تنفس موصل بالقصبة الهوائية، وقد يقرر متخصص النطق - لو كان ممكناً - تركيب صمام صناعي للكلام من فتحة القصبة الهوائية.

#### \* المسألة الرابعة: تكلفة وحدة العناية المركزة.

تعتبر وحدات العناية المركزة من أكثر مرافق المستشفيات تكلفة؛ لأنها تتطلب أجهزة عالية الكفاءة تخدم المرضى الذين يعانون من حالات حرجة في أغلب الأحوال.

ففي المملكة المتحدة يقدر متوسط تكلفة المريض في اليوم الواحد ما بين



(١٠٠٠-١٨٠٠ جنيه إسترليني)، يذهب ٦٠٪ منها إلى رواتب الموظفين، ١٠٪ إلى الأدوية، ١٠٪ إلى المواد التي تستخدم لمرة واحدة كالمحارم والإبر والأنابيب الطبية وهكذا.

وقد تختلف كلفة الوحدات على حسب اختصاصها، فمثلاً متوسط تكلفة السرير في اليوم الواحد في وحدات العناية المركزة للأطفال تساوي ١٧٠٢ جنيه إسترليني، والتي تختلف عن تكلفة وحدات العناية المركزة العامة حيث تساوي ١٣٢٨ جنيه إسترليني، كما تختلف عن تكلفة وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة ٨٢٨ جنيه إسترليني<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية فإن تكلفة المريض الواحد في العناية المركزة تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف ريال بشكل يومي، وذلك باختلاف الحالة المرضية، وحاجة المريض إلى الغسيل الكلوي أو جهاز تروية قلبية، أو التدخل الجراحي<sup>(٢)</sup>.

في حين يبلغ متوسط تكلفة التنويم في العناية المركزة (بدون أي تدخل) للكبار

(١) انظر: وحدة العناية المركزة على الرابط التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%>

تاريخ الزيارة في ٢٢/٢/١٤٤٢ هـ.

(٢) صرح بهذا رئيس قسم العناية المركزة في مستشفى الملك فهد العام بالإقامة الاستشاري د. محمد شلبي. انظر: جريدة الوطن ٣/٣/١٤٤٢ هـ - ٢٠/١٠/٢٠٢٠ م، على الرابط التالي:

<https://www.alwatan.com.sa/article/370298>

تاريخ الزيارة في ٢٠/٣/١٤٤٢ هـ.

أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة... —

والأطفال والرضع لليوم الواحد حوالي ٢٠٠٠ ريال، فيما يبلغ متوسط تكلفة التنويم في العناية القلبية حوالي ١٥٠٠ ريال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: ندوة «أخلاقيات طب الطوارئ والعناية المركزة» التي نظمها مستشفى الولادة والأطفال في محافظة الأحساء بالتعاون مع إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب، على الرابط التالي:

<https://lym.news/a/6236416>

تاريخ الزيارة في ٢٠/٣/١٤٤٢ هـ.

### المطلب الثالث

## القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بأثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة

تبني الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا البحث على قواعد فقهية وأخرى مقاصدية يمكن أن ينظر فيها إلى مصلحة المريض، ومقصد حفظ النفس، وتخفيف المعاناة، ورفع الحرج عنه، وينظر أيضاً إلى مقصد حفظ المال عند اعتبار أثر التكلفة المالية العالية على المريض أو أهله أو على المال العام.

وأيضاً؛ فإن التأمّل في حكم التداوي وتفرّعاته واعتبار القول الراجح في ذلك<sup>(١)</sup>، يؤثّر تأثيراً كبيراً على اتخاذ قرار صرف التكاليف المالية للمريض في وحدة العناية المركزة أو الامتناع عن صرف المال، فهذا كله داخل في دائرة الاعتبار عند اتخاذ قرار العلاج والمحافظة على الحياة.

ومن هذه القواعد والمقاصد ما يأتي:

**\* أولاً: القواعد الفقهية، ومنها:**

١ - قاعدة إزالة الضرر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، والذخيرة (١٢/٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/٥٣٠)، والإنصاف (٢/٤٣٧)، وزاد المعاد (٤/٧)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، (ص ٢٦).

(٢) انظر: المحلى (٧/٨٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥٩١)، وجامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)، والمشور في القواعد للزركشي (٢/٣٢١)، والأشباه والنظائر =



- ٢- الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup>.
- ٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(٢)</sup>.
- ٤- قواعد اليقين والظن والشك والوهم<sup>(٣)</sup>، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك<sup>(٤)</sup>.
- ٥- قاعدة: المشقة تجلب التيسير<sup>(٥)</sup>.

**\* ثانيًا: قواعد المقاصد الشرعية<sup>(٦)</sup>، ومنها:**

- ١- قاعدة حفظ النفس<sup>(٧)</sup>.
- ٢- قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد<sup>(٨)</sup>.

= للسبكي (٤١ / ١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٥٩).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٦٠)، ورفع الحرج د. الباحثين، (ص ٦٠٢)، ونظرية الضرورة الشرعية، (ص ٦٩).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٨٦-١٨٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٥٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٩١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٦٢).
- (٣) انظر: المبسوط (٣/ ٧٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، والمغني (١/ ١٥، ١٥٥).
- (٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٥٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٥٥)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (ص ١٧٢).
- (٥) انظر: غمز عيون البصائر لأحمد الحموي (١/ ١٩٣)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحثين، (ص ٢٦).
- (٦) انظر: الموافقات للشاطبي، (٢/ ٢٨٩).
- (٧) انظر: الموافقات (٣/ ٤٦-٤٧).
- (٨) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (١/ ٦٨-٧٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية=

٣- اعتبار المآلات<sup>(١)</sup>.

٤- رفع الحرج<sup>(٢)</sup>.

فمثل هذه القواعد الفقهية والأصول المرعية والمقاصد الشرعية مما تنبني عليه الأحكام الفقهية والقرارات الطبية، يكون فيه أعظم الإدراك لنفع العلاج في دفع الهلاك عن المريض، وأيضاً إدراك وجود خطر الهلاك عليه. وتبعاً لهذا الإدراك وإمعان النظر فيه يتعلق حكم الوجوب خروجاً عن أصل براءة الذمة بالمعالجة، أو لا يتعلق بالمعالجة مراعاة لهذا الأصل. وهذا ملحوظ يناسب اعتباره عند الحكم بوجوب صرف المال للعلاج على المريض في وحدة العناية المركزة.

\*\*\*

= (٥٣٨/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٨٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٦٢).

- (١) والمآل هو: «الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها».
- قاعدة اعتبار المآلات، د. عبدالرحمن السديس، (ص ١٢)، وانظر: الموافقات (٥/١٩٣ - ٢٠٠)، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين، (١/٣٧، ٥١).
- (٢) انظر: رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين، (ص ٣٧)، ورفع الحرج، د. صالح بن حميد، (ص ٤٧).



## المطلب الرابع

### الموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة في وحدة العناية المركزة

من الإجراءات المهمة التي تخص المرضى المنومين في وحدة العناية المركزة، النظر الدقيق والتأمل الكبير في الموازنة بين الأعباء والتكاليف المالية التي سوف تصرف على المريض، وإيقاف الإجراءات الداعمة للشفاء، وذلك في حالة ما إذا تجاوزت الأعباء والتكاليف المالية على المريض تلك الفوائد المتوقعة بشكل ملحوظ حسب رأي وتقدير الطبيب المعالج.

وقد جاء في (الدليل الوطني لحالات عدم الإنعاش) - الصادر عن المجلس الصحي السعودي - ذكر السياسات المعتمدة والخطوات المتبعة لحالات عدم الإنعاش<sup>(١)</sup>.

وهي أمور إجرائية متعلقة بعدد الأطباء الذين يوصون بعدم الإنعاش، وبعض الشروط المتعلقة بهم ويصدرهم للأمر، والتواصل مع المريض والعائلة لإحاطتهم بالقرار، وأن الاستشاري المعالج هو صاحب القرار في تحديد مناسبة ذلك، وعن حل الخلافات بين الأطباء، وصلاحيه الأمر في حالات خاصة، مثل الجراحة ووجود الحمل، ثم عن إبطال الأمر وإجراءاته<sup>(٢)</sup>.

كما يلحظ أيضاً؛ أن قرارات الطبيب المعالج في صرف التكاليف المالية لمريض وحدة العناية المركزة مبني على تقييم الحياة استناداً للموازنة بين الأعباء

(١) وهي جارية في إحدى عشرة خطوة.

(٢) انظر: الدليل الوطني لحالات عدم الإنعاش فيما يتعلق بالسياسات المعتمدة، (ص ٢).

والمنافع المتوقعة لتلك الحياة، حيث إن الحد من العلاجات راجع لتلك الموازنة<sup>(١)</sup>.  
فعدم استجابة المرضى المنومين في وحدة العناية المركزة لتدخلات العلاجات  
مع وجود أمر بعدم الإنعاش، يسوّغ للطبيب المعالج ممارسة الحد من العلاجات،  
عندما يرى أن الأعباء الناتجة عن تلك التدخلات تتجاوز الفوائد المتوقعة.  
وهذه الموازنة بين التكاليف والفوائد المتوقعة، هي - في الحقيقة - موازنة  
ترجع لأمر ذاتية لا تقاس بشكل طبي علمي محض، بل تتضمن جوانب شخصية  
تقديرية، قد تختلف بين طبيب وآخر، فضلاً عن طبيب ومريض أو أهله.  
ولذا تميل كثير من دول العالم إلى إشراك المريض وأهله في هذه الموازنة،  
وتضع إجراءات تجعل لهذا الاشتراك وزناً يقيد سلطة الطبيب إلى حد ما<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المصدر نفسه البند الثالث، (ص ٢).

(٢) انظر: أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، (١/ ٢٦٠).



## المبحث الأول

### أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في وجوب معالجة أفراد الأسرة على من تجب عليهم نفقتهم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أثر التكاليف المادية على علاج الزوج زوجته في وحدة العناية المركزة.
- **المطلب الثاني:** أثر التكاليف المالية على علاج الأب أولاده في وحدة العناية المركزة.
- **المطلب الثالث:** أثر التكاليف المالية على علاج الأولاد آباءهم وأمهاتهم في وحدة العناية المركزة.

\*\*\*



## المطلب الأول

### أثر التكاليف المادية على علاج الزوج زوجته في وحدة العناية المركزة

نفقة العلاج للزوجة المريضة في وحدة العناية المركزة تكون في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت نفقتها على من تلزمه نفقتها تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن نفقة التداوي تجب في مال المرأة. واختلفوا في وجوبها على الزوج على قولين:

**القول الأول:** تجب على الزوج أجره الطبيب وثمان الدوا لعلاج زوجته، وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٥)</sup>، والقنوجي<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعلاج الزوجة المريضة في وحدة العناية المركزة من العشرة بالمعروف، فيكون داخلاً في الأمر الوارد في الآية الكريمة وهو الوجوب.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، والتاج والإكليل (١٨٤/٤)، وإعانة الطالبين (٧٢/٤)، والمغني (٣٥٤/١١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٥٨/١-١٥٩).

(٣) انظر: منح الجليل لعليش (٣٩٢/٤).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٢٩٣/٩).

(٥) انظر: السيل الجرار (٤٤٨/٢).

(٦) انظر: الروضة الندية (٧٨/٢).



٢- قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(١)</sup>. فالظاهر من الحديث أن ذلك غير مختص بالطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه لأجل صيغة العموم (ما يكفيك)، ومن ذلك نفقة العلاج، فيكون داخلاً في مسمى النفقة<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة ثم يتركها حال المرض<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤- إن وجوب النفقة على الزوجة إنما هو لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ صحتها<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب على الزوج أجره الطيب ولا ثمن الدواء، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه». كتاب النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. برقم: (٥٣٧٤)، ومسلم في «صحيحه». كتاب الأفضية. باب قضية هند. برقم: (١٧١٤).

(٢) انظر: الروضة الندية (٧٨/٢).

(٣) انظر: السيل الجرار (٤٤٨/٢).

(٤) انظر: الروضة الندية (٧٨/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٥/٢١)، وفتح القدير (٣٨٦/٤)، والفتاوى الهندية (١/٥٤٩، ٥٧١).

(٦) انظر: الذخيرة (٤/٤٧٠)، وحاشية الخرشي (٥/١٩٦)، وحاشية الدردير على الشرح الكبير (٣/٤٨٢-٤٨٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٦٠)، ومغني المحتاج (٣/٤٣١)، وأسنى المطالب (٣/٤٢٠).

(٨) انظر: المغني (١١/٣٥٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣٠١)، والمبدع (٥/٥٧).

## واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن التداوي ليس من النفقة الراتبية المستمرة، بل يحتاج إليه لعارض، فلا يدخل في النفقة الواجبة<sup>(١)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

أ- إن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء<sup>(٢)</sup>.

ب- إن اشتراط الحاجة الراتبية المستمرة لما تجب فيه النفقة غير مسلم؛ إذ لا دليل عليه، فمتى كان الشيء محتاجاً إليه وجبت نفقته في حدود المعروف، وإن لم يكن معتاداً، بدليل أن النفقة الواجبة من طعام وشراب ومسكن ونحوها، إنما شرعت للحاجة إليها في حفظ النفس، وعلاج المرض يراد لحفظ النفس، فوجب على الزوج في ماله قياساً عليها.

٢- إن العلاج يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن القياس على الدار المؤجرة قياس مع الفارق؛ لأن النكاح يراد به

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٠٨/١١)، ومطالب أولي النهي (٢٢٧/٨).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٩٤/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨/١٠)، وروضة الطالبين (٥٠/٩)، والمغني

(١١/٣٥٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠١/٢٤).

التأيد، وهذا بخلاف عقد الإجارة، فله مدة محددة ينتهي عندها<sup>(١)</sup>.  
ثم إن النكاح ليس عقد معاوضة، بل هو عقد يراد به الاستمتاع والأنس  
والرحمة، ومن الرحمة مداواة الزوجة إذا احتاجت للعلاج في غرفة العناية المركزة.

### الراجع:

يظهر - والله أعلم - القول الأول بأنه يجب على الزوج القادر بذل التكاليف  
المالية لعلاج زوجته إذا احتاجت لذلك، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولرفع الضرر  
عن الزوجة، وقد أمكن الجواب عن أدلة القول الثاني.

\*\*\*

(١) انظر: مختصر الطحاوي، (ص ١٨١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٣)،  
وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣٢٤).

## المطلب الثاني

### أثر التكاليف المالية على علاج الأب أولاده في وحدة العناية المركزة

أجمع أهل العلم عليه السلام على أن الأب عليه نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم<sup>(١)</sup>، ويدخل في ذلك نفقة علاجهم وثمان دوائهم لو أنهم احتاجوا دخول غرفة العناية المركزة. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].  
ففي الآية الكريمة دليل على وجوب نفقة الولد على والده لعجزه وضعفه<sup>(٢)</sup>، ويدخل في هذا علاجهم وثمان الدواء لهم، بل هو أهم من الغذاء أحياناً.  
ومن السنة النبوية: حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٣)</sup>.

وهو يدل دلالة واضحة على وجوب نفقة الأولاد على آبائهم<sup>(٤)</sup>، ويدخل في ذلك نفقة العلاج لمداواة الأولاد في وحدة العناية المركزة.  
فالأب تجب عليه نفقة ولده العاجز عن الكسب، سواء أكان عجزه بسبب الزمانة أم المرض<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص ٧٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم، (ص ٩١)، والمغني لابن قدامة (١١ / ٣٧٣).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٠٥).
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٣ / ٨٠٣)، وزاد المعاد (٥ / ٥٠٢).
- (٥) انظر: المبسوط (٥ / ٢٢٣)، وفتح القدير (٤ / ٣٧١)، والقوانين الفقهية (ص ١٦٧)، =



أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة... —

وهذا داخل في العناية بهم ورعايتهم والاهتمام بهم، وهو شامل لشراء الأدوية أو الأجهزة والآلات أو دخولهم وحدة العناية المركزة.

\*\*\*

= ومواهب الجليل (٤/ ٢١٠)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٣)، والسراج الوهاج للغمراوي (ص ٤٧١-٤٧٢)، والمغني (١١/ ٣٧٧)، والمبدع (٧/ ١٧٠).



## المطلب الثالث

### أثر التكاليف المالية على علاج الأَوْلاد آباءهم وأمهاتهم في وحدة العناية المركزة

يجب على الأَوْلاد وهم فروع الآباء والأمهات النفقة على الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال إذا كانوا قادرين على ذلك<sup>(١)</sup>، ومن ذلك تحمل ثمن تكاليف دخولهما في وحدة العناية المركزة.

يتبين ذلك جلياً في النصوص الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما مع قدرة الولد على دفع النفقة عليهما، ومما يدخل في ذلك مداواتهما وبذل التكاليف المالية لعلاجهما<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) انظر: المبسوط (٥/٢٢٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٥٠١)، وروضة الطالبين (٩/٨٤)، والمغني (١١/٣٧٣)، (٣٧٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩١).
- (٢) انظر: البحر الرائق (٤/٣٤٨)، والاختيار للموصلي (٢/٢٤٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٢)، وتبيين المسالك (٣/٢٤٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/٤٨٦)، ومغني المحتاج (٣/٥٨٥)، والمغني (١١/٣٧٣)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٥/٦٤٢).
- (٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢١٤)، وأبو داود في «سننه». كتاب البيوع. باب: في الرجل =



ومن مقتضى التملك: أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، وله حق التملك، ولذا يجب على الولد النفقة على الأب، ويدخل في مشمول ذلك بذل المال للعلاج.

٣- قال ابن المنذر رحمته الله: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة من مال الولد»<sup>(١)</sup>.

٤- تجب نفقة العلاج على الوالدين على الولد الموسر قياساً على الفروع، فكما أن الأب ينفق على فرعه، فكذلك الفرع ينفق على أصله، والجامع: البعضية والعتق ورد الشهادة، بل أولى؛ لأن حرمة الوالد أعظم<sup>(٢)</sup>، والنفقة وضعت لسد الحاجة، والعلاج وثمر الدواء مما يدخل في ذلك<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

=يأكل من مال ولده. برقم: (٣٥٢٩)، (٣٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه». كتاب التجارات. باب: ما للرجل من مال ولده. برقم: (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى». باب: ما جاء في النحل والهبات. برقم: (٩٩٥)، ونقل الزيلعي كما في نصب الراية (٣/٣٣٧) عن ابن القطان قوله: «إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص ١٠٠) «والحديث قوي»، وصحح الحديث أيضاً أحمد شاكر كما في تحقيقه للمسند برقم: (٦٦٧٨)، والألباني في الإرواء برقم: (٨٣٨).

(١) الإشراف لابن المنذر (٤/١٤٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٦٥).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٣/٦١٢): «ولم أر من ذكر هنا أجره الطبيب وثمر الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن».



## المبحث الثاني

### أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في وجوب إذن المريض أو من يقوم مقامه

يقصد بالإذن الطبي: «موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة  
لعلاجه»<sup>(١)</sup>.

وينقسم قسمين:

#### \* القسم الأول، إذن مقيد:

وهذا لا إشكال في جوازه شرعاً ما دام صادراً من صاحب الحق في الإذن وهو  
المريض، أو وليه عندما لا يكون المريض أهلاً للإذن<sup>(٢)</sup>.

#### \* القسم الثاني، إذن مطلق:

لا يحمل على إطلاقه، بل يقيد بالمعتاد من الأعمال، ولا مسؤولية على الطبيب  
الحاذق لو داوى المريض بمطلق المداواة إذا لم يتعد حدود الصنعة، ولم يخرج عن  
المعتاد من الأعمال الطبية، وينبغي أن يقيد الإذن بما فيه مصلحة المريض<sup>(٣)</sup>.  
يمكن أن يقسم الإذن الطبي لمريض وحدة العناية المركزة إلى حالتين:

- (١) أحكام الإذن الطبي، د. عبدالرحمن الجرعي، (ص ٢٧)، بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد (٢٩)، وانظر: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي لمحمد عبدالرحيم (١/٣٧).
- (٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس المبارك، (ص ١٩٨).
- (٣) انظر: أحكام الإذن الطبي، د. الجرعي، والتداوي والمسؤولية الطبية، د. المبارك، والعقد الطبي وآثاره، د. مساعد القحطاني، (ص ٧٧٦).



**الحالة الأولى:** أن يكون المريض في وحدة العناية المركزة في غير حالة الطوارئ.

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> في هذه الحالة على أنه يشترط إذن المريض قبل القيام بأي عمل طبي، فإن كان مكلفاً اعتبر إذنه، ولا يحق لأحد أن يعترض على إذنه، ولا أن يأذن عنه<sup>(٢)</sup>.

وإن كان غير مكلف اعتبر إذن وليه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>، ولو تخلف إذن ولي الأمر، وكان الطبيب حاذقاً، مأذوناً له في عمله الطبي، متبعاً للأصول العلمية للمهنة الطبية، ولم يحصل منه خطأ أو زلل، فإنه لا ضمان عليه إذا لم يأذن له ولي الأمر، ولا يمنع ذلك مساءلته وتأديبه على معالجته دون إذن ولي الأمر له بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٥)، ومنح الجليل (٩/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٨٥)، والمغني (٨/ ١١٧).

(٢) انظر: الإذن في إجراء العمليات الطبية - أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، د. هاني الجبير، (ص ٣١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣٤٨) والأم للشافعي (٦/ ٦١)، والمغني (٨/ ١١٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو، (ص ٣٤١).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠)، وشرح الخرشي (٨/ ١١١)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٨٥)، والإقناع، والتداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس المبارك، (ص ٢١٢)، ومسؤولية الطبيب عن خطئه، د. عبدالله الخميس، (ص ١٦٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد (٢٦)، والموسوعة الطبية الفقهية، (ص ١٣٣).

واستدل لذلك بما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (لددنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى)، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: (ألم أنكم أن تلدونى؟) قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: (لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم)<sup>(٢)</sup>.

فالنبى ﷺ نهاهم عن لدّه، وأمر بلدّ كل من في البيت عقاباً لهم، فدل على اعتبار إذن المريض قبل التداوي واشتراط رضاه، وأنه إذا أشار برفض الدواء أو صرح به، فله الحق في ذلك.

وأما كونه يشترط إذن ولي غير المكلف؛ فلأنه يلي المحافظة على ماله عن الضياع فبدنه أولى<sup>(٣)</sup>.

### ويشترط للإذن الطبي ستة شروط:

- ١- أن يصدر الإذن ممن له الحق.
- ٢- أن تتحقق أهلية الآذن.
- ٣- أن يكون المأذون به مشروعاً.
- ٤- أن يكون الإذن محدداً.

(١) اللدود: بفتح اللام من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، وجمعه ألدّة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (٤/ ١٢٦٠)، والمعجم الوسيط، مادة: «لدّ»، (٢/ ٨٢١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه». كتاب الطب. باب اللدود. برقم: (٥٧١٢)، ومسلم في «صحيحه». كتاب الطب. باب: كراهية التداوي باللدود. برقم: (٢٢١٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠١).



٥- أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه.

٦- أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون المريض في وحدة العناية المركزة في حالة الطوارئ. وهي: حالة تستدعي التدخل الفوري، كما في حالات الأزمات القلبية والحروق الشديدة والحالات المرضية الحرجة ونحو ذلك، مما يستوجب السرعة والتدخل العاجل لإنقاذه من الهلاك، أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو منفعة من منفعه من التلف، ولا يمكن الانتظار حتى يأذن المريض أو وليه، فهل يجوز مداواته من غير إذنه أو إذن وليه؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** يجب مداواة المريض في وحدة العناية المركزة في حالة الطوارئ إذا كان في حالة يخشى عليه الهلاك، وتدفع لأجل ذلك التكاليف المالية، ولا عبرة بإذنه أو إذن وليه.

وهذا مقتضى قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: في تفصيل هذه الشروط والاستدلال لها، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد محمد المختار الشنقيطي، (ص ١٠٤، ٢٤٢، ٢٥٤)، والتداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس المبارك، (ص ٢٠٤)، والإذن في إجراء العمليات الطبية - أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، د. هاني الجبير، (ص ٤٥ - ٦٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣)، وحاشية الشرواني (٣/ ١٨٢).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٢٣٩)، والمبدع (٢/ ٢١٣).

حيث يرون أن التداوي واجب عند خوف الموت.

### واستدلوا لذلك:

١- أن نصوص الشارع تدل على وجوب حماية النفس، وأن الإنسان لا يملك نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- عملاً بقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب مداواة المريض في وحدة العناية المركزة حتى وإن كان في حالة يخشى عليه الهلاك إلا بإذنه أو إذن وليه.

وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> حيث يرون أن التداوي غير واجب.

### واستدلوا لذلك:

بأنه لا يتيقن أن الشفاء من المرض في الدواء، وعليه فلا حرج في تركه<sup>(٦)</sup>.  
ونوقش: بأنه نتيجة للتجربة والخبرة الطويلة أصبح كثير من الأدوية يقطع بكونه دواء لبعض الأمراض، والذي لا يعتبر تركه مباحاً، بل يكون حراماً عند خوف التلف والموت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، (١٩/١)، ودرر الحكام (٣٧/١).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٣٢/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

(٣) انظر: جامع الأمهات (٥٦٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣٠٣/٣).

(٤) انظر: المجموع (٧٧/٥)، وروضة الطالبين (٩٦/٢)، والسراج الوهاج (١١٢/١).

(٥) انظر: المبدع (٢١٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٠/١).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥).

(٧) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، (ص ٣٣-٣٤).



### الراجع:

يظهر - والله أعلم بالصواب - القول الأول، وهو أنه يجب مداواة في وحدة العناية المركزة إذا كان المريض في حالة يخشى عليه الهلاك، ولا عبرة بإذنه أو إذن وليه، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولمناقشة دليل أصحاب القول الثاني<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) وبهذا القول أخذ (نظام مزولة المهن الصحية) في السعودية، حيث جاء في المادة التاسعة عشر: «يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الطبي - في حالات الحوادث والطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبيًا بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه أو تلافى ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل، وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة».

نظام مزولة المهن الصحية في السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢هـ، (ص ١٤).

### المبحث الثالث

## أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز الاستشارة والفحوص الطبية وقرار التشخيص الطبي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أثر التكاليف المالية على الاستشارة الطبية في وحدة العناية المركزة.
- **المطلب الثاني:** أثر التكاليف المالية على الفحوص الطبية لمرضى وحدة العناية المركزة.
- **المطلب الثالث:** أثر التكاليف المالية على قرار التشخيص الطبي في وحدة العناية المركزة.

\*\*\*



## المطلب الأول

### أثر التكاليف المالية على الاستشارة الطبية في وحدة العناية المركزة

من المتعارف عليه في الشأن الطبي أن دخول المريض إلى العناية المركزة يكون وفق استشارة وإحالة خاصة من قبل الطبيب، يوثق فيها جميع المعلومات الخاصة بالحالة المرضية، وبعد تأكيد الاتصال مع وحدة العناية المركزة يتم تأشير ذلك لدى مركز المعلومات الرئيسي بذلك<sup>(١)</sup>.

ويامعان النظر في مرحلة الاستشارة الطبية<sup>(٢)</sup> في وحدة العناية المركزة، يتبين أنها مترددة بين عقدين هما: الإجارة والجعالة، حيث تختلف الأمراض من ناحيتين:  
(أ) ناحية الأعراض.

(١) انظر: مقال بعنوان: آلية التعامل مع المريض وسياق العمل في شعبة العناية المركزة في موقع: ديابتنكرياس، على الرابط التالي:

<https://diabetancreas.blogspot.com>

تاريخ الزيارة في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٢ هـ.

(٢) هي: «تحري الطبيب عن شكاية المريض الحاضرة وعن بدئها وتطورها وأزماتها، والمعالجات السابقة التي طبقتها»، الوجيز في الأمراض الباطنة لمحمد سومان، (ص ١). وتتضمن الاستشارة الطبية: التاريخ المرضي والتاريخ العائلي للمرض، واستعراض أجهزة البدن مثل الجهاز الهضمي والعصبي وجهاز التنفس والأجهزة الأخرى غير موضع الألم، وإجراء الفحص الإكلينيكي (السريري)، وتقديم المعالجة اللازمة، وهذا من أهم الأعمال التي يمارسها الطبيب؛ لأن المهام الأخرى التي يقوم بها الأطباء تنبثق عن الاستشارة الطبية. انظر: الأسس العلمية للاستشارة الطبية لفايزة الريس، (ص ٢).



ب) ناحية صعوبة الحصول على المعلومات من جهة المريض.  
فبعض المرضى لديه المعلومات الحاضرة حول الأمراض، فيعرض ما لديه دون الحاجة إلى توجيه أسئلة كثيرة نحوه، وبعض المرضى لا يمكن الحصول على المعلومة منه إلا بصعوبة كبيرة.

فإذا كانت المنفعة منضبطة بالوصف، كأن يقول الطبيب أو من يقوم مقامه: سيعمل لك الطبيب العمل التالي، ويوضحه بوصف لا يختلف فيه، ولا يكون محلاً للنزاع، أو يضبط بالمدة، كأن يقول الطبيب أو من يقوم مقامه: سنقدم لك الاستشارة الطبية في ساعتين مثلاً بمبلغ كذا، فالعقد هنا إجارة؛ لأن المنفعة المقدمة أمكن ضبطها بما لا يقع فيه النزاع والاختلاف.

وإذا أطلق المتعاقدان العقد ولم يوضحا العمل أو المدة التي ينتفع بها المريض من الطبيب، أو بلا وصف يُضبط بعد تقديم الاستشارة، فإن العقد هنا يكون عقد جعالة؛ لأن العمل مجهول والمنفعة غير معلومة لدى العاقدين أو أحدهما<sup>(١)</sup>.

ويجوز للعامل في الجعالة فسخ العقد قبل الشروع في العمل أو بعده، ولا شيء له حينئذ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل، فإذا تركه فقد أسقط حق نفسه باختياره، حيث لم يأت بما شرط عليه.

(١) انظر: التبصرة لأبي الحسن علي اللخمي (١٠/٤٩٦١)، والمغني (٨/١٢٠)، وأحكام التشخيص الطبي، د. عبد المجيد اليحيى، (ص ٥٢١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٧٣)، وأسنى المطالب (٢/٤٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع (١٦/١٧١)، والتوضيح للشويكي (٢/٨٠٧).

وذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى أن العامل إذا أنجز من العمل ما ينتفع به الجاعل ثم ترك باقيه فإنه يستحق من الجعل بقدر ما انتفع الجاعل، وإن استأجر رب العمل أو جاعل من يتم عمله، فإنه يكون للعامل الأول بنسبة ما أخذ الثاني.

\*\*\*

---

(١) انظر: الذخيرة (١٧/٦)، وشرح الخرشي (٦٥/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٥/٤).

## المطلب الثاني

### أثر التكاليف المالية على الفحوص الطبية لمرضى وحدة العناية المركزة

يشتمل الفحص الطبي<sup>(١)</sup> على ملاحظة العلامات، والدلائل المرضية، التي تشير إلى ماهية المرض، وطبيعته، وتاريخه، ودرجة خطورته. «وإذا أجرى الطبيب الفحص السريري، ولم يستطع أن يتبين نوع المرض، بأن رأى أن الأعراض الموجودة في جسم المريض يشترك في تسببها أكثر من مرض، فإنه لا يجد بدءاً من إجراء فحوص أكثر عمقاً ودقة من الفحص السريري»<sup>(٢)</sup>. والفحوص الطبية أنواع عديدة، تدعو الحاجة إليها لمعرفة الأمراض وأسبابها، ومن أمثلة ذلك<sup>(٣)</sup>:

- ١- الفحص المخبري: كفحص البول وسائل الجسم.
- ٢- الفحص بالمناظير.
- ٣- الفحص بالأشعة.

(١) هو: «الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض لمعرفة علته، والوصول إلى تشخيص مرض»، والهدف من إجراء هذا التشخيص هو التأكد من سلامة الشخص من مرض معين ومن أمراض محتملة.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان، (ص ٧٦٣).

(٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس آل شيخ مبارك، (ص ٣٢).

(٣) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس آل شيخ مبارك (ص ٦٢-٦٣)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ١٥٨).

أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة... —

فهذه الفحوص الطبية المساعدة ونحوها تدخل ضمن المنافع المباحة المقصودة المتقومة، ويمكن تسليمها، فجاز أخذ الأجرة عليها كسائر المنافع المباحة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: المغني (٨/ ١٢٠).

## المطلب الثالث

### أثر التكاليف المالية على قرار التشخيص الطبي في وحدة العناية المركزة

يصدر الطبيب الذي يباشر دراسة حالة المريض قرار التشخيص<sup>(١)</sup>، وما اتخذ فيها من إجراءات كطلب الفحوص الطبية، كالفحص السريري والفحوص التكميلية ونحوها، ومعالجة تلك المعلومات ودراستها وتحليلها، واستخدام الأجهزة العلمية الحديثة، ودراسة الأمراض السابقة، والمعالجات السابقة، والملاحظة الشخصية، والنظر في ذلك.

وفي ضوء تلك الدراسة العميقة التي تحتاج إلى إعمال الفكر والخبرة يصدر الطبيب قراره بنفي وجود المرض أو وجوده وتحديد نوعه<sup>(٢)</sup>.

وقرار التشخيص الطبي هو المرحلة الأخيرة من مراحل التشخيص، وهو الغاية من زيارة الطبيب للمريض في وحدة العناية المركزة.

وكلما كان المرض أخطر كان إصدار القرار فيه أصعب، واحتاج إلى مزيد عناية وإمعان النظر والتروي في إصدار القرار.

والعقد الحاصل هنا بين الطبيب والمريض دائر بين عقدي الإجارة والجعالة،

(١) هو: «التحقق من وجود مرض معين، وتحديد نوعه، ومركزه بين الأمراض، عن طريق استخلاص النتائج التي توصل لها من خلال الفحص».

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس آل شيخ مبارك، (ص ٦٧) وما بعدها، وأحكام التشخيص الطبي، (ص ٥٥٤).

والذي يبين ذلك ويوضحه صيغة العقد.  
فإذا كان عمل الطبيب يمكن ضبطه بالوصف، والمنفعة المقدمة للمريض معلومة، فإن العقد هنا عقد إجارة؛ لأن المنفعة وهي الحصول على قرار التشخيص الطبي، تعتبر منفعة مباحة مقصودة معلومة.  
وأما إذا كان عمل الطبيب غير منضبط، فيكون العقد عقد جعالة؛ لأن الجعالة تصح مع جهالة العمل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: المغني (٨/ ١٢٠).

## المبحث الرابع

### أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز استئجار الطبيب والمشاركة على برء المريض

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب بالأول:** أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز استئجار الطبيب.
- **المطلب الثاني:** أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز المشاركة على برء المريض.

\*\*\*



## المطلب بالأول

### أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز استئجار الطبيب

يجوز استئجار الطبيب للعلاج في وحدة العناية المركزة، سواء أكان ذلك من قبل الدولة أم من جهة الأفراد تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> على جواز استئجار الطبيب للعلاج.

ومورد عقد الإجارة الطبي منفعة الطبيب، وهي عمله الطبي الذي يقدمه للمريض مقابل العوض الذي يدفعه له المريض<sup>(٢)</sup>، ويشمل ذلك الأعيان الطبية التي تحدث وتتجدد كجلسات الأكسجين، وبعض جلسات العلاج الطبيعي وغيرها.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ١- أن استئجار الطبيب فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة؛ لأنه عقد على منفعة مباحة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن منع أخذ الأجرة على التطبيق والمداواة يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة لندرة من يفعل ذلك بدون مقابل، فاقضى ذلك جواز الاستئجار على

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١١٠)، والهداية شرح البداية (٤/١٨٤)، والذخيرة (٥/٤٢٢)،

والفواكه الدواني (٢/١١٥)، وروضة الطالبين (٣/٥٢٨)، وإعانة الطالبين (٣/١٢٢)،  
والمغني (١٢٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/٣٩٣).

(٢) انظر: العقد الطبي، د. قيس المبارك، (ص ٥٠).

(٣) انظر: المغني (٨/١٢٢).



التطبيب والتداوي رفعا للحرص<sup>(١)</sup>.

ويكون استئجار الطبيب مقدراً بالمدة لا بالعمل ولا بالبرء؛ لأن ذلك لا ينضبط، فالأمراض متفاوتة، والناس مختلفون في ذلك، فتكون الحاجة قائمة هنا لتعيين المدة<sup>(٢)</sup>.

والعلم بالمنفعة يجب أن يشمل العلم بمحلها ونوعها وقدر الانتفاع بها، وذكر جميع ما يتفاوت به الانتفاع، قطعاً للنزاع، وسداً لباب الاختلاف<sup>(٣)</sup> فإن تمت المدة وبرئ المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها؛ لأن المدة مقدرة بما لا يقع فيه النزاع أو الاختلاف.

وإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وكذا لو مات المريض أثناء المدة.

قال أبو الحسن اللخمي [ت ٤٧٨هـ]: «عمل الطبيب على الإجارة جائز إذا ضرب أجلاً، فإن برئ قبل تمامه كان له من الأجر بحسابه، وإن تم الأجل استحق الأجر، برئ عند انقضاء الأجل أم لم يبرأ»<sup>(٤)</sup>.

وقال المرادوي [ت ٨٨٥هـ]: «إن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها، فلم يبرأ استحق الأجر، وإن برئ في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٨/١٢٢)، وقواعد الأحكام (٢/١٢١).

(٢) انظر: المنتقى للبايجي (٥/١١٧)، والعقد الطبي، د. قيس المبارك، (ص ١١٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٠٧)، وأسنى المطالب (٢/٤١٧).

(٤) التبصرة (١٠/٤٩٦٠).

(٥) الإنصاف (٦/٧٥).



ويصح العقد أيضاً بين الطبيب والمريض، ولو كانت المدة طويلة<sup>(١)</sup> كعشر سنين أو أقل أو أكثر على القيام بعلاجه ورعايته، ويتصور هذا أكثر في المرضى المصابين ببعض الإعاقات أو المصابين ببعض الأمراض المزمنة؛ لأنها مدة معلومة، والأصل فيها الدوام والاستمرار، وليس هناك تحديد من جهة الشرع لمدة الإجارة، فيكون الأمر مفوضاً إلى ما تراضى عليه العاقدان، سواء قصرت المدة أم طالت<sup>(٢)</sup>.  
وإذا اتخذ الأطباء قراراً للعلاج في وحدة العناية المركزة، فإن الطبيب الذي سيمتنع عنه ستسقط أجرته.

وهناك علاجات أخرى تبذل للمريض غير ما يوقف أو يمتنع عنه، فما بذل للمريض من ذلك فهو على أصله من وجوب دفع أجرته.  
ولا يبدو أن اقتراحه بحدّ محرّم من العلاج يوجب سقوط أجرته، ولو كان الطبيب متعدياً من جهة أخرى بالحد من العلاجات؛ لأنه لا موجب لإسقاط أجره عمل منفصل لم يقع فيه تعدّد أو تفريط.  
ويبقى النظر في أجره البقاء في سرير وحدة العناية المركزة، على اعتبار أنه لم يتلق العناية الواجبة شرعاً، وهذا إخلال بالتعاقد.

والمخرج من ذلك: أن يعاد تقدير الأجرة لتكون مقابلة للمنافع التي بذلت دون تلك التي منعت، ويتخرج ذلك على قول جمهور الفقهاء في مسألة عدم إتمام الأجير

(١) انظر: تبين الحقائق (١٠٦/٥)، والذخيرة (٤٢٤/٥)، وروضة الطالبين (١٩٦/٥)، والمبدع (٤٢٥/٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٠٦/٥)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (١١٠/٨).

للعمل المتفق عليه في استحقاقه من الأجر بقدر ما عمل<sup>(١)</sup>.  
أما لو كان الطبيب أجيراً عند الدولة مقابل أجر معلوم، فيجب عليه الوفاء بالعقد  
لقوله تعالى: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].  
ولا يحل له أن يأخذ من المريض في وحدة العناية المركزة أجراً على مداواته،  
ولا يحق للطبيب هنا رفض علاج المرضى الداخليين في لوازم هذا العقد.  
أما إذا كان الطبيب في وحدة العناية المركزة لا يحسن الطب أو كان متطبباً، فإن  
ما يأخذه لا يستحقه، ويحرم عليه التصرف فيه؛ لأن ما يعطاه أجر على ظن المعرفة  
وهو عارٍ منها، ويحرم عليه أيضاً وصف الدواء حيث كان بالظن أو التخمين<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

- (١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥١)، ومنح الجليل (٧/ ٤١٥)، والغرر البهية (٣/ ٣٤٦)،  
والإنصاف (٦/ ٥٩)، وأحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة (٢/ ٩٨٩).  
(٢) انظر: الشرواني (٨/ ٣٣٩)، وحاشية الجمل (٤/ ٥٠٥)، والخبرة الطبية وأثرها في الإثبات،  
مساعد بن عبدالرحمن القحطاني، (١/ ٢٧٥) وما بعدها.



## المطلب الثاني

### أثر التكاليف المالية لمرضى وحدة العناية المركزة في جواز المشاركة على برء المريض

يجوز للمريض أو وليه المشاركة على البرء والشفاء في وحدة العناية المركزة، بأن يقول للطبيب: إن شُفيتُ أو شفِي مريضِي من المرض فلك كذا، تخريجاً على قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه يباح مشاركة الطبيب على البرء، ويتضمن ذلك: كل عمل يقوم به الطبيب، قلّ أو كثر، يسر أو عسر. أما الإجارة على الشفاء فلا تجوز.

ويستدل لجواز اشتراط التعاقد على البرء بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ<sup>(٢)</sup>، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم الراقي على أخذ العوض مقابل الرقية، وهو عوض غير معلوم، والعمل غير معلوم، إذ قد يبرأ اللديغ، وقد لا يبرأ، وهذا صفة عقد الجعالة<sup>(٣)</sup>.

(١) القائلون بمشروعية الجعالة مطلقاً هم المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا يرون جوازها إلا في العبد الآبق.

انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/٤٠٥)، ومغني المحتاج (٢/٤٢٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤/٣٩١)، وينظر في تفصيل مذهب الحنفية، البحر الرائق (٦/٣٤٩).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة. باب: ما يعطى في الرقية. برقم: (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه». كتاب السلام. باب: الأجرة على الرقية. برقم: (٢٢٠١).

(٣) انظر: الجعالة للجميل، (ص ٧٣).

٢- أن التعاقد مع الطبيب سيكون على وجهين:

**الوجه الأول:** أن يضرب لذلك أجل، فيكون العقد إجارة، والإجارة يشترط فيها أن تكون المدة معلومة والعمل معلوم.

**الوجه الثاني:** أن يعلق ذلك بالبراء فتكون جعالة، والجعالة يغتفر فيها الغرر، ويجوز فيها جهالة العمل والمدة<sup>(١)</sup>.

٣- إن في اشتراط التعاقد على البرء مصلحة للطبيب والمريض؛ لأن الطبيب سيبدل أقصى جهده، ويستحق أجره في زمن قليل، والمريض تقصر عليه مدة العلاج، وتقل عليه الكلفة.

٤- إن إلحاق التعاقد بين الطبيب والمريض على البرء والشفاء بعقد الجعالة، فيه تصحيح للعقد، وتصحيح العقد أولى من إبطاله لا سيما وأن التقدم الكبير في العمل الطبي يضيق دائرة الجهالة والغرر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم [٧٥١هـ] عن عقد الجعالة: «هي عقد جائز، إذ العمل فيها غير معلوم، بخلاف الإجارة اللازمة، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء.... ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور له، والعمل غير مضبوط له، فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح ميارة (٢/ ١٨١)، وأحكام عقد العلاج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سلامة عبدالفتاح حلبية، (ص ٤٩٧).

(٢) انظر: العقد الطبي وآثاره، (ص ٣١٠).

(٣) الفروسية لابن القيم، ت: مشهور حسن سلمان (ص ٣٢٥).



وأما كون الإجارة على البرء والشفاء لا تجوز؛ فلأن الشفاء بيد الله تعالى، لا بيد أحد من الناس<sup>(١)</sup>، وهو أمر غير مقدور للطبيب ولا في وسعه، والخارج عن الوسع لا يصح.

\*\*\*

---

(١) انظر: المبسوط (١٨/١٦)، وتبيين الحقائق (١٣٦/٥)، وإعانة الطالبين (١٢٢/٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٢٧/١)، والمحلى (٢٢/٧).

## المبحث الخامس

### أثر ارتفاع التكاليف المالية لعلاج المرضى في وحدة العناية المركزة في جواز تحديد تكلفة العلاج فيها

إذا كان الطبيب المعالج يعمل في وحدة العناية المركزة في مستشفى خاص أو عيادة خاصة يملكها أفراد، فقد يطلب فحوصاً أو علاجاً أو عمليات غير مطلوبة في تشخيص المرض أو البرء، أو أنه يحصل منه تواطؤ مع مختبرات أو مراكز أشعة مثلاً أو غير ذلك، من أجل الحصول على العمولة التي تقدمها تلك المختبرات أو المراكز.

حيث يلجأ بعض الأطباء بدافع الجشع والطمع في الحصول على المال الزائد الكثير بالاتفاق مع المختبرات أو المراكز المختصة بالعلاجات المساعدة مثلاً أو غيرها، بأن يقوم الطبيب بطلب إجراء نوع من تلك الفحوص للمريض، على أن تقوم تلك المختبرات أو المراكز بدفع نسبة من القيمة للطبيب، أو ربما رفعت تلك المراكز أو المختبرات السعر عن قيمة المثل، وأفرطت في زيادة الأسعار على مرضى وحدة العناية المركزة؛ لأجل تقديم الثمن الزائد لهذا الطبيب<sup>(١)</sup>.

فهذا العمل لا يجوز شرعاً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) انظر: السلوك المهني للأطباء، راجي التكريتي، (ص ١٦٨).



كما أنه عمل غير أخلاقي؛ فإن المريض وثق بالطبيب، واستجاب لطلبه، من أجل الثقة به، ولو علم عدم نفع تلك الفحوص أو الأشعة أو العلاجات المقدمة له، أو أنها يمكن أن يستغنى عنها لم يُجرها.

وهنا يجوز لولي الأمر فرض تسعير<sup>(١)</sup> للدخول والكشف والفحوص وإجراء العمليات وتقديم العلاجات ونحو ذلك - مع أن الأصل عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، أو كان الغلاء ناتجاً بسبب من غير التجار -<sup>(٢)</sup>. فإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى التسعير جاز ذلك على القول الصحيح من قولي الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا لذلك:

١ - حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>.

حيث إن التسعير فيه مراعاة لحق الناس وحق الأطباء، ودفعاً للضرر عن

(١) المقصود بالتسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التباع بما قدره.

انظر: أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٨/٦)، والبيان والتحصيل (٣١٣/٩)، وروضة الطالبين (٤١٣/٣)، والمبدع (٤٧/٤)، ونيل الأوطار (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٨/٦)، والتاج والإكليل (٢٥٤/٦)، ونهاية المطلب (٦٣/٦)، والإنصاف (٣٣٨/٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» مراسلاً. برقم: (٢٧٥٨)، وأحمد في «مسنده». برقم: (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام. باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. برقم: (٢٣٤١)، وحسنه بمجموع طرقه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).



الطرفين بمنع تعدي الأطباء في الأسعار تعدياً فاحشاً، ودفعاً للضرر عن الأطباء بإعطائهم ثمن المثل<sup>(١)</sup>.

٢- في جواز التسعير عند الحاجة تحقيق لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>(٢)</sup>، وفيه تحقيق العدل بين الناس.

٣- في جواز التسعير تحقيق لقاعدة سد الذرائع، ووجه ذلك:

أن ترك الحرية للناس في المعاملات في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب، وذلك بتقييد التعامل بأسعار محددة<sup>(٣)</sup>.

والتسعير في وحدة العناية المركزة، يشمل كل ما تعم به الحاجة إليه، سواء في العمل الطبي، وأجور الأطباء، والأدوية الطبية ونحوها<sup>(٤)</sup>.

وذلك: لأن الحجر يجوز إذا عمَّ الضرر، كما في الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، فيجوز التسعير إذا عمَّ الضرر من غير تحديد له بأصناف معينة؛ لأن التسعير حجر منعي<sup>(٥)</sup>.

ولأن الاعتبار بحقيقة الضرر، فإن الضرر يحصل بغلاء سعر ما تعم إليه الحاجة

(١) انظر: التسعير الجبري، د. نزيه حماد، (ص ٨٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧).

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عبدالله آل سيف (٦/ ١٩٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٨٧)، والطرق الحكمية لابن القيم، (ص ٣٦٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).



من الأقوات، وحاجة الناس إلى بعض المنافع والخدمات قد تكون أشد من حاجتهم إلى الأقوات<sup>(١)</sup>.

وإذا فرض ولي الأمر أسعاراً مناسبة للطرفين، مرضياً به من قبل الأطباء والعامّة بحيث يكون أجراً معقولاً ولا وكس فيه ولا شطط، ومراعياً لمصالح جميع الأطراف، وجبت طاعته في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ودليل ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

٢ - قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(٣)</sup>، فكل من تولى أمر غيره وجب عليه أن يتصرف بما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد<sup>(٤)</sup>، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: أحكام السوق، د. أحمد الدريويش، (ص ٩٣٤).

(٢) المصدر السابق، وانظر: التسعير ومكاته في السياسة الشرعية، عبدالرحمن آل حسين، (ص ٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١/٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٢/٧٥).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٤/٢٩).

## المبحث السادس

### أثر التكاليف المالية في جواز إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج لمرضى وحدة العناية المركزة

مما يعرض للطبيب في وحدة العناية المركزة قضية إيقاف العلاج عن المريض<sup>(١)</sup>، وهي من أخطر القضايا الطبية، سواء أكان ذلك بتدخل إيجابي كإيقاف جهاز التنفس أم بالتدخل السلبي عن مواصلة تناول العلاج بعد الشروع فيه، كأن يتوقف الطبيب عن مواصلة تقديم الغسيل الكلوي.

فالتوقف عن العلاج سبب رئيس للانتكاس، حتى لو رجع المريض لتناول العلاج الذي كان يتناوله من قبل، فإن استجابته لا تكون بالمستوى الذي كان عليه قبل توقف العلاج.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج، إذا كانت تؤدي إلى تأجيل الشفاء أو مضاعفة المرض أو الوفاة على قولين تخريجاً على اختلافهم في مسألة التداوي.

(١) يقصد بـ(الإيقاف)، هو: القيام بفعل يوقف المعالجة القائمة التي تؤدَّى بشكل متواصل، وهذا معنى يختلف عن (الامتناع)، وهو: ترك المعالجة ابتداءً، أو ترك تقديم الجرعة التالية إذا كانت تقدّم بشكل غير متواصل.

انظر: أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة (٢/١٠٤١)، وأحكام الامتناع عن معالجة الأمراض الميؤوس من شفائها - دراسة فقهية مقارنة، باسم أحمد حميد، ود. الطيب المبروكي، (ص ٤٢).

**القول الأول:** يحرم إيقاف العلاج عن المريض، وهذا قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>؛ حيث يرون أن التداوي واجب إن ظن نفع العلاج.

### واستدل لهذا القول:

بأن إيقاف العلاج الذي يقدم بشكل متواصل يلحق الضرر، ويعرض لآلام والمشاق، أو يؤدي إلى الوفاة<sup>(٤)</sup>، والمسلم مأمور بدفع الهلاك قدر الإمكان، لقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٥)</sup>، ولا يمكن دفع الضرر عن المريض في وحدة العناية المركزة إلا بالمحافظة على مواصلة الدواء.

**القول الثاني:** يجوز إيقاف العلاج عن المريض أثناء فترة العلاج، وهذا قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، حيث يرون أن التداوي مباح.

### واستدل لهذا القول:

بأن النصوص الواردة في التداوي تدل على أن أصل التداوي مباح، وإذا كان هذا

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٤٤٠).

(٤) انظر: رفع الأجهزة عن المريض، د. عبدالله الطريقي، (ص ٣٧).

(٥) انظر: قواعد الفقه للبركتي (١/ ٨٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٢).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٣).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٧٧).

(٩) انظر: المبدع (٢/ ٢١٣).

في أصله فبعد تناوله من باب أولى.

**ونوقش:** بأنه إذا ترتب على ترك التداوي بعد الأخذ به ضرر، فلا يجوز تركه؛ لأن الشريعة جاءت برفع الضرر ودفعه قدر الإمكان، كما أن الحالة التي استقرت على العلاج بحيث يحافظ على حياتها وتموت بإيقافه، يكون نفع العلاج فيها قد ثبت واقعاً فيحرم تركه.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - حرمة إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج في وحدة العناية المركزة، إذا كان يترجح هلاك المريض بترك ذلك، أو تضرره ضرراً شديداً، بل يجب الاستمرار في ذلك، وذلك لثلاثة وجوه:

١- أن التداوي يجب إذا كان يترجح نفعه.

٢- أن في القول بالوجوب موافقة لمقاصد الشريعة وقواعدها من حفظ النفس وحفظ العقل ورفع الضرر عن المكلفين، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>.

٣- أن في الاستمرار على العلاج مصلحة وفي تركه مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٢)</sup>.

لذلك كله يجب بذل التكاليف المالية للمحافظة على حياة المريض في وحدة العناية المركزة.

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إذا ترجحت سلامة المريض من الهلاك والأضرار والآلام بصورة بينة واضحة، فيجوز حينئذ إيقاف العلاج - الذي يقدم بشكل متواصل - عن المريض.

## المبحث السابع

### أثر التكاليف المالية اللازمة لنقل المريض من وحدة العناية المركزة إلى عناية مركزة في مستشفى آخر

في أحيان عديدة يحتاج مرضى العناية المركزة إلى الانتقال إلى وحدة أخرى للعناية المركزة في مستشفى آخر، سواء أكان ذلك في البلد نفسه أم خارج البلاد، ويرجع سبب ذلك إلى احتياج المريض إلى رعاية دقيقة ذات تخصص غير موجود في المستشفى السابق.

ولقد تقدم في المباحث السابقة دراسة الحكم الشرعي في بذل التكاليف المالية لعلاج الزوج وزوجته، والأولاد لوالديهم في وحدة العناية المركزة، وكذا علاج الوالدين لأولادهم، فلو احتاج هؤلاء إلى الانتقال إلى وحدة أخرى للعناية المركزة فامتنع الولي أو المسؤول عن تحمل كلفة العلاج لهم، فهل يلزم شرعاً بتحمل تكاليف الانتقال أو لا؟

يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة ثمرة ونتيجة لما تقدم بحثه في المبحث الأول - التكاليف المالية لمرضى الأسرة في وحدة العناية المركزة -، وحاصل ذلك: أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على وجوب علاج الأب لأولاده<sup>(١)</sup>، وكذا اتفقوا على بذل نفقة العلاج من الأولاد لأبائهم<sup>(٢)</sup>، حيث يدخل نقلهم إلى وحدة أفضل

(١) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول.

ضمن وجوب نفقة العلاج عليهم.

وقد اختلفوا في بذل التكاليف المالية المتعلقة بعلاج الزوج زوجته على قولين:  
فمن قال: بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها في وحدة العناية المركزة،  
يتفرع عنه أن يتحمل الزوج مسؤولية نقلها إلى وحدة عناية مركزة أخرى، إذا كان  
العلاج يحتاج إلى مؤونة نقل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب<sup>(١)</sup>.  
ومن قال: بعدم وجوب نفقة العلاج على الزوج، فلا يكلف الزوج عنده  
بمسؤولية نقلها.

وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية تنظيمًا يسهل عملية  
نقل الحالات الحرجة من المرضى، الذين يتعثر علاجهم في المستشفيات الحكومية  
لعدم وجود أسرة كافية إلى المستشفيات الخاصة على حساب الدولة، على أن تتولى  
المستشفيات الحكومية الاتصال والتنسيق والنقل دون أن يطلب من المريض التنقل  
من مستشفى إلى آخر.

وقد اعتمدت وزارة الصحة آلية جديدة ضمن خطوات عديدة لتحويل الحالات  
من المستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/٢٤٠).

(٢) انظر: هذه الآلية في مقال بعنوان: تنظيم جديد ينقل الحالات الحرجة من المستشفيات  
الحكومية إلى الخاصة في حال نقص الأسرة، جريدة الاقتصادية، الجمعة ١/٥/٢٠٠٩م،  
على الرابط الآتي:

[https://www.aleqt.com/2009/05/01/article\\_130257.html](https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_130257.html)

تاريخ الزيارة في ٧/٩/٢٠٢٠م.



وفي حالة إعادة المريض إلى المستشفى الحكومي عند توافر سرير، ينبغي نقل المريض إلى المستشفى الحكومي فور توافر سرير لاستقباله والعناية به حسب الحالة.

وفي حالة رفض المريض أو ذويه الانتقال إلى المستشفى الحكومي عند توافر سرير (يوثق ذلك خطياً)، يتحمل المريض أو ذوهه كامل نفقات العلاج في المستشفى الخاص بداية من تاريخ إبلاغه بتوافر السرير في المستشفى الحكومي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) هذه الآلية في مقال بعنوان: تنظيم جديد ينقل الحالات الحرجة من المستشفيات الحكومية إلى الخاصة في حال نقص الأسرة، جريدة الاقتصادية، الجمعة ١/٥/٢٠٠٩م، على الرابط الآتي:

[https://www.aleqt.com/2009/05/01/article\\_130257.html](https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_130257.html)

تاريخ الزيارة في ٧/٩/٢٠٢٠م.



## المبحث الثامن

### أثر ارتفاع التكاليف المالية لعلاج مرضى وحدة العناية المركزة في جواز عدم دفع تكلفة العلاج فيها حال العجز أو الاشتراط

تعتبر تكاليف المعالجة في وحدة العناية المركزة مرتفعة الثمن، قد يعجز عن دفعها المريض نفسه؛ لكونه لا مال له، أو عنده مال لا يفي، وفي الوقت نفسه لا تجد المستشفيات من يدفعها، و يصعب إلزامها بالتبرع في كل مرة. فهل تثبت التكلفة المالية للمستشفى في ذمة المريض أو أن المستشفى يطالب الأهل بدفع التكاليف لتضمن حقها؟

هنا حالتان:

#### \* الحالة الأولى: أثر العجز على المريض:

إذا لم يكن للمريض مال وعالجه المستشفى لزم المريض التزامه في ذمته، سواء كان له مال في موضع آخر أو لا، فقد نص فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على وجوب الشراء على المضطر ولو لم يكن قادراً على الثمن، ولا يكلف دفعه إلا إذا أيسر. وفي ذلك وسيلة لحفظ النفس الواجب.

فإن لم يحصل له غنى فيتحمل ذلك بيت المال دفعاً لضرر تكرار تكاليف العلاج، فلاحتياج للعلاج في وحدة العناية المركزة مما عمت به البلوى هذه الأيام،

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٦/٣٩٨-٣٩٩)، والمجموع (٩/٥٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٣٧٥)، والمبدع (٨/١٦).



وتعتبر نفقاتها باهظة الثمن خارجة عن المعتاد وعن قدرة كثير من المرضى، فيمكن اعتبار ذلك من الحاجات العامة التي ينفق عليها من شأن المال العام كالإنفاق على اللقطاء الذين لم توجد لديهم أموال ولم يتبرع أحد بنفقتهم<sup>(١)</sup>؛ إذ بيت المال معد للمصالح والإنفاق على المحتاجين.

#### \* الحالة الثانية: أثر العجز على غير المريض:

قد يعالج المستشفى المريض على أن التكلفة المالية على أهله، فتطالبهم بالسداد ودفع المال كي يضمن المستشفى حقه وماله.

والأصل في دفع تكاليف العلاج على المريض نفسه إذا كان قادراً، فإن عجز عن الدفع سقط عنه، وانتقل إلى من بعده من أهله وقرابته، وإذا لم يوجد من أهله من له القدرة على السداد، فينتقل إلى بيت المال، فإن لم يدفع يكون فرضاً كفايياً على عموم المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر تكلفة العلاج هنا من باب النفقة الواجبة على القريب؛ لأن مقصود النفقة كفاية المنفق عليه ودفع الهلاك عنه<sup>(٣)</sup>، ويدخل في ذلك أجره الطبيب وثمان الأدوية. ولقد جعل جمهور الفقهاء «النفقة واجبة فيما فضل عن كفاية المنفق ومن

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٩٧)، والذخيرة (٩/١٣٢)، وأسنى المطالب (٢/٤٩٧)، ومعونة أولي النهى لابن النجار (٥/٦٨٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/١١٠-١١١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٦٤-٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٤)، والغرر البهية (٤/٣٩٧).

يعوله<sup>(١)</sup>، بل رتب كثير منهم على وجوبها بيع بعض ممتلكاته<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أن ارتفاع التكلفة لا يسقط وجوبها؛ لأن غاية ذلك أن يصير كالمنفق الذي ينفق ما زاد عن كفايته ويبيع في ذلك بعض ممتلكاته.

ولولي المريض إخبار المستشفى بعدم التزامه بما ليس بضروري أو حاجي، ليقصر العلاج على ما هو موضع الضرورة والحاجة من العلاج الذي تتحقق فيه ضوابط الوجوب<sup>(٣)</sup>، ويكون له ترك ما سوى ذلك مما هو تحسيني، أو مما لم يتحقق أنه سبب لدفع الهلاك من الاحتياطات الإضافية التي تجرى بكثافة كالفحوص والتحاليل ونحوها، ما لم يترجح أن دفع الهلاك يتوقف على إجرائها<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٢٢٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٣) والغرر البهية (٤/ ٣٩٧)، والروض المربع (٣/ ٦٤-٦٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٢٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٢١١)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٤٣)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٢٣٨).

(٣) العلاج الذي يكون الأصل فيه الوجوب ما توافرت فيه ثلاثة ضوابط:

- ١- أن يكون نفعه في دفع الهلاك مترجحاً.
- ٢- أن يكون ملحقاً بأن يكون ضرورياً لا يحتمل التأخير لحفظ حياة المريض.
- ٣- أن يكون متعيناً، بأن لا يكون له بديل.

انظر: المجموع (٩/ ٤٢)، والمحلّى لابن حزم (١١/ ١٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٢)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، (ص ٣١-٣٦).

(٤) أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة (٢/ ٩٣٤).



## الخاتمة

تمخضت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج، التي سيكون لها - بإذن الله - عند تطبيقها أثر ظاهر في ضبط ممارسة العمل داخل وحدة العناية المركزة.

### ومن أهم تلك النتائج:

١- الموازنة بين التكاليف في وحدة العناية المركزة والفوائد المتوقعة، هي - في الحقيقة - موازنة ترجع لأمر ذاتية لا تقاس بشكل طبي علمي محض، بل تتضمن جوانب شخصية تقديرية، قد تختلف بين طبيب وآخر، فضلاً عن طبيب ومريض أو أهله.

٢- يجب على الزوج بذل التكاليف المالية لعلاج زوجته إذا احتاجت لذلك وكان قادراً، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولرفع الضرر عن الزوجة.

٣- يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ويدخل في ذلك نفقة علاجهم وثمر دوائهم لو أنهم احتاجوا الدخول لغرفة العناية المركزة.

٤- يجب على الأولاد وهم فروع الآباء والأمهات النفقة على الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، ومن ذلك النفقة عليهما وتحمل ثمن تكاليف دخولهما في وحدة العناية المركزة.

٥- اتفق الفقهاء على أنه يشترط إذن المريض قبل القيام بأي عمل طبي، فإن كان مكلفاً اعتبر إذنه، ولا يحق لأحد أن يعترض على إذنه، ولا أن يأذن عنه، وإن كان غير مكلف اعتبر إذن وليه.

٦- يجب المداواة في وحدة العناية المركزة إذا كان المريض في حالة يخشى

عليه الهلاك، ولا عبرة بإذنه أو إذن وليه.

٧- الاستشارة الطبية في وحدة العناية المركزة، مترددة بين عقدين هما: الإجارة والجماعة.

٨- الفحوص الطبية المساعدة ونحوها تدخل ضمن المنافع المباحة المقصودة المتقومة، ويمكن تسليمها، فجاز أخذ الأجرة عليها كسائر المنافع المباحة.

٩- يجوز استئجار الطبيب للعلاج في وحدة العناية المركزة، سواء أكان ذلك من قبل الدولة أم من جهة الأفراد؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج.

١٠- يجوز للمريض أو وليه المشاركة على البرء والشفاء، بأن يقول للطبيب: إن شُفيتُ أو شفي مريض من المرض فلك كذا؛ تخريجاً على قول جمهور الفقهاء على أنه يباح مشاركة الطبيب على البرء.

١١- يجوز لولي الأمر فرض تسعير للدخول والكشف والفحوص وإجراء العمليات وتقديم العلاجات ونحو ذلك، متى ما دعت حاجة أو ضرورة إلى التسعير.

١٢- تحريم إيقاف الأجهزة الطبية أو العلاج في وحدة العناية المركزة، إذا كان يترجح هلاك المريض بترك ذلك، أو تضرره ضرراً شديداً، بل يجب الاستمرار في ذلك.

١٣- إذا لم يكن للمريض مال وعالجه المستشفى لزم المريض التزامه في ذمته، سواء كان له مال في موضع آخر أم لا.

١٤- لولي المريض إخبار المستشفى بعدم التزامه بما ليس بضروري أو حاجي؛ ليقنصر العلاج على ما هو موضع الضرورة والحاجة من العلاج الذي تتحقق

فيه ضوابط الوجوب.

هذا ما تيسر إيراده في هذا البحث، والله نسأل أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، ويمن علينا بالعافية في ديننا ودنيانا، وأن يرزقنا الإخلاص وحسن الاتباع، والصواب في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، (الإسكندرية، ط ٢، ١٤٠٢هـ).
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حشن أحمد الفكي، (الرياض: مكتبة المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ).
- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، لمحمد عبدالرحيم بن محمد علي، (دمشق: دار البشائر، ط ١، ١٤١٦هـ).
- أحكام الإذن الطبي، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد: ٢٩، السنة ١٤٢٥هـ.
- أحكام التشخيص الطبي، د. عبدالمجيد بن عبدالله يحيى، (الرياض: دار الميمان، ط ١، ١٤٣٩هـ).
- أحكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار الشنقيطي، (مكتبة الصحابة، ط ٣، ١٤٢٤هـ).
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد الدريويش، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ).
- أحكام عقد العلاج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسلامة عبدالفتاح حليبة، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م).
- أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، (الرياض: دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٤١هـ).
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، (دمشق: دار البشائر، ١٩٩٦م).
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. عبدالله آل سيف، كتاب البيع إلى نهاية السبق، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣٠هـ).



- الإذن في إجراء العمليات الطبية - أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، د. هاني بن عبدالله الجبير، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٦هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ).
- الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، د. محمود أحمد طه، (المنصورة: دار الفكر والقانون).
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (المكتبة الإسلامية).
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عادل عبدالجواد وعلي عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ).
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (بيروت: لبنان، ط بدون، ١٤٠٠هـ).
- الأشباه والنظائر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بيروت: دار الفكر).
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبي حماد صغير أحمد، (الرياض: دار طيبة، ط ١).
- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (بيروت: دار الفكر).
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، (الرياض: دار التدمرية، ط ١، ١٤٣٠هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (بيروت: دار الجيل).
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ).
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ).



- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، ت: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، (مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٤هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن نجيم، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب، ط ٢، ١٤٠٨هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، ت: علي شيري، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ).
- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ت: أحمد نجيب، (نشر مركز تجيبيوه للمخطوطات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ط ٢، ١٤٣٢هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالک، (بيروت: دار الفكر).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت: أحمد عز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن حمد آل الشيخ مبارك، (دار الفارابي، ط ٣، ١٤٢٧هـ).
- التسعير الجبري وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة، المجلد: ٢، العدد: ٢، السنة: ١٩٧٧م.

- التسعير ومكائنه في السياسة الشرعية، عبدالرحمن آل حسين، (الرياض: دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٩هـ).
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، ت: ناصر بن عبدالله الميمان، (مكة: المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ).
- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي، (دون دار نشر ولا مكانه).
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٧هـ).
- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، لخالد بن رشيد الجميلي، (جامعة بغداد، ١٩٧٩م).
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٣٩٨هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد أحمد عرفة الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، (بيروت: دار الفكر).
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ).

- حاشيتا قلوبوي وعميرة، لشهاب الدين أحد بن أحمد بن سلامة القلوبوي وشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، وضبط وتصحيح: عبداللطيف عبدالرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ).
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ).
- الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، مساعد بن عبدالرحمن القحطاني، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٦هـ).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م).
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ط ١، ١٩٩٤م).
- رفع الأجهزة الطبية عن المريض، د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، (الرياض، ١٤٢٦هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ).
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبدالله بن حميد، (دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢هـ).
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباسين، (دار النشر الدولي، ط ٢، ١٤١٦هـ).
- الروض المربع شرح زد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي مع حاشية ابن قاسم النجدي، (ط ٣، ١٤٠٥هـ).
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، ت: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (طبع على نفقة الشؤون الدينية في قطر).

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٨، ١٤١٥هـ).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون).
- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ).
- السلوك المهني للأطباء، لراجي عباس التكريتي، (بيروت: دار الأندلس).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ت: محمود إبراهيم زايد، (بيوت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، (بيروت: دار صادر، ط بدون).
- الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: د. عبدالمحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٥هـ).
- شرح ميارة الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤٢٠هـ).
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ).
- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ).
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الطرق الحكمية، لابن القيم، ت: محمد جميل، (القاهرة: مطبعة المدني).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت: علي معوض و عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس، ت: د. محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب، ط ١، ١٤١٥هـ).

- العقد الطبي، د. قيس آل شيخ مبارك، (دار الإيمان، ط ٤، ١٤٣٤هـ).
- العقد الطبي وآثاره - دراسة فقهية مقارنة، د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني، (الرياض: دار التحرير، ط ١، ١٤٤٠هـ).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (المطبعة الميمنية).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٦هـ).
- فتح التقدير للعاجز الفقير لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام السيواسي، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، بدون تاريخ).
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ).
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (دار عالم الكتب).
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- الفروسية لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، ت: مشهور حسن آل سلمان، (السعودية: دار الأندلس، ط ١، ١٤١٤هـ).
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ).
- قاعدة اعتبار المآلات، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، بحث منشور بموقع جامعة أم القرى على الشبكة العنكبوتية، ١٤٢٨هـ.



- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ).
- قصور القانون الطبي، د. محمود كامل البوز، بحث في مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، شعبان ١٤٠١هـ - يونيو ١٩٨١م.
- قواعد الأحكام ومصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلم، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ).
- قواعد الفقه لمحمد البركتي، (كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ).
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (دار المعارف، ط بدون).
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠٢هـ).
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ).
- المجموع لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ).
- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، (كراتشي: أيج - أيم - سعيد كمبني).
- مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلي، ت: محمد حامد الفقي، (الدمام: دار ابن القيم، ط ٢، ١٤٠٦هـ).
- مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، (ط بدون).
- المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار الفكر، ط ٩).
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، (بيروت: دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ).
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، ت: نجيب هوايني، (كارخانه تجارت كتب).
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، للاح الدين خليل العلائي الشافعي، ت: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، (دار عمار، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ).
- المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة قايد، (دار النهضة العربية، ١٤٢٣هـ).
- مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الخميس، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: ٢٦، العام: ١٤٢٨هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان ممد بن محمد الخطابي، اعتنى به: عبدالسلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ط بدون).
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل).
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، (القاهرة: مطبعة هجر، ط ١، ١٤١٠هـ).



- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٤٧٧هـ).
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٣هـ).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، (ط ٣، ١٤٢١هـ).
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، (دار الكتاب الإسلامي، ط ٢).
- المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد الزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠هـ).
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، (مصر: بلبس، مكتبة دار القرآن، ط ٧).
- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٨هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤١٤هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، ت: د. عبدالعظيم الديب، (دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ).
- النهاية في غريب الحديث لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (مكة المكرمة، دار الباز، ط بدون).
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الصبايطي، (دار الحيث، ط ١، ١٤١٣هـ).



- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (بيروت: دار الفكر).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، (بيوت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

### \* المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- آلية التعامل مع المريض وسياق العمل في شعبة العناية المركزة في موقع: ديابتكرياس، على الرابط التالي:  
<https://diabetancreas.blogspot.com>
- الحالات غير القابلة للشفاء من وجهة نظر العناية المركزة، د. ياسين محمد سعيد عرابي، على رابط الورقة:  
[http://www.grenc.com/show\\_article\\_main.cfm?id=10330](http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=10330)
- تعريف العناية المركزة وقدراتها في موقع ديابتكرياس، رابط المقال:  
<https://diabetancreas.blogspot.com>
- تنظيم جديد ينقل الحالات الحرجة من المستشفيات الحكومية إلى الخاصة في حال نقص الأسرة، جريدة الاقتصادية، الجمعة ١/٥/٢٠٠٩م، على الرابط الآتي:  
[https://www.aleqt.com/2009/05/01/article\\_130257.html](https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_130257.html)
- جريدة الوطن ٣/٣/١٤٤٢هـ - ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، على الرابط التالي:  
<https://www.alwatan.com.sa/article/370298>
- غرف الرعاية المركزة في الإنعاش، د. أحمد ذياب، على الرابط التالي:  
<https://www.masress.com/akhersaa/4415>
- ندوة (أخلاقيات طب الطوارئ والعناية المركزة) التي نظمها مستشفى الولادة والأطفال في محافظة الأحساء بالتعاون مع إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب في تاريخ ٢/٢/٢٠٢٠م، على الرابط التالي:  
<https://lym.news/a/6236416>
- وحدة العناية المركزة على الرابط التالي:  
<https://ar.wikipedia.org/wiki>



---

## أثر التكاليف المالية على الأحكام الفقهية لمرضى وحدة العناية المركزة...

- وحدة العناية المركزة في مستشفى الموسى بالأحساء على الرابط التالي:  
<https://almoosahospital.org/ar/intensive-care-unit-icu>
- وحدة العناية المركزة والعناية بالمرضى، على الرابط التالي:  
<https://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/MedicalServices/IntensiveCareUnit.htm>
- وحدة العناية المركزة في موقع BBC NEWS عربي، على الرابط التالي:  
<https://www.bbc.com/arabic/tv-and-radio-48841568>
- موقع معرفة على الرابط التالي:  
<https://www.marefa.org>

\*\*\*

**أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب  
دراسة تطبيقية على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في  
المملكة العربية السعودية**

**إعداد**

**د. إيمان بنت عبد الله بن عبدالواحد الخميس**  
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**Ealkmeis@imamu.edu.sa**



## أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب دراسة تطبيقية على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

د. إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: [Ealkmeis@imamu.edu.sa](mailto:Ealkmeis@imamu.edu.sa)

المستخلص: جاءت الشريعة الإسلامية مراعية للفطرة السليمة في حب الذرية ونظمت طريق الحصول عليها بالزواج، وأباحت التداوي بطرقه المشروعة لتحصيل هذا المراد لمن لم يتيسر له بطريقه المعتاد، وكانت بنظامها التكاملي الشمولي ضابطة لهذا السعي عبر جملة من القواعد الفقهية، والغايات المقاصدية.

وهذا البحث يهدف إلى دراسة أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب من خلال التطبيق على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية. الكلمات المفتاحية: قواعد الفقه، النسل، العقم، الإخصاب، الأجنة، القانون.

\*\*\*



---

# The effect of jurisprudence rules on medical matters related to fertilization, embryos and infertility treatment with application to the fertilization system in the Kingdom of Saudi Arabia

**Dr. Eman Abdullah Abdulwahed Alkhmis**

*Associate Professor, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University  
Email: Ealkmeis@imamu.edu.sa*

**Abstract:** Islamic Sharia observes the sound instinct regarding loving the offspring and it organized ways of getting it through marriage. It also allowed treatment through its legal means to get offspring for those who could not get it by its usual means and through its integral system it controls this matter through many rules and purposes.

This research aims at the study of the effect of jurisprudence rules to medical practices related to fertility through the application to fertility, fetus and infertility units in Saudi Arabia.

**Key words:** Jurisprudence rules, offspring, sterility, fertilization, embryos, law.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله على ترادف آلائه ونعمائه، ومزيد فضله وإحسانه، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل عطائه، وجميل نواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته، وفي أسمائه وصفاته، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من الفطرة التي جبل عليها الإنسان حب الذرية، وقد جعل الله الالتفات إلى هذا من زينة الحياة الدنيا؛ فقال الله في محكم كتابه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَاءَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وإن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لهذا الجانب الفطري، فأباحَت التداوي بطرقه المشروعة لتحصيل هذا المراد لمن لم يتيسر له بطريقه المعتاد، وكانت بنظامها التكاملي الشمولي ضابطة لهذا السعي عبر جملة من القواعد الفقهية، والغايات المقاصدية. وهذا البحث يهدف إلى دراسة أثر القواعد الفقهية في الممارسات الطبية المتعلقة بالإخصاب من خلال التطبيق على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

### \* أهمية الموضوع:

١ - أهمية بيان القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع في ضبط الممارسات الطبية وفق ميزان الشريعة.



٢- بيان شمول الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لمستجدات المسائل التي يحتاج إليها الناس في شؤون حياتهم.  
٣- أن هذا البحث يمثل إضافة متخصصة بدراسته لأحد الأنظمة الطبية، وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

#### \* أهداف البحث:

١- دراسة القواعد الفقهية ذات العلاقة بموضوع الإخصاب والأجنة والعقم.  
٢- التطبيق على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

#### \* الدراسات السابقة:

أقرب الدراسات لموضوع هذا البحث دراستان:  
**الأولى:** قواعد الضرر ونوازل الإنجاب. رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ، من إعداد: محفوظ لويزه، وزيان نور الإيمان، وزاير فاطمة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر.  
وهي تختلف عن هذا البحث بأنها مقصورة على قواعد الضرر دون بقية القواعد الفقهية، وأيضاً تختلف عن هذا البحث في محل الدراسة إذ محل هذه الدراسة التطبيق والدراسة الاستقرائية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

**الثانية:** الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء ١٤٢٥هـ، لحسين العبيدلي، وهي دراسة فقهية لجملة من الأحكام المتعلقة بنوازل الإنجاب كبنوك الأجنة واستئجار الأرحام وإجراء التجارب على الأجنة



المجمدة والتصرف في الأجنة الفائضة والاستنساخ البشري وما يتصل بهذه الموضوعات من الجوانب الفقهية كالدية والإرث والغسل وغير ذلك.

فهي دراسة تعنى ببيان الخلاف التفصيلي في هذه المسائل، وتعرضها لبعض القواعد والمقاصد كان عرضيا وقليلًا وغير مقصود لذاته، وأيضًا تختلف عن هذا البحث في محل الدراسة إذ محل هذه الدراسة التطبيق على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية

وثمة جملة من الدراسات في القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي بشكل عام منها:

- القواعد الفقهية النازمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، عاطف أبو هريدي، وتلتقي هذه الدراسة مع هذا البحث باستعراضها لأهم القواعد النازمة للممارسة الطبية بشكل عام، وتختلف في أنها اقتصرت على أهم التطبيقات لهذه القواعد فهي تنحى الجانب التمثيلي في طرح التطبيقات بخلاف هذا البحث فهو استقرائي لنظام معين ولجانب طبي معين.

- تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي بن عبد العزيز المطرودي، ١٤٢٨هـ، وهو بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية وهو عام في كل القواعد الفقهية وهذا البحث يسلط الضوء على القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الإخصاب، بالإضافة إلى أن التطبيقات لهذه القواعد تنحى الجانب التمثيلي لا استقراء نظام معين.

- القواعد الشرعية في المسائل الطبية، د. وليد بن راشد السعيدان، عرض فيه أهم القواعد الفقهية وضرب أمثلة تطبيقية لها في المجال الطبي، وهذه الدراسة عامة،

وتطرقها لبعض الأمثلة إنما هو للتوضيح وليس للاستقصاء، وهذه الدراسة التي نحن بصددتها خاصة لموضوع طبي معين وهو الإخصاب، وتعنى بدراسة نظام معين وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د. هاني الجبير، منشور إلكتروني، وهي دراسة مختصرة من ١٧ صفحة تطرق فيها الباحث إلى أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الطبي وضرب أمثلة تطبيقية على كل قاعدة ذكرها، وهذه الدراسة مختصرة وعامة وتطرقها لبعض الأمثلة إنما هو للتوضيح وليس للاستقصاء، وهذه الدراسة التي نحن بصددتها تعنى بدراسة لنظام معين وهو نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية ويوضح توافقه مع القواعد الفقهية.

وثمة دراسات خاصة ببعض القواعد وتطبيقاتها الطبية مثل:

- لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ١٤٢٨هـ، من بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

- تطبيق قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير في النوازل الطبية، لأحمد الجهني مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

- التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها في النوازل الطبية، لعثمان المطرفي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٤٣٦هـ.

وهذه الدراسات الثلاث تختلف عن هذا البحث في أنها خاصة ببعض القواعد، وأنها عامة في جانب التطبيق، ولم تقصد إلى دراسة نظام معين دراسة استقرائية كهذا البحث.

### \* منهج البحث:

- ١- الاستقراء لمصادر الموضوع.
- ٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرهما، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.
- ٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعدَّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٥- اقتصر في توثيق المواد النظامية على ذكر رقم المادة في صلب البحث حتى لا أطيل الحواشي بالتكرار.

٥- يتم تفسير مفردات نظام وحدات الإخصاب بحسب ما نص عليه النظام نفسه في مادته الأولى المفسرة لمفردات النظام؛ فقد جاء في المادة الأولى: «يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك».

### \* خطة البحث:

- المقدمة.
- التمهيد: بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيها:
  - التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.
  - التعريف بالإخصاب والأجنة والعقم في الاصطلاح الطبي.
  - التعريف بنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

- المبحث الأول: العلاقة بين الممارسات الطبية وقواعد الشريعة.
  - المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات العلاقة بالإخصاب والأجنة والعقم وتطبيقاتها على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.
  - الخاتمة.
  - فهرس المصادر والمراجع.
- هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا به.

\*\*\*

## التمهيد

### بيبان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

\* التعريف بالقواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً.

القاعدة لغة: الأساس وتجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله حسيًا كان ذلك الشيء أو معنويًا. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]<sup>(١)</sup>.

جاء في لسان العرب: «فَأَمَّا قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ.. وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أَيْضًا»<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: عرفها الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>(٣)</sup>. وعرفها بعضهم بالنظر إلى أنها أكثرية لا كلية<sup>(٤)</sup>.

ومثار الأمر أن القاعدة قد تنخرم في بعض الأمور أي تشذ بعض الفروع، والأرجح أن هذا الشذوذ لا يؤثر فتبقى على كليتها<sup>(٥)</sup>؛ فيصح تعريفها بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٦٣)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٧).

(٢) لسان العرب (٣/ ٣٦١)، مادة (ق ع د).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١٧١).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٥) يقول الشاطبي في الموافقات (٢/ ٨٣): «الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عنه كونه كليا».

(٦) انظر: المصباح المنير (٢٦٣)، مادة (قعد).

**والفقهية:** نسبة إلى الفقه، والفقه لغة هو: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَسِيحٌ لَهُ السَّيِّئَاتِ السَّعِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤].

**وفي الاصطلاح:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.

**والقواعد الفقهية** باعتبارها علما قد عرّفت بتعريفات كثيرة؛ منها أنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يجعلها أغلبية لا كلية، يقول الحموي: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(٣)</sup>.

والأرجح على ما تقدم أن شواذ القاعدة لا تؤثر فيها، فتكون: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية<sup>(٤)</sup>.

**والقضية في الاصطلاح:** إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً، فالتعريف بها إطلاق على النفي والإثبات، والقاعدة الفقهية تستعمل فيهما على حد سواء.

ووصفها بالفقهية لتمييز هذه القواعد عن غيرها من العلوم الأخرى؛ كالقواعد الكلية في النحو والمنطق وغير ذلك.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٠)، والمختصر في أصول الفقه (ص ٣١).

(٢) القواعد الفقهية للدودي (٤٣).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٤) القواعد الفقهية الباحثين (٥٤).

ولفظ (كلية) يخرج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة<sup>(١)</sup>.

### \* التعريف بالإخصاب والأجنة والعقم في الاصطلاح الطبي.

عرف نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في مادته الأولى جملة من المصطلحات ذات الصلة بالنظام:

فعرف الإخصاب بأنه: التقاء الحوين المنوي بالبيضة واختراق جدارها<sup>(٢)</sup>.

وعرف الأجنة بأنها: جمع جنين وهو البيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين<sup>(٣)</sup>.  
وجاء فيه أن العقم المعتبر هو: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهر في ظل علاقة زوجية قائمة<sup>(٤)</sup>.

### \* التعريف بنظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم في المملكة العربية السعودية.

أولاً: «النظام» في اللغة:

مصدر من نَظَمَ يَنْظُمُ نِظَامًا، وجمعه: نُظْمٌ، وأنظمة، وأناظيم.

يقال: نَظَمَ اللؤلؤ، أي: جمعه في سلك واحد فانتظم.

والنظام: الطريقة والاتساق<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى اللغوي للنظام يدل على التأليف والجمع والاتساق.

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٥٣-٥٧).

(٢) المادة الأولى من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٣) المادة الأولى من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٤) المادة الأولى من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(٥) انظر: تاج العروس (٣٣/٤٩٧)، ولسان العرب (١٢/٥٧٨)، مادة (ن ظ م).



### ثانياً: «النظام» في اصطلاح القانونيين:

عُرِّفَ «النظام» بتعريفات كثيرة لدى القانونيين، مفادها أنه: «مجموعة الأُسُس السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي يقوم عليها تجمُّعٌ ما في زمنٍ ما»<sup>(١)</sup>. وهو في المملكة العربية السعودية على درجات؛ أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى، ثم الأنظمة العامة.

### المراد بوحدات الإخصاب والأجنة والعقم:

هي كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة خاصة<sup>(٢)</sup>.

### ونظام وحدات الإخصاب والأجنة هو:

نظام صادر بمرسوم ملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤هـ ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٥هـ.

### ويحوي خمسة أبواب:

الباب الأول: وفيه أحكام عامة، افتتح ببيان العبارات الواردة في النظام.

الباب الثاني: وفيه الحديث عن لجنة الإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

الباب الثالث: وفيه شروط الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، (ص ٨٣).

(٢) نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (ص ٥).



الباب الرابع: وفيه الحديث عن لجنة النظر في المخالفات.

الباب الخامس: وفيه الحديث عن العقوبات.

ومجموع مواد النظام ثمان وثلاثون مادة.

\*\*\*



## المبحث الأول

### العلاقة بين الممارسات الطبية وقواعد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعدها الراسية بحماية الضروريات الخمس، ومن أهم تلك الضروريات حفظ النفس، وهي بهذا تلتقي مع موضوع علم الطب الذي هو بدن الإنسان وما يعرض له، فإن البدن هو محل تلك النفس.

وهذه الحماية جاءت من جانبين:

**الأول:** حفظها بوقايتها من الأمراض قبل حصولها، بتأمين سبل العيش السليم لها ودفع المضار عنها، ومراعاة المصالح المعتبرة لبقائها، ودفع المفساد عنها أو تقليلها.

**الثاني:** جانب العلاج بعد وقوع المرض، وهو أيضا يخضع لقواعد الشريعة التي جاءت بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع الضرر كلياً أو جزئياً بحسب الإمكان. وقد تحدث ابن القيم عن مدار عمل الطبيب فقال: «حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما»<sup>(١)</sup>.

ولمعرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما طرق عديدة؛ قال العز بن عبد السلام: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٢).

يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها»<sup>(١)</sup>.

فالرباط الوثيق بين القواعد الشرعية والممارسات الطيبة هي قاعدة المصلحة.

قال ابن القيم رحمه الله: «الشرعية مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشرعية وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشرعية عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية النص على مراعاة المصلحة فجاء في المادة الخامسة: «يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة متبعًا عن الاستغلال».

ولا يشترط اليقين بتحصيل المصلحة بل يكفي فيه الظن، قال العز بن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

عبدالسلام: «وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في نظام وحدات الإخصاب ما يؤكد على اعتبار الظن والعمل به وذلك في إقرار جواز التدخل الطبي لعلاج العقم في حال القابلية للعلاج، وشدد النظام على عدم جواز الإخصاب عندما يثبت عدم قدرة المصاب على الإنجاب؛ ففي المادة الثانية من نظام وحدة الإخصاب: «يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة، أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقاً إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب».

### تطبيق النظام الصحي في المملكة العربية السعودية لقواعد الشريعة الإسلامية:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينص على أن كافة الأنظمة بما فيها الأنظمة الطبية تطبق الشريعة الإسلامية فقد استفتح النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في بابه الأول ومادته الأولى بالإعلان عن أن دين الدولة هو الإسلام، ونصّت على أن دستورها كتاب الله وسنة رسوله. وهذا يعني أن القواعد الأساسية للدولة وأنظمتها مستمدة من الكتاب والسنة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/١).

وهذا ما تؤكده المادة السابعة من ذات النظام بالنص؛ حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاکمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وجاء في المادة الثالثة والعشرين: «وتطبق شريعته - أي الإسلام -».

وجاء في المادة السادسة والعشرين: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

كما نص النظام في المادة السابعة والخمسين على مسؤولية من يُعيّنهم الملك عن تطبيق الشريعة، وفيها: «يُعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة».

وجاء النص في النظام الذي نحن بصده - وهو نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - أنه نظام يلتزم بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء؛ جاء في المادة الثالثة: «تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة».

\*\*\*

## المبحث الثاني

### القواعد الفقهية ذات العلاقة بالإخصاب والأجنة والعدم وتطبيقاتها على نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعدم في المملكة العربية السعودية

إن السعي لتحصيل الولد عبر وسائل الطب الحديث المتاحة هو من باب إزالة العلل المانعة؛ لأن الأصل هو السلامة والعائق طارئ، ومن أهم القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولها علاقة وثيقة بموضوع الإخصاب وعلاج العقم.

\* أولاً: القواعد المؤصلة لأحكام المنافع والمضار:

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

١- الأصل في المنافع الحل<sup>(١)</sup>.

وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٢)</sup>، وهي وثيقة الصلة بالتداوي وتحصيل وسائله، إذ تُقرّر هذه القاعدة أن كل ما يحصل به النفع فالأصل فيه الحل، والتحریم طارئ عليه قال القرافي: «الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات:

(١) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/٢٨٧)، والتحجير شرح التحرير (٦/٢٧٧٥)، وجاءت القاعدة بألفاظ أخرى مثل: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٢٢٣).

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي (ص ٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٧)، ودرر الأحكام (٤/٢٠)، والقواعد للندوي (٣٥٤).

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والزينة تدل على الانتفاع.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤] المراد بالطيبات المستطابات طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها<sup>(١)</sup>.

وفي نظام وحدات الإخصاب في مادته الثانية جاء النص على جواز التدخل الطبي لعلاج العقم وخصص هذا بحالات ضعف الخصوبة أو وجود مشكلة مرضية يمكن علاجها، ويمنع النظام المحاولات العشوية لمن يثبت عدم قدرته على الإنجاب. جاء في المادة الثانية: «يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقاً إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب».

## ٢- الأصل في الأبضاع التحريم<sup>(٢)</sup>.

قال الدبوسي: «الأصل في الأبضاع الحرمة والحل عارض»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المنحول (ص ٤٧٤)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥١).

(٣) تقويم النظر (٤/ ٢٤٩).

والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح<sup>(١)</sup>، أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأببح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله ﷻ إلا بإحدى طريقتين: هما العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور<sup>(٢)</sup>. وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة المتقدمة: «الأصل في الأشياء الإباحة».

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب، فلا يحل منهنَّ إلا ما أحله الشرع<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في نظام الإخصاب من منطلق تحريم الأعراض وحفظ النسل التأكيد على تحريم الإخصاب بدون علاقة زوجية قائمة.

جاء في المادة الرابعة: «يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي ببيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح».

كما ينص النظام على المنع من زرع ببيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى وهو ما يسمى طبيًا باستئجار الأرحام، كما نص النظام على منع التلقيح بنطفة<sup>(٤)</sup> من غير الزوج ولا تخصيب ببيضة لغير الزوجة.

جاء في المادة الخامسة من النظام: «لا يجوز زرع ببيضة مخصبة من زوجين في

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٥١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٩٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/١٩٣).

(٤) هو مني الرجل انظر المادة الأولى من النظام.



رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بيضة لغير الزوجة».

ومن هذا المنطلق جاءت بعض المواد في النظام بقواعد إجرائية لضمان مطابقة الهوية للزوج والزوجة؛ ف جاء في المادة السابعة: «يجب التأكد من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة». وجاء في المادة التاسعة: «يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبيضات واللقاح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك».

**وفي المادة العاشرة:** «يكون الطبيب مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطؤه في العلاج».

**وفي المادة الحادية عشرة:** «يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البيضات أو اللقاح أو الأجنة».

**\* ثانياً: قواعد التيسير:**

والقاعدة الكبرى التي توصل لهذا المعنى هي قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩)، والمثور في القواعد الفقهية (٣/١٦٩)، والتحرير شرح التحرير (٨/٣٨٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤).

ودليل هذه القاعدة جملة الأدلة الشرعية الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿ أَلْقَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>(١)</sup>.

قال ابن نجيم: «قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالتيشير على الناس في طلب الذرية بالوسائل الطبية

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً، وأوله: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...». مسند أحمد (٢٦٦/٥)، ورواه أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة». مسند أحمد (١١٦/٦، ٢٣٣)، رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي فليس مني»، وقال: ضعيف، قال المناوي: «وفيه علي بن عمر الحربي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صدوق ضعفه البرقاني، ومسلم بن عبد ربه ضعفه الأزدي، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده»، وقال العلائي: مسلم ضعفه الأزدي، ولم أجد أحداً وثقه لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٣/٣).

قال العجلوني: ورواه الديلمي عن عائشة ؓ في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم، قال: رواه أحمد بسند حسن عنها، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس، انظر: كشف الخفاء (٢١٧/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤).

الحديثه وفق الاحتياطات الطبية والشرعية.

وتحت قاعدة المشقة تجلب التيسير تندرج جملة من القواعد:

١- إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(١)</sup>.

ويراد بها أن كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده<sup>(٢)</sup>.

وهي في معنى القاعدة الأم، ومنها يستفاد أنه إذا ضاق الأمر على طالب الذرية بأن لم يمكنه أن يتحصل عليها بالطرق المعروفة، ووجدت سبل أخرى متاحة ومنضبطة فله أن يأخذ بها تيسيراً.

٢- الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>.

وهي قاعدة عظيمة يُستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه.

وهذه القاعدة تظهر جلياً فيما يستلزمه علاج العقم والإخصاب وغيره من ضرورة كشف العورات ونحوه، وهذه الضرورة مع استباحتها مضبوطة بقاعدة أخرى هي أن الضرورات تقدر بقدرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩).

(٢) انظر: الممتثور في القواعد الفقهية (١/١٢٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٥)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٣٠)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١/٣٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٧)، والممتثور في القواعد الفقهية (٢/٣٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤).

فيرخص من المحظور وهو كشف العورة القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب؛ فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٣)</sup>.

وهي مقيدة لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٤)</sup>، وهي قريبة من معنى القاعدة السابقة: «الضرورات تقدر بقدرها».

يقول الشيخ أحمد الزرقا: «إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الدكتور الزحيلي: «أي إن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خالف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٧).

(٢) الأم (٤/٣٦٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٩).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣٩٥).

ويلحظ في موضوع علاج العقم أن السماح بالإخصاب الخارجي إنما هو لعذر وقع وهو عدم القدرة على الإنجاب بالطريقة المعتادة، وهذا العذر يستصحب ما دام هناك علاقة قائمة بين هذين الزوجين فإن حصل طلاق أو وفاة لأحدهما وجب على الطبيب أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح.

جاء في المادة الرابعة: «ويحظر تخصيب أي بيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح».

#### \* ثالثاً: قواعد دفع الضرر.

وأساسها القاعدة الكبرى: لا ضرر ولا ضرار، وهذه القاعدة أصل من أصول الشرع، ويعبر عنها بعض العلماء بلفظ الضرر يزال<sup>(١)</sup>.

ويراد بها أن الضرر سواء كان مبتدأ به، أو كان مقابلة على وجه غير جائز، هو ممنوع في الشريعة، ولا بد من دفعه قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه<sup>(٢)</sup>.

ومن منطلق دفع الضرر قبل وقوعه جاءت المادة السادسة من نظام الإخصاب بوجوب تعريف الزوجين بجميع الإجراءات والمخاطر واحتمالات النتائج؛ فجاء في نص المادة: «يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

(١) انظر: المجموع المذهب (١/ ١٢٠-١٢٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والقواعد للحصني (١/ ٣٣٤-٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٢)، وشرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥).

(٢) المراجع السابقة.



وأيضاً لدفع الضرر قبل وقوعه جاءت كل الإجراءات الاحترازية بالتأكد من الهويات والبيانات المتعلقة بالعينات والنقل ونحوه، وكذا جملة المواد التي تنظم العملية تنظيمًا دقيقًا وتمنع التعدي والخطأ.

ومن تلك المواد ما جاء في المادة السابعة: «يجب التأكد من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة».

والمادة الثامنة: «لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك».

والمادة التاسعة: «يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبيضات والقائح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك».

ومن منع الضرر قبل وقوعه منع إفشاء الأسرار الطبية والمعلومات الخاصة بالمرضى وعدم السماح بالإطلاع عليها إلا في حالات معينة.

جاء في المادة الثانية عشرة: «يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلى المعلومات الخاصة بالمرضى، ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة، بناء على موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية».

\* رابعاً: قواعد المصلحة:

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(١)</sup>:

والمراد بهذه القاعدة أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالراعي: «كل من ولي أمراً من أمور العامة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: (ما من عبد يسترعيه الله ﷻ رعية، يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة)<sup>(٤)</sup>.

ومن منطلق المصلحة التي يجب مراعاتها يجب أن يُعرف الزوجان بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه؛ فقد جاء في المادة السادسة من نظام الإخصاب: «المادة السادسة: يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

(١) انظر: الفروق (٤/٣٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣١٠-٣١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٣٠٩).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠/٧١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (٢٢٧).



وتحت الإجراءات المصلحية تدخل سائر مواد النظام الإجرائية المتعلقة بالتنظيمات والترتيبات كرفع التقارير ونحوها، وكل ما ورد في الباب الثاني من إجراءات تتعلق بتعيين أعضاء لجان الإشراف ومدة العضوية والأمور التنظيمية اللازمة لانعقاد الاجتماعات والبنود التي تختص بها لجنة الإشراف والمواد التي تختص بشروط التراخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في الباب الثالث، وما يتعلق بلجنة النظر في المخالفات في الباب الرابع من النظام، والعقوبات المنصوص عليها في الباب الخامس لمن يرتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في النظام.

**\* خامسا: قواعد الإذن الشرعي:**

ومن القواعد المؤثرة في أحكام الإخصاب وعلاج العقم منها:

١- أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن<sup>(١)</sup>.

والمراد بهذه القاعدة: أنه لا يحل له ولا يصح أن يتصرف أحد تصرفا فعليا في ملك الغير سواء كان خاصا أو مشتركا بلا إذنه سابقا، أو إجازته لاحقا<sup>(٢)</sup>.

فالإقدام على التصرف فيما يتوقف التصرف فيه على الإذن قبل العلم بالإذن لا يجوز؛ لأنه انتهاك لحرمة الغير وتعد على حقوقه، وهو وسيلة إلى الفوضى، وفتح لباب التعديات<sup>(٣)</sup>.

ولذا نص النظام على اشتراط موافقة الزوجين لإجراء عملية الإخصاب وعلاج

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٦١)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٣٩).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٤٦١).

(٣) انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص ٢٠٩).



العقم؛ فجاء في المادة السادسة من النظام: «يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

وفي معنى هذه القاعدة قولهم أيضاً: «لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حقّ الغير»<sup>(١)</sup>.

فمفاده هذه القاعدة أنّ الشيء المتفق عليه لا يدلّ على جواز الاستفادة ممّا هو أعلى منه وفوقه أو أعمّ منه إذا كان ذلك متعلّقاً بحقّ الغير فالرضا بالأدنى لا يكون رضاً بالأعلى<sup>(٢)</sup>.

ومع جواز التدخل الطبي لعلاج العقم فإن هذا لا يعني المجاوزة والتعدي بالتدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية.

**المادة الثامنة:** لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك.

ومن منطلق هذه القاعدة وأنه لا يتجاوز ما أذن فيه فإنه يمنع استخدام النطف والبيضات واللحاح والأجنة في عمليات الأبحاث إلا بعد موافقة من أخذت منهم؛ لأنّ إذنبهم الكتابي السابق لغرض الحصول على الذرية لا أن تكون محلاً للأبحاث.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٦).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/١٠٢١).

جاء في المادة الثالثة عشرة: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، لا يجوز لوحيدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبيضات واللقائح والأجنة، إلا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف».

\* سادساً: قواعد العادات:

ومن القواعد ذات الأثر في موضوع الإخصاب وعلاج العقم: أن الكتاب كالخطاب<sup>(١)</sup>.

ويقصد بهذه القاعدة أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، وكما قيل: القلم أحد اللسانين<sup>(٢)</sup>.

واعتبار الكتابة والعمل به في جانب التوثيق جاء معتبراً في المادة السادسة من النظام: «يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه».

\*\*\*

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (٤٠٣)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٣٤٩).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٠١).

## الخاتمة

أسأل الله أن يوفقنا لمرضاته، وأحمد الله على توفيقه في إتمام هذا البحث، وفيما يأتي أبرز النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

- العقم المعتبر في النظام هو: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة.

- حماية الشريعة للنفس من جانبيين جانب وقائي وجانب يدفع عنه الضرر بعد وقوعه

- لمعرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما طرق عديدة.

- الرباط الوثيق بين القواعد الشرعية والممارسات الطبية هي قاعدة المصلحة.

- لا يشترط اليقين بتحصيل المصلحة بل يكفي فيه الظن.

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينص على أن كافة الأنظمة بما فيها الأنظمة الطبية تطبق الشريعة الإسلامية.

- النظام الذي نحن بصددده وهو نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم نظام يلتزم بالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء.

- السعي لتحصيل الولد عبر وسائل الطب الحديث المتاحة هو من باب إزالة العلل المانعة؛ لأن الأصل هو السلامة والعائق طارئ.

- قاعدة الأصل في المنافع الحل وثيقة الصلة بموضوع التداوي، وفي نظام وحدات الإخصاب في مادته الثانية جاء النص على جواز التدخل الطبي لعلاج العقم وخصص هذا بحالات ضعف الخصوبة أو وجود مشكلة مرضية يمكن حلها، ويمنع

- النظام المحاولات العبثية لمن يثبت عدم قدرته على الإنجاب.
- قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم لها تعلق كبير بموضوع الإخصاب وعلاج العقم.
- جاء نظام وحدات الإخصاب بمراعاة حرمة الأبضاع والاحتياط بشأن النسل بجملة من الإجراءات.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير وثيقة الصلة في طلب الذرية بالوسائل الطبية الحديثة وفق الاحتياطات الطبية والشرعية.
- إذا ضاق الأمر اتسع قاعدة مندرجة تحت المشقة تجلب التيسير ويستفاد منها أنه إذا ضاق الأمر على طالب الذرية بأن لم يمكنه أن يتحصل عليها بالطرق المعروفة، ووجدت سبل أخرى متاحة ومنضبطة فله أن يأخذ بها تيسيراً.
- الأصل في طلب الذرية أن يكون بطريقه المتعارف عليه منذ بدء الخليقة، فإن تعذر ذلك لضعف الخصوبة، أو وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي يصار إلى البديل بالتدخل الطبي وهذا ما ينص عليه نظام الإخصاب.
- يلحظ في موضوع علاج العقم أن السماح بالإخصاب الخارجي إنما هو لعذر وقع وهو عدم القدرة على الإنجاب بالطريقة المعتادة وهذا العذر يستصحب ما دام هناك علاقة قائمة بين هذين الزوجين فإن حصل طلاق أو وفاة لأحدهما وجب على الطبيب أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح، ويستفاد هذا من قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله.
- يجب دفع الضرر سواء قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه، وفي معنى هذا جاءت جملة من مواد النظام بمنع الضرر والاعتداء بجميع أشكاله.

- نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد ولذا القاعدة الشرعية أن التصرفات على الرعية منوط بالمصلحة.

- من منطلق المصلحة التي يجب مراعاتها يجب أن يعرف الزوجين بجميع إجراءات العلاج مخاطره واحتمالات نتائجه وهذا منصوص عليه في النظام.

- تحت الإجراءات المصلحية تدخل سائر مواد النظام الإجرائية المتعلقة بالتنظيمات والترتيبات.

- عمليات الإخصاب محكومة بالإذن الطبي والقواعد الشرعية فيه كقاعدة: لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن، ولا يستفاد بالشئ ما هو فوقه في محل فيه حق الغير، ولذا فالإقدام على التصرف فيما يتوقف التصرف فيه على الإذن قبل العلم بالإذن لا يجوز؛ لأنه انتهاك لحرمة الغير وتعد على حقوقه، وهو وسيلة إلى الفوضى، وفتح لباب التعديات.

- الضرورات تبيح المحظورات قاعدة مهمة وتظهر جليا فيما يستلزمه علاج العقم والإخصاب وغيره من ضرورة كشف العورات ونحوه.

- كشف العورات ونحوه مما يستوجبه عمليات الإخصاب مضبوط بقاعدة أخرى هي أن الضرورات تقدر بقدرها.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ) دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، العيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد البوطي، مؤسسة الرسالة.
- غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، و د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدس، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ.



- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- النظام الأساسي للحكم موقع هيئة الخبراء.
- نظام مزاولة المهن الطبية موقع هيئة الخبراء.
- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم موقع هيئة الخبراء.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

\*\*\*





**الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة  
«دراسة فقهية مقارنة» فيروس كورونا نموذجاً تطبيقياً**

**إعداد**

**د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي**

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة  
بجامعة الأزهر

**[Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg](mailto:Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg)**



## الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة «دراسة فقهية مقارنة» فيروس كورونا نموذجاً تطبيقياً

د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، بجامعة الأزهر  
البريد الإلكتروني: [Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg](mailto:Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg)

المستخلص: تناول هذا البحث: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة» دراسة فقهية مقارنة تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألغاز ذات الصلة، وحكم إطلاق لفظ الطاعون على فيروس كورونا، وحكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في الصلاة؛ ثم تعرضت لحكم تعليق صلاة الجمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء، وحكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة، وحكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء، وحكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة، وانتهت بحكم الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا.

الكلمات المفتاحية: أوبئة، فيروس كورونا، أحكام فقهية، الصلاة.

\*\*\*



---

**Prayers and Pandemic related Juristic Rulings**  
**A comparative Juristic study**  
**Corona Virus as an Applicable Example**

**Dr. Nglaa Elmetwaly Alshahat Elmersawy**

*Assistance Professor at Faculty of Islamic and Arabic Studies, Mansoura*  
*Email: Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg*

**Abstract:** This study covers a definition of Pandemics and the difference between a pandemic and other relevant terms. It also investigates the linguistic and juristic possibility and consequences of naming Corona Virus a pandemic, using sterilizers, that has alcohol as an ingredient, before or during praying. Then, the researcher discusses the ruling of Friday prayers suspension in the time of the pandemic, the ruling of praying this Friday prayers at home during the suspension of praying at mosques, the ruling of doing supplication within the prayers hoping to reach to an end of this pandemic and the ruling of distancing during the congregational prayers. The researcher ends this study discussing the ruling of the medical staffs combing two prayers during the spread of the pandemic.

**Key words:** Pandemics, Corona Virus, Juristic Rulings, Prayers.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وآتاه العقل وعلمه، وفتح أمامه أبواب المعرفة والاكتشاف، والصلاة والسلام على الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم. وبعد:

فإن ما تمر به الأمة الإسلامية بل الإنسانية جمعاء لا يخفى على أحد، إذ ابتلي الناس بالوباء في كل مكان مما أدى إلى انتشار الرعب والخوف على مستوى العالم، ولا يمكن للفقهاء في ظل هذه الظروف العصيبة أن يعيش بمنأى عن العالم، بل ما أوجد الله ﷺ الشريعة إلا لتنظيم أمور البشر في كل الأوقات في الحرب والسلام، والخوف والطمأنينة، وما أراد بنا - سبحانه - تضيقاً أو تشديداً؛ بل أراد للبشرية جمعاء أن يحيوا في سعادة وهناء، ولذلك كان من المناسب أن ألقى الضوء على بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس في مثل هذه الأوقات؛ فالفقه الإسلامي ثري بما يخدم البشرية في كل الأزمان، فأردت بهذه السطور إلقاء الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والتي يحتاجها العباد زمن وقوع هذا الوباء؛ فقد أخذ الوباء في حصد أرواح الآلاف من البشر في كل مكان، ولا شك أن هناك ما يستدعي معرفة حكم الله تعالى في هذه الأحداث؛ فالموت يحصد الأرواح، والرعب اجتاح قلوب البشر، ومُنعت الصلوات في المساجد وأمر الناس بالحجر في المنازل، وأغلقت الدول حدودها، بل ومُنعت الطواف ببيت الله الحرام، وقد ظهرت تساؤلات للناس عما يحدث، وقامت الهيئات الدينية ومجالس الإفتاء في كل مكان من العالم بإبداء الآراء، وتصدوا لهذه النازلة للإجابة عن تلك المستجدات؛ وقد أدلى كل بما يستطيع؛ فقامت



بجمع المسائل والمستجدات المتعلقة بالصلاة والتي يحتاجها الناس في تلك الأوقات؛ لما وجدت في هذه المسائل من الحاجة إليها وتكرر وقوعها؛ فالصلاة من العبادات التي تتكرر كل يوم ويحتاج الناس لمعرفة ما استجد من أحداث في هذا الشأن، وكان للوزارات والهيئات قرارات متعددة بشأن الوباء؛ فأردت تنبيه الناس على حكم الله في هذه الأمور؛ لبيان سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحتها لجميع الأزمان، وإظهار حكم الشرع في هذا الوباء الذي عمّ البلاد ليكون المسلم على بصيرة من أمره، ويجد البعض إجابة لما يبحث عنه، وجمعت شتات هذه اللمحات في سطور قليلة؛ لعلّي أسهم بنزر يسير في الإجابة على تلك التساؤلات.

#### \* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ١- بيان ماهية فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحكم أخذه لأحكام الطاعون.
- ٢- معرفة حكم الصلاة مع استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول.
- ٣- معرفة حكم تعليق صلاة الجمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء.
- ٤- معرفة حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل.
- ٥- معرفة حكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء.
- ٦- بيان حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.
- ٧- بيان حكم جمع الصلاتين للأطعم الطبية في ظل تفشي الوباء.

#### \* أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- ١- بيان عظمة الشارع وحكمته - سبحانه - بشمولية الشريعة لجميع ما يستجد



من أحكام.

٢- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع المصلحة العامة للبشرية جمعاء.

٣- يساعد البحث على تعريف المصلين والعاملين في المجال الطبي بأحكام الصلاة زمن الوباء.

٤- بيان دور الأئمة والمجتهدين في مواجهة الأزمات التي يمر بها العالم الإسلامي أجمع وإيجاد إجابة للتساؤلات التي تحتاج إلى بيان وفق منهج شرعي أصيل.

#### \* مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

أولاً: ما المراد بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحكم أخذه لأحكام الطاعون؟

ثانياً: ما حكم الصلاة مع استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول؟

ثالثاً: ما حكم تعليق صلاة الجمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء؟

رابعاً: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل؟

خامساً: ما حكم القنوات في الصلاة لرفع الوباء؟

سادساً: ما حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؟

سابعاً: ما حكم الجُمع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا؟

#### \* الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت كتابات كثيرة حول الموضوع منها:

١- نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو وهي جمع وترتيب لبعض

المسائل، وأنه لم يجمع بطريقة أكاديمية كما ذكر مؤلفه، ولكنه تعرض للإجابة على

بعض التساؤلات في شكل سؤال وجواب وقام بالرد على الأسئلة وعضد الجواب



باختيار بعض الهيئات الرسمية.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة البشرية جمعاً ودراسة للدكتور/ محمد ابن سند الشامي بالجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية؛ حيث اهتم الباحث بجمع المسائل المتعلقة بالوباء التي ذكرها المتقدمون.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري وورقات يسيرة جمع فيها الباحث ما يحتاجه السائل في أحكام الوباء بعد انتشار الوباء.

٤- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي لعبد الإله بن سعود السيف رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠٠٤م.

٥- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور/ مسعود صبري وهو كتاب جمعه صاحبه؛ لرصد حركة الاجتهاد المعاصر في أحدث نوازل العصر المختصة بوباء كورونا.

والفرق أن هذا البحث جمع في سطور قليلة الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس زمن الوباء في باب الصلاة والتي يحتاج الناس لمعرفة زمن الوباء، مع توضيح لأقوال الفقهاء بطريق المقارنة بين المذاهب وإظهار الراجح من أقوال الفقهاء؛ تبعاً لقوة الدليل وتماشياً مع أحكام الشريعة السمحاء.

**\* منهج البحث:**

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والفتاوى المتعلقة بموضوع

البحث.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

ج- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع أقوال الفقهاء فيها مستدلةً ومناقشةً، ومرجحةً.

#### \* الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:

١- عند كتابة المصدر اقتصر على الكتاب والجزء والصفحة، وذكرت كل ما يتعلق بالكتاب في فهرس البحث.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما وإن كان في غيرهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه مستدلة بأقوال علماء التخرّيج.

#### \* خطة البحث:

- اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- المقدمة: قد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.
- التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألغاز ذات الصلة.
  - المطلب الثاني: حكم إطلاق لفظ الطاعون على فيروس كورونا وشموله لأحكامه.

- المطلب الثالث: حكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في الصلاة.
- المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم تعليق صلاة الجُمع بالمساجد وقت انتشار الوباء.
  - المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجماعة وحكم الجُمع، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم القنوت في صلاة الجماعة لرفع الوباء.
  - المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.
  - المطلب الثالث: حكم الجُمع بين الصلاتين للأطعم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا.

\*\*\*

## التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألنفاظ ذات الصلة

\* أولاً: تعريف الأوبئة:

الأوبئة لغة: جمع الوباء وهو: كل مَرَضٍ عامٍّ، ووبأً، يمدُّ ويقصر، وجمع المقصور أوباءً وجمع الممدود أوبئةً. وقد وَبَّتِ الأرضُ وِباًً فهي مَوبوءة، إذا كُثِرَ مرضها<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً: هو فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة<sup>(٢)</sup>.

وقيل هو: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون، والكوليرا، والجذري وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الأطباء بأنه: كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في

- (١) كتاب العين للفراهيدي (م وبأً/ ٨/ ٤١٨)، الصحاح للجوهري (م وبأً/ ٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ٤٦١)
- (٢) تاج العروس للزبيدي (م وبأً/ ٤٧٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/ ١٧٥٣)، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون للكرمي (ص ٣٨)
- (٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد (م وبأً/ ٣/ ٢٣٩٢).



مدة قصيرة من الزمن فإن أصاب المرض عددا عظيما في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا<sup>(١)</sup>.

تعليق الباحث: الظاهر مما سبق أن الوباء لا يختلف معناه اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فالمعنى اللغوي للوباء هو كل مرض عام؛ ولكن حُص في الاصطلاح بالمرض الذي ينتشر بسرعة ويصيب عددا كبيرا من الناس.

### \* ثانيًا: الفرق بين الوباء والألغاز ذات الصلة:

يتطلب هذا المطلب بيان الفرق بين الوباء والفيروس، والطاعون، والميكروب. الفيروس لغة: كلمة معربة وأصلها من اللاتينية virus تشير إلى سم قاتل وغيره من المواد الضارة، وهي سبب رئيسي من أسباب المرض، وتُعد بعض الفيروسات الإنسان بأمراض مثل الحصبة، والأنفلونزا ونزلات البرد<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحًا: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العادي، وقد يكون وسطًا بين الحي وغير الحي منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المُعدية، كالجدري والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها مثل: «فيروس الإيدز / الأنفلونزا»<sup>(٣)</sup>.

وفيروس كورونا: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من المؤلفين (١٣ / ١٨٩٤)

(٢) الموسوعة العربية العالمية لكلاين فرانز (م فيروس ١٧ / ٦٦٧)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار (م فيروس ٣ / ١٧٥٩)، المعجم الوسيط

لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (م فيروس ٢ / ٧٠٨)

التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)<sup>(١)</sup>.

**والطاعون لغة:** المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء؛ فتفسد به الأمزجة والأبدان<sup>(٢)</sup>.

**واصطلاحاً:** عرفه ابن سينا بأنه: مادة سُمِّيَّة تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَالًا يَحْدُثُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ، وَالْمَغَابِنِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْبَدَنِ، وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ تَحْتَ الْإِبْطِ، وَخَلْفَ الْأُذُنِ<sup>(٤)</sup>.  
**وقيل:** بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج من المرافق والأباط غالباً<sup>(٥)</sup>.  
**وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:** مرض مُعد شديد الخطورة تسببه بكتيريا، ويتنقل عن طريق البراغيث، ويعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار<sup>(٦)</sup>.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (م طعن ٣/١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (م طعن ١٣/٢٦٧)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (م طعن ٣/٤٤٦)، تاج العروس للزبيدي (م طعن ٣٥/٣٥٤)

(٣) المغابن: جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد.

لسان العرب لابن منظور (م غبن ١٣/٣١٠)، تاج العروس للزبيدي (م غبن ٣٥/٤٧٠)

(٤) القانون في الطب لابن سينا (٣/١٦٤)، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون للكرمي (ص ٣٧).

(٥) مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٣/٤٤٦)، لسان العرب لابن منظور (م طعن ١٣/٢٦٧).

(٦) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>



والميكروب: كائن دقيق وهو أنواع كثيرة منها البكتريا، والفيروسات، والفطريات<sup>(١)</sup>.

تعليق الباحث: بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن البعض كابن الأثير، وابن منظور، والزبيدي جعلوا الطاعون والوباء مترادفين؛ فذكروا أنه المرض العام الذي يفسد له الهواء، فعبروا عن الطاعون بالوباء فتكثر الطواعين عند الوباء وفي الأماكن الوبيئة ولذلك أطلق على الطاعون وباء وبالعكس.

والبعض سلك مسلك آخر وفرق بين الوباء والطاعون؛ فالوباء: وخم<sup>(٢)</sup> يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، وانصباب الدم إلى بعض الأطراف فيتفتخ ذلك الموضع ويحمر، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال<sup>(٣)</sup>.

فجعلوا الطاعون نوع خاص من الوباء ينتج عنه قروح وبثور جلدية، وممن سلك هذا المسلك ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>، والقاضي

(١) أطلس ٤ دائرة معارف طبية وصيدلانية د. حنين ولي، د. مصري خليفة (١٣/١).

(٢) وخم بالكسر، ووخم بالتسكين، ووخيم، أي ثقيل، وشيء وخيم، أي وبع. وبلدة وخمة ووخيمة، إذا لم توافق ساكنها.

الصحاح للجوهري (م وخم ٥/٢٠٤٨)، مجمل اللغة لابن فارس (م وخم ص ٩٢٠).

(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص ٩٨)، تاج العروس للزبيدي (م وبأ ٤٧٨/١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٨/٢٥٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/١٨١).

(٦) الطب النبوي لابن القيم (ص ٣١).



عياض<sup>(١)</sup>، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للميكروب والفيروس وعلاقتها بالوباء؛ فنجد أن الفيروس والميكروب هما مسببات لأي وباء فعندما يتفشى المرض في محيط المجتمع والمجتمعات الأخرى يعد بأنه وباء.

فالواضح أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فإنه واحد منها، فالطاعون خراج وقروح وأورام رديئة حادثة في أجزاء الجسد، والوباء أعم يشمل هذا وكل مرض عمّ وانتشر حتى أصاب الكثير من المجتمع، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز. والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض (١٣٢/٧).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص ٩٨)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/١٨١).



## المطلب الثاني

### حكم إطلاق لفظ الطاعون

### على فيروس كورونا وشموله لأحكامه

بناءً على الاختلاف السابق في تعريف الطاعون، والوباء هل يعد فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المنتشر حالياً طاعوناً وبالتالي يأخذ أحكامه؟

ذكرت سابقاً أن الوباء هو المرض العام والمنتشر فيكون فيروس كورونا وباء؛ لانتشاره في شتى أنحاء العالم؛ لكن هل يعد هذا الفيروس طاعوناً؟

بناءً على الاختلاف السابق بين الوباء والطاعون؛ وبما أن الطب الحديث قد وصل إلى أعلى مراحلها وقد جعل الأطباء الطاعون نوعاً من أنواع الوباء، ولكن ليس هو عينه؛ فالوباء أعم من الطاعون فالطاعون نوع خاص من الوباء.

ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً فيما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله ﷻ، فاشتكى أبو بكر رضي الله عنه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في مدها، وصاعها وانقل حماها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (٣/ ٢٢)، رقم (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (٢/ ١٠٠٥)، رقم (١٣٧٩).

فاجعلها في الجحفة<sup>(١)</sup> (٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ صرح في الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخل المدينة المنورة بينما ذكر في الحديث الثاني أنهم وجدوا الوباء في المدينة؛ فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز<sup>(٣)</sup> فينتج من ذلك أن الوباء كما ذكرت سابقا أعم من الطاعون، والطاعون فرد ونوع من أفرادها، ومن أطلق على الوباء طاعونا فبطريق المجاز فيبينهما عموم وخصوص، وبالتالي يكون فيروس كورونا المنتشر بما أنه وباء فيجوز إطلاق لفظ الطاعون عليه بطريق المجاز؛ لأنه وباء ولأن بينهما عموما وخصوصا.

والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*

- (١) الجُحْفَة: مدينة بالحجاز بينها وبين مكة نحو ستة وسبعين ميلاً، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، تُعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها: (مَهْيَعَة)؛ فلما جحفها السيل سُميت: الجحفة.
- الروض المعطار في خبر الأقطار للحميرى (ص ١٥٦)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٢٣/٣)، رقم (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على وبائها (١٠٠٣/٢)، رقم (١٣٧٦).
- (٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/١٨١).



## المطلب الثالث

### حكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في الصلاة

أمرت جميع الهيئات الرسمية والحكومية عند فتح المساجد باستخدام المطهرات لتطهير المساجد وغيرها حتى تتجنب الإصابة بالوباء، ومن هذه المواد التي تستخدم في التطهير مادة الكحول<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الكحول يصنع من الخمر، وقد بين المولى - سبحانه - أن الخمر نجس في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ فما حكم الصلاة مع استخدام الأفراد والعاملين في المجال الطبي لهذه المطهرات على ملابسهم وعلى أيديهم وغيرها في الصلاة؟ هل تخل بشرط طهارة الإنسان وملابسه أو الصلاة على مكان تم تطهيره باستعمال هذه المنظفات؟

**تعريف الكحول:** هو مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائياً مع بعضها، وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء وهو روح الخمر<sup>(٢)</sup>.

**أنواع الكحول:** يتنوع الكحول إلى أنواع أهمها:

١- الكحول الإيثيلي: سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع يستعمل كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، وكمقاوم للتجمد، كما يستخدم في الطب كمطهر

(١) الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع: <https://www.youm7.com/story/2020/6/4/>

(٢) الموسوعة العربية العالمية لكلاين فرانز (حرف الكاف ١٩ / ١٥٤)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (باب الكاف ٢ / ٧٧٨).

للجلد ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول وصيغته الكيميائية:  
(C<sub>2</sub>H<sub>6</sub>O).

٢- الكحول الميثيلي: سائل سام ومسكر قابل للاحتراق وصيغته الكيميائية:  
(CH<sub>4</sub>O).

٣- الكحول البروبيلي: سائل سام وصيغته الكيميائية: (C<sub>3</sub>H<sub>8</sub>O).

وجميع هذه الأنواع تحدث السكر إلا إن منها ما يستخدم للشرب، ومنها ما يستخدم في الطب كمواد حافظة ومذيبة<sup>(١)</sup>.

استعمالات الكحول: يعد الكحول من أقدم المركبات العضوية الأولية التي أمكن إنتاجها صناعياً ويدخل في عصرنا الحاضر كمادة أولية في إنتاج الكثير من المركبات الكيميائية وتحضيرها للأغراض الصيدلانية والعلاجية ومن هذه الاستعمالات:

١- يستخدم كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية؛ فهناك بعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول.

٢- مادة حافظة في المستحضرات الدوائية، حيث يعمل على حفظها من نمو الجراثيم والميكروبات لمدة طويلة.

٣- يستخدم في بعض المستحضرات الخاصة للأطفال كمهدئ ومساعد على النوم، ومسكن للمغص والسعال أو مضاد للتشنج والحساسية.

(١) الخمر بين الطب والفقهاء د. محمد علي البار (ص ٢٢/٢٣)، التداوي بالمحرمات د. محمد علي البار (ص ٣٤)، الخمر والإدمان الكحولي د. نبيل الطويل (ص ١٥).

٤- يستخدم كمطهر موضعي للجلد والجروح، ولتعقيم الأدوات الجراحية.

٥- يستخدم في تحسين مذاق بعض الأدوية حتى يستسيغه المريض<sup>(١)</sup>.

\* أولاً: بالنسبة لحكم الكحول قبل الاستحالة.

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على نجاسة الخمر<sup>(٢)</sup> وبما أن الكحول هو روح الخمر؛ فيكون نجسًا واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة كالتالي:

أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أنه جاء في تفسير هذه الآية أن هذه الأنواع الأربعة رجس من عمل الشيطان أي: مستقدرة تعافها النفوس الكريمة، وتأبأها العقول السليمة لقدارتها ونجاستها؛ ولأنها من تزيين الشيطان الذي هو عدو للإنسان، ولا يريد له إلا ما كان شيئاً قبيحاً، والأمر باجتناب الخمر يدل على التحريم وزيادة وهو التنفير من الاقتراب منها، والبعد عنها بعداً شديداً<sup>(٣)</sup>.

(١) الخمر بين الطب والفقہ د. محمد علي البار (ص ٢٨)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة لمركز التميز البحثي (ص ٣٣٢).

(٢) المسبوط للسرخسي (٣/٢٤)، الذخيرة للقرافي (٤/١١٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٩).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (٤/٢٧٧)، التفسير الوسيط للزحيلي (١/١١٣).

## ثانياً: السنة:

ومنها: ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارضوها<sup>(١)</sup> بالماء وكلوا واشربوا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على نجاسة الخمر لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الآنية التي يستعملونها، فالأمر بالاجتناب والغسل؛ إنما هو لما يقع فيها من النجاسة، فهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك فما حكم استخدام الكحول قبل الاستحالة في الاستعمال الطبي ومنه التطهير؟

بناءً على قول الجمهور بتحريم ونجاسة الكحول الذي هو روح الخمر؛ فيكون

- (١) ارضوها: اغسلوها، يقال ثوب رحيض ومرحوض: أي: مغسول. والرحض: الغسل.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/٣٦٣)، رقم (٣٨٣٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٣/٣١١)، رقم (١٧٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (٢/٩٤٥)، رقم (٢٨٣١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) البدر التمام لسعيد اللاعي المغربي (١/١٤٨)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١١/٣٦٥).



استخدام الكحول في المجال الطبي محرماً لنجاسته؛ إلا إذا كان قليلاً أو مستهلكاً، وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: بأنه لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها<sup>(١)</sup>.

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: لا يجوز استعمال الخمر الصرفة بحال من الأحوال لقول الرسول ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)<sup>(٢)</sup>.

وجواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٩٢/٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (٤/٢٣٣)، رقم (١٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، باب حسان بن المخارق عن أم سلمة (٢٣/٣٢٦)، رقم (٧٤٩). رجاله ثقات غير حسان بن مخارق، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرماً ولا تعديلاً، وأيضاً ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»  
التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/٥٠٣).



الخارجية<sup>(١)</sup>.

**\* ثانيًا: حكم استخدام الكحول بعد استحالته.**

**تحريم محل النزاع:** بالنسبة لحكم الخمر إذا استحالت فقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خلّ طهرت؛ وذلك لإجماعهم على طهارة الخلّ وحلها؛ ولأن نجاستها لشدها المسكرة الحادثة لها؛ وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه<sup>(٢)</sup>.

أما استحالة الخمر بإحداث تغيير متعمد فيها كإضافة مواد وغيره فقد اختلف الفقهاء في حكم طهارتها على قولين:

**القول الأول:** تطهر الخمر بالاستحالة وهو المُفتي به عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠-١ / ٢٠٠٢ م.

(٢) كشف القناع للبهوتي (١/١٨٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١/٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٢٧).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/٩٧)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١/٣١٨).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٤٣).



القول الثاني: لا تطهر الخمر بالاستحالة وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بتطهير الخمر بالاستحالة  
تعمداً بالسنة والقياس كالتالي:

### أولاً: السنة:

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما إهاب<sup>(٤)</sup> دبغ  
فقد طهر)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: نص الحديث على طهارة الإهاب بالدبغ وهو نجس؛ فكذلك  
الخمر تطهر بالاستحالة<sup>(٦)</sup>.

- (١) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١/٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٢٧).
- (٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/١١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/٥٧٥).
- (٣) المغني لابن قدامة (١/٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١/٣١٨).
- (٤) الإهاب: الجلد، وقيل: الجلد قبل الدبغ.
- (٥) مجمع بحار الأنوار للكجراتي (م أهب ١/١٢١)، تاج العروس للزبيدي (م أهب ١/٤٠).
- (٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/٢٧٣)، رقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/١٧٣)، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/١١٩٣)، رقم (٣٦٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/٣٠١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياسهم على الدباغ في جلد الميتة باطل بلحم الميتة؛ لأنه لا سبيل إلى طهارته وإن كانت نجاسته لعارض، ثم المعنى في دباغ جلد الميتة أنه يستباح بفعل غير محذور؛ فجاز أن يطهر به ولما كان التخليل محظورا لم يجز أن يطهر به<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: القياس من وجهين:

**الأول:** أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم؛ فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر؛ فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت، وكما لو نقلها من الشمس إلى الظل، وجلود الميتة إذا دبغت<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقي نجاسة الخل، وأما قياسهم على تحليلها بالنقل والتحويل من الظل إلى الشمس فأجاب الشافعية عن ذلك من وجهين:

**الأول:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها نجسة كما لو خللت فعلى هذا

(١) الحاوي الكبير للماوردى (١١٢/٦)، المجموع شرح المذهب للنووي (٥٧٥/٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢٣٩/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).

(٣) التجريد للقدوري (٦٢٨١٧)، المغني لابن قدامة (٥٣/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٤/١).



يسقط الاستدلال.

**الثاني:** أنها طاهرة كما لو استحالت بخلاف التخليل؛ لأن التخليل إحداث فعل فيها فلم تطهر به وليس كشف رؤوسها وتحويلها إحداث فعل فيها فجاز أن تطهر به<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني على عدم طهارة الخمر باستحالتها تعمداً بالسنة والقياس كالتالي:

**أولاً: السنة:**

ومنها: عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على تحريم الخمر إذا خللت من وجهين:

**أحدهما:** أنه صلى الله عليه وسلم منعه من تخليلها، ولو كان تخليلها سبباً لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه، كما أن الدباغة لما كانت سبباً لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة صلى الله عليه وسلم حيث رآها ميتة ولم يمنع منه.

**الثاني:** أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها؛

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١٢/٦)، المجموع شرح المذهب للنووي (٥٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (٣/١٥٧٠)، رقم (١٩٨٠)، أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣/٣٢٦)، رقم (٦٣٧٥)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٩/٢٢٦)، رقم (١٢١٨٩).

فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقته<sup>(١)</sup>.  
نوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالإراقة والنهي عن التخليل يحتمل لما قالوه،  
ويحتمل أن يكون لقرب العهد بالتحريم واعتياد الناس شربها، فلم يأمن إذا بقيت إلى  
أن تتخلل أن تدعو النفس إليها، فأراد أن يحسم المادة فيها ويمنع من تبقيتها، وإن  
كانت لو بقيت فخللت صارت مالا، ومثل هذا غير ممتنع إذا كان فيه مصلحة عامة،  
كما أمر بقتل الكلاب لما دخل المدينة لإلغافهم لها وإن كانت تقتني للصيد والحفظ إلا  
أنه حسم المادة في ابتداء التحريم قطعاً للعادة ووفقاً لهم<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: القياس من وجهين:

الأول: أنه مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة  
قياساً على ما سوى الخمر من المائعات النجسة<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخمر لا تطهر بصنعة آدمي، وإنما تطهر بالاستحالة،  
وصنعة الآدمي سبب في ذلك، فهو كما لو نقلها من الشمس إلى الظل، ولأن البول إذا  
وقع على الأرض طُهر بمضي الزمان والاستحالة، فإذا فعل أجنبي ذلك فيطهر  
بالاستحالة التي ينسب إليها الآدمي<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحذور من الفعل،  
كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥٧٥/٢).

(٢) التجريد للقدوري (٢٨١٢/٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٦).

(٤) التجريد للقدوري (٢٨١٢/٦).



كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يختلف بما ذكرتم من فعل الآدمي وغيره؛ بدلالة: أن أجنبيا لو قتل أباه ورثه وارثوه، كما لو مات حتف أنفه، وقتل الآدمي فعل الآدمي<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة كلا الفريقين لأدلة القول الآخر يتضح أن القول بطهارة الخمر إذا استحالت عن طريق القصد هو القول الراجح لقوة أدلته، ولأن السبب في التحريم نجاستها؛ فإذا زالت النجاسة لم تبق الحرمة؛ لأن الحكم دائر مع العلة وجودا وعدما، والشيء الطاهر إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فإذا أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا كذلك تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله - تعالى - يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما كما قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك إن أمكن استخدام مطهرات لا تحتوي على الكحول مثل الكلور وغيره فهو أولى خروجا من الخلاف، وإن لم يمكن فلا حرج على من استخدم

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٦).

(٢) التجريد للقدوري (٢٨١٢/٦).

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٨/١).

الكحول في التطهير والتعقيم في الصلاة والمساجد من باب الوقاية من الأمراض،  
ولأنه سائل أعد للتنظيف والتطهير وانتفت عنه صفتة التي حُرِّم من أجلها.  
والغالب على الأطعم الطبية والعاملين في المجال الطبي استخدام مثل هذه  
المطهرات في الاستعمال مع المرضى حتى يتجنبوا العدوى ويشق إزالة هذه  
المطهرات عنهم بل لا بد لهم من استخدامها كطرق للوقاية من العدوى؛ فالقول  
بجواز استخدامها فيه رفع الحرج عنهم، ويتفق مع مبادئ الشريعة في رفع الحرج  
ولأنه لم يبق له الصفة التي حرم من أجلها والحكم الشرعي دائر مع العلة وجودا  
وعدما كالعصير فهو حلال فإذا صار خمر حرم.  
والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*

## المبحث الأول

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب صلاة الجمعة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

##### حكم تعليق (منع) صلاة الجمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء

لقد دعت منظمة الصحة العالمية إلى عدم التجمع؛ خوفاً من انتشار العدوى، وبيّنت أن السبب الرئيسي لانتشار المرض هو العدوى، ومنعت من التجمعات<sup>(١)</sup> وقد أيدت جميع الهيئات الدينية الرسمية والحكومية العالمية والمحلية هذا القرار؛ اتفاقاً منهم على المقصد العام للشريعة وهو حفظ النفس.

**تحريم محل النزاع:** اتفق المعاصرون على تحريم ومنع مَنْ شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه من حضور التجمعات والاختلاط بالناس ومنها الصلوات قياساً على نص الفقهاء على تحريم دخول المسجد للمجذوم<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في حكم تعليق (منع) الصلاة في المساجد وقت انتشار فيروس كورونا على ثلاثة أقوال كالتالي:

**القول الأول:** جواز تعليق صلاة الجمعة في المساجد وقت انتشار الوباء وهو

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advice-for-public>

(٢) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص ٢٢٢).



قول هيئة كبار علماء الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>، وهيئة كبار العلماء بالسعودية<sup>(٢)</sup>، والمجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

**القول الثاني:** لا يجوز تعطيل صلاة الجمعة في المساجد وهو قول لبعض المعاصرين منهم: الشيخ محمد سالم الدوو، ود. جدي عبدالقادر، د. طاهر بلخير من الجزائر<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** منع صلاة الجمعة في المساجد للمصابين فقط، أو يخشون على أنفسهم الإصابة وتبقى إقامة الجمعة واجبا بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد وهو قول لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، ورأي هيئة كبار العلماء بالسعودية في أول قولها<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز تعليق صلاة الجمعة في المساجد وقت انتشار فيروس كورونا بالكتاب والسنة، والمعقول كالتالي:

- (١) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.
- (٢) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠م الموافق ٢٢/٧/١٤٤١هـ.
- (٣) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م.
- (٤) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص ٩).
- (٥) المرجع السابق (ص ٩).



### أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: هاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس؛ فكل ما يؤدي إلى هلاك النفس يجب تجنبه بنص الآية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السنة:

ومنها:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، فلا تقل حي على الصلاة، قل: (صلوا في بيوتكم)؛ فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض<sup>(٢)</sup>.

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠م الموافق ٢٢/٧/١٤٤١هـ.

(٢) الدحض: الزلقة. يقال: دحضت رجل البعير إذا زلقت، والدحض: الماء الذي تكون منه المزقة.

تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (م دحض ٤/١١٧)، لسان العرب لابن منظور (م دحض ١٤٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٦/٢)، رقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/٤٨٥)، رقم (٦٩٩).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على سقوط الجمعة وجواز التخلف عنها لعذر المطر وغيره، كالخوف<sup>(١)</sup> والخوف على النفس أعظم مشقة من الخوف من المطر؛ فالترخص بترك الجمعة وقت وقوع الوباء أمر شرعي ومسلم به عقلا، على أن تستبدل بأربع ركعات ظهرا في البيوت<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر) قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث على تأكيد الجماعة، وقوله: (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ): قد فسر العذر بالخوف والمرض وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار، وقد ورد الرخصة في المطر والرياح الباردة، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة<sup>(٤)</sup>.  
٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يوردن ممرض على مصح)<sup>(٥)</sup>.

- (١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٨/٥).
- (٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/١٥١)، رقم (٥١٥)، والحديث من رواية أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والكلبي ضعيف؛ لكن قال ابن معين هو صدوق ولكنه يدلّس. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢/٢٣).
- (٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام لسعيد اللاعبي المعروف بالمغربي (٣/٣٠١).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (٧/١٣٨)، رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا =



وجه الدلالة: نهى الرسول الكريم ﷺ الرجل يكون به المرض أن يرد على غيره؛ فنهى أن يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

وهو أن الخوف حاصل من سرعة انتشار فيروس كورونا، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة والجماعة<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بالكتاب، والسنة، والإجماع كالتالي:

### أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وجه الدلالة: أن تعطيل المساجد عن الصلاة وتعطيل شعائر الإسلام فيها خراب لها<sup>(٣)</sup>.

= غول، ولا يورد ممرض على مصحح (٤/١٧٤٣)، رقم (٢٢٢١).

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٧٧).

## ثانيًا: السنة:

ومنها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم<sup>(١)</sup>، فأدخلها معه في القصعة<sup>(٢)</sup>.

وقال: (كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في أكله ﷺ مع المجذوم بين أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه في غيره؛ لبيان لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة

(١) المجذوم: الذي أصابه الجذام، ورجل أجذم ومجذوم إذا تهاقت أطرافه من الجذام، والجذام: مرض معد يؤثر على الجلد والأغشية المخاطية، وخاصة تلك التي في الفم والجهاز العصبي المحيطي الذي يشتمل على الأعصاب التي تربط الحبل الشوكي بالعضلات وينتج عن طريق الإصابة بـبكتريا تسمى المتفطرة الجذامية. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٥١)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (١/٣٣٦)، الموسوعة العربية لكلاين فرانز (٨/٢٣٧).

(٢) القصعة: الصفحة تشيع العشرة، والجمع: قصاع، وقصع. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (م قصع ١/١٤٩)، تاج العروس للزبيدي (م قصع ٢٢/١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/٢٠)، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٣/٣٢٧)، رقم (١٨١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.



بأنها تفضي إلى مسبباتها؛ ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم؛ أنه كان به أمر يسير، لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوي من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً، كالذي أصابه شيء من ذلك، ووقف فلم يعد بقية جسمه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضاً بأن هذا الحديث ضعيف كما ذكر العلماء.

### ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات<sup>(٣)</sup>.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا القول مُسَلَّم به في الأحوال العادية؛ لكن إذا ترتب على الاجتماع نشر الوباء فهو مخصص من عموم هذا القول بدليل حديث ابن عباس السابق.

أدلة القول الثالث: استدلل أصحاب القول الثالث القائل بمنع صلاة الجمعة في المساجد للمصابين فقط أو يخشون على أنفسهم بالمظنة بالمعقول وهو: أن الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح أولى إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٦٠)، ذخيرة العقبى للوَلَوِي (٣٢/٢٧١).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٣٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/٤٥١)، عمدة القاري للعيني

(٧/١٧٨).

تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم الإصابة؛ أما الأصحاء فالواجب عليهم إقامة الجمع والجماعات بالحد الأدنى عملاً بالأدلة وعدم إهمال أحدها<sup>(١)</sup>.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا القول يكون موافقاً للصواب عند إمكانية التحقق من معرفة المصاب؛ لكن قد ثبت أن الشخص قد يكون مصاب بالمرض، وقد لا تظهر عليه أعراض الوباء وبالتالي يكون خطر الإصابة موجوداً.

### الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بجواز منع صلاة الجمعة في المساجد لمنع تفشي الوباء جائز شرعاً لقوة أدلته؛ ولتوافقه مع مبادئ الشرع الحكيم في الحفاظ على النفس وجعله أولى مقاصد الشريعة، ومع كون صلاة الجمعة فرض عين لا يتهاون في تركه إلا أن الشارع الحكيم ما أراد بالعباد تشديداً وما أراد بهم إلا الخير والرحمة، وقد نادى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالحفاظ على النفس تأكيداً على اهتمام الشارع بالنفس البشرية، وإذا أبيض ترك الصلاة في المساجد لعذر المطر كما قال الفقهاء؛ فلا شك أن الوباء أعظم خطراً وأشد ابتلاءً.

والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري (ص ٩).



## المطلب الثاني

### حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة

اشترط الفقهاء لصلاة الجمعة شروطا بعضها محل اتفاق والبعض الآخر محل اختلاف.

وقد اتفقوا على أن من شروط صحة الجمعة الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ، والحرية؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة، والبلوغ شرط أيضا لوجوب الجمعة<sup>(١)</sup>.

ومن الشروط المختلف فيها:

**الأول:** إذن ولي الأمر وجمهور العلماء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على عدم الاشتراط واشترطه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٠/٥٠)، المغني لابن قدامة (٣/٢٤٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٢٠)، شرح التلقين للمازري (١/٩٥٤).

(٣) البيان للعمري (٢/٦١٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٥٨٣).

(٤) الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ١١٠)، المغني لابن قدامة (٢/٢٤٥).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/١٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/١٤١).



**الثاني:** اشتراط العدد في الجمعة هل يشترط أربعون رجلاً وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، أم ثلاثة وهو قول أبي حنيفة، أم اثنان وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٤)</sup>، وذهب المالكية إلى أنه ليس للجمعة حد معتبر بل المعتبر عدد تتقرب بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع<sup>(٥)</sup>، وذهب ربيعة، والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور إلى أنها تنعقد باثني عشر رجلاً<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** اشتراط المسجد: ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى عدم اعتبار شرط المسجد، واشترط المالكية المسجد في صلاة الجمعة<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٠٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/٣٠٣).
- (٢) الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ١١٠)، المغني لابن قدامة (٢/٢٤٢).
- (٣) المبسوط للسرخسي (٢/٢٤)، المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (٢/٧١).
- (٤) الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ١١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٧٨).
- (٥) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ١٤٨)، التبصرة للحمي (٢/٥٦٦).
- (٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٠٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للؤلؤي (١٦/٦١).
- (٧) المبسوط للسرخسي (٢/٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥٩).
- (٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٢٥٠)، طرح التثريب للحافظ العراقي (٣/١٩٠).
- (٩) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٧٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٧٨).
- (١٠) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٣/٨٨٨)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ١٣٩).



الرابع: حكم تعدد الجمع في البلد الواحد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجُمع في البلد الكبير؛ فذهب الحنفية، ومتأخري المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى جوازها في المصر الكبير لتعذر الجمع.

وقد اختلف المعاصرون إذا توافر العدد المشروط (سواء كان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعون..). هل يجوز إقامتها في المنازل على قولين:

القول الأول: عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل وهو قول هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف<sup>(٢)</sup>، وهيئة كبار العلماء بالسعودية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل حال تعليق الصلاة في المساجد إذا تحقق العدد المطلوب لصحتها مع الأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم حتى لا تعطل الجُمعات وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل بالسنة والمعقول كالتالي:

- (١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣٣/٢)، الدر الثمين لمياره (ص ٣٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٠٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٩٦/٢).
- (٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.
- (٣) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠م الموافق ٢٢/٧/١٤٤١هـ.
- (٤) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص ١٥١).

## أولاً: السنة:

ومنها:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»؛ فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّ الأثر على سقوط الجمعة وجواز التخلف عنها لعذر المطر وغيره، كالخوف<sup>(٢)</sup> والخوف على النفس أعظم مشقة من الخوف من المطر؛ فالترخص بترك الجمعة وقت وقوع الوباء أمر شرعي ومسلم به عقلاً، على أن تستبدل بأربع ركعات ظهراً في البيوت<sup>(٣)</sup>.

**يمكن مناقشة هذا الاستدلال:** بأن هذا الأثر غاية ما فيه عدم وجوب صلاة الجمعة، ولا يدل على التحريم أو البطلان أو الكراهة.

**ويجاب عن ذلك:** بأن الحكمة التي شرعت من أجلها صلاة الجمعة هي الاجتماع والتلاقي بين المسلمين ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين تجويزها في غير المسجد لأي عذر، وأن إقامتها في المنازل ينافي الحكمة التي شرعت لأجلها، وأن هذا يؤدي إلى إقامة آلاف الجُمُوع في البلد الواحد، وقد منع بعض الفقهاء تعدد

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٠٨).

(٣) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.



الجُمع في البلد الواحد، وإنما جوزه المعاصرون للحاجة وتعذر الجمع؛ فكيف يجوز تعددها بأعداد لا تحصى في البلد الواحد؟

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر) قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على تأكيد الجماعة، وقوله: (إلا من عذر) قد فسر العذر بالخوف والمرض وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة، وإذا دلّ على سقوط الجماعة بالعذر، فالجمعة كالجمعة <sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى <sup>(٣)</sup>، ولا طيرة <sup>(٤)</sup>، ولا هامة <sup>(٥)</sup>، ولا صفر <sup>(٦)</sup> وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/١٥١)، رقم (٥١٥)، والحديث من رواية أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والكلبي ضعيف؛ لكن قال ابن معين هو صدوق ولكنه يدلّس. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢/٢٣).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام لسعيد اللاعبي المعروف بالمغربي (٣/٣٠١).

(٣) العدوى: اسم من الإعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/١٩٢).

(٤) طيرة: مصدر تطير، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء.

(٥) الصحاح للجوهري (م طير ٢/٧٢٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/١٥٢).

(٦) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي =

**وجه الدلالة:** أنه ﷺ أمر بالفرار من المجذوم، وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضى بالمقام معه وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطة بهم<sup>(٣)</sup>، وإذا مُنع المجذوم من مخالطة الآخرين؛ فكذاك يمنع كل من به مرض من شأنه أن ينقل العدوى، وخاصة إذا وصل لدرجة الوباء كما هو الحال في فيروس كورونا المنتشر حالياً، وخاصة أنه لا تظهر أعراضه على المصاب؛ فيتسبب في إصابة الآخرين؛ فهذا يدل على أن من مقاصد الشريعة منع ما يؤدي إلى العدوى؛ فتمنع الجمعة لذلك.

### ثانياً: المعقول:

من وجهين كالتالي:

**الأول:** أن الخوف حاصل من سرعة انتشار فيروس كورونا، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن

=من طير الليل، وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٢٨٣)، تاج العروس للزبيدي (م هيم ٤/ ٣٠١٣).

(١) الصفرة: دواب البطن، وقيل هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تشتد على الإنسان وتؤذيه إذا جاع. مشارق الأنوار لعياض (م صفر ٢/ ٤٩)، لسان العرب لابن منظور (م صفر ٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦)، رقم (٥٧٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤١٢)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٦٥).



الجمعة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** إذا مُنِعَ مَنْ به رائحة ثوم وبصل من حضور الجمعة لمجرد أنه تنبعث منه رائحة تؤذي المصلين فقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته<sup>(٢)</sup> فبالأولى أن تمنع الجمعة؛ لخوف الإصابة بالمرض وخصوصاً أنه قد لا تظهر الأعراض على المصاب<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول على جواز إقامة صلاة الجمعة وصحتها في المنازل بالكتاب، والسنة، والقياس كالتالي:

**أولاً: الكتاب:**

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

**وجه الدلالة:** أمر الله ﷻ عباده إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، أن يخرجوا إليها بحرص وسكينة ووقار، ويتركوا المعاملات الدنيوية من بيع، وشراء، وإجارة، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦٤).

(٣) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص ١٧٠).

(٤) التفسير الوسيط للطنطاوي (١٤/ ٣٨٨).

نوقش هذا الاستدلال: أن النداء في قوله تعالى: «إذا نودي» للاشتهاار، ولذا يسمى جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها؛ فاقضى أن تكون الجماعات كلها مؤذونون بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السنة:

ومنها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان وشدة الوعيد والتهديد والعقوبة على تركها<sup>(٣)</sup>.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا ينكر أحد ذلك الوعيد، ولكن ذلك إذا لم يكن هناك عذر لكن إذا وجد العذر فلا شك أنه مخصوص من الحديث؛ فهناك الكثير من النصوص التي تدل على سقوط الفرض بالعجز عنه؛ فالقيام في الصلاة شرط مع القدرة وهو ركن فيها ويسقط بالعجز عنه، وكذلك السجود وغيره.

### ثالثاً: القياس:

وهو: أن الصلوات الخمس تجوز جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٥٢)، رقم (٦٥٢)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦/٣٦٦)، رقم (٣٨١٦).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (٩/٧٣).



الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها<sup>(١)</sup>.  
نوقشت أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجمعة في المنازل بأن هذا قول محدث  
يخل بمقاصد صلاة الجمعة الكلية والجزئية، ويخشى معه من استهانة الناس  
بالشعيرة، والمداومة عليها في البيوت، وترك المساجد بعد زوال الغمة، خاصة وأن  
هذه الأدلة عامة لا تختص بكارثة أو وباء<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا القول أيضا بأن صلاة الجمعة اختصت بميزات عن غيرها  
من الصلوات ومنها إقامتها في جماعة واشتراط المسجد وغيرها من الشروط وبعضها  
محل اتفاق بين الفقهاء، واختصت من بين الصلوات بأنها بمثابة مؤتمر أسبوعي  
يحضره المسلمون في البلد عامة؛ فلا يصح قياسها على باقي الصلوات لهذه الحيثية.

### الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بأنه لا  
تجوز إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت انتشار الوباء خلال تعليق الصلاة هو القول  
الراجح وهو قول جمهور العلماء المعاصرين وجميع الهيئات الرسمية والحكومية؛ لقوة  
أدلته وتوافقها مع مبادئ الشرع الحكيم ولأن القول بجواز صلاة الجمعة في المنازل مناف  
للحكمة التي شرعت لها صلاة الجمعة، وهو الاجتماع بين المسلمين؛ فالجمعة شعار  
من شعائر الدين في بلدان المسلمين، ولا يتحقق ذلك بإقامتها في المنازل.  
والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري (ص ١٥٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٧).



## المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجماعة وحكم الجمع

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

#### حكم القنوت في صلاة الجماعة لرفع الوباء

إذا انتشر الوباء فهل يشرع القنوت في الصلاة لرفعه؟ أقوم أولاً بتعريف القنوت ثم أتبعه بحكم القنوت لرفعه؟

**\* أولاً: تعريف القنوت:**

القنوت لغة: يطلق في اللغة على معانٍ فقيل: أنه الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، وقيل: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية؛ وقيل: القيام، وقيل: إطالة القيام ويصرف عند إطلاقه إلى اللفظ الذي يحتمله<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: دعاء في الصلاة في القيام بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

**\* ثانياً: حكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء:**

تحريم محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف

(١) لسان العرب لابن منظور (م قنت ٢/٧٣)، تاج العروس للزبيدي (م قنت ٥/٤٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٣/٢٣٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص ٧٠).



الثاني من شهر رمضان إلى آخره<sup>(١)</sup>، واختلفوا في القنوت في الصلوات المفروضة في زمن النوازل، ومنها: حدوث الوباء على قولين:

**القول الأول:** يسن القنوت لرفع الوباء وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الظاهر عندهم<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، والمالكية لكنهم قصرُوا الجواز على الصباح فقط<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقنت لرفع الوباء وهو قول المتأخرين من الشافعية<sup>(٧)</sup>، والأظهر عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

**أدلة القول الأول:** استدل الجمهور أصحاب القول الأول على جواز القنوت في الصلاة لرفع الوباء بالسنة، والقياس كالتالي:

- (١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَةَ (١٣٨/١).
- (٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي (ص ٣٧٧)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١١/٢).
- (٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/٦٨)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠٨).
- (٤) الفروع لابن مفلح (٢/٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/١٧)، دقائق أولي النهى للبهوتي (١/٢٤٢).
- (٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٥٩).
- (٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١/٣٧٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (١/٢٤٨).
- (٧) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص ٣١٦).
- (٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/١٧)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٢٤٢).

## أولاً: السنة:

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أوبأ أرض الله صلى الله عليه وسلم، فاشتكى أبو بكر رضي الله عنه، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في مداها، وصاعها، وانقل حماها، فاجعلها في الجحفة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحُمى، والرغبة إليه في الصحة والعافية<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز القنوت غاية ما فيه أنه أجاز الدعاء؛ فلا يستدل بجواز الدعاء على جواز القنوت. ويجب: أن القنوت من معانيه الدعاء في وقت مخصوص في الصلاة، فينصرف إلى ما يشمله عند الإطلاق، والحديث يدل وضحاً أنه دعا برفع الوباء فلا مانع من الدعاء في كل وقت وخصوصاً الصلاة التي هي محل قرب العبد بربه.

## ثانياً: القياس:

وهو: أن الوباء شبيه بالنازلة وقد ثبت قنوته صلى الله عليه وسلم للنازلة بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه)<sup>(٣)</sup>؛ فكما

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ((٣٩٣/٩))، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١/٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم ابن ثابت، وخبيب وأصحابه (٥/١٠٥)، رقم =



يقنت لرفع النازلة فكذلك يقنت لرفع الوباء<sup>(١)</sup>.

واستدل المالكية على كون القنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح فقط بالسنة ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على الاقتصار في القنوت على الصبح إذ لو قنت في غيرها من الصلوات لم يخصها بالذكر<sup>(٣)</sup>.

**نوقش هذا الاستدلال:** أن تخصيص القنوت في الحديث بالفجر كان بحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويشني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا

= (٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في

جميع الصلاة (٤٦٩/١)، رقم (٦٧٧).

(١) الإنصاف للمرداوي (١٧٥/٢)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٩٥/٢٠)،

رقم (١٢٦٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه

(٣٧٠/٢)، رقم (١٦٩٢)، هذا الحديث رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس، قال

ابن الجوزي: أبو جعفر الرازي ضعيف، قال الفلاس: هو سيء الحفظ. وقال أبو زرعة:

يهمُّ كثيراً.

جامع الأسانيد لابن الجوزي (١٨٩/١).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/٥٥٨).

الدعاء المعروف: (اللهم اهدني فيمن هديت...) وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة عليه السلام وعلى القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك؛ فلم يشك أن رسول الله عليه السلام وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز القنوت في

الصلاة لرفع الوباء بالسنة، والمعقول كالتالي:

**أولاً: السنة:**

ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام أخبر أن المطعون - الذي يموت بالطاعون - شهيد، ولا ينبغي أن يقنت من أجل رفع شيء يكون سبباً في الشهادة، بل نسلم الأمر إلى الله، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٤٠١)، ذخيرة العقبى للوَلَوِي (١٣/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل (٤/٢٤)، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢١)، رقم (١٩١٤).

(٣) الشرح الممتع في شرح زاد المستنقع على زاد المستنقع لابن عثيمين (٤/٤٣).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يناقش به الدليل الآتي.

٢- عن أبي قلابة رضي الله عنه، أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه امتنع من الدعاء، واعتل بكونه شهادة ورحمة، فلو كان مشروعاً لما أحوجهم أن يسألوه؛ بل كان يفعله من تلقاء نفسه، ولو كان مباحاً لبادر بفعله عند سؤال الرعية؛ فدل على أنه غير مباح لا تمتناعه منه<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الدعاء لرفع الوباء مشروع وهو ليس دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الاحتجاج في ترك الدعاء بالقدر، يستلزم ترك الدعاء في جميع الأمور، وترك الأسباب كلها والاستعاذة من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، وكذلك يستلزم ترك التداوي من الأسقام مع ثبوته والإذن فيه، ولا شك أن التداوي بالأدوية

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٤٤٩/٣٦)، رقم (٢٢١٣٦)، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. مجمع الزوائد للهيثمي (٣١١/٢).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص ٣١٧).

(٣) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي (١/٣٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/١٨٣).

أنجع من التداوي بالعقاقير<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضا بأن هذا الحديث ثبت ضعفه؛ فلا يحتاج به، وعلى فرض صحته؛ فيناقش بأن هذا فعل صحابي، وقد ثبت نزولهم على أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه ونجوا، فلا يكون فعل الصحابي حجة إلا إذا ثبت موافقة الجميع عليه، وقد فعل عمرو ابن العاص خلافه واستحسنوا فعله بدليل امثالهم له، وعدم إنكارهم.

### ثانياً: المعقول:

وهو: أنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره من الأوبئة<sup>(٢)</sup>.  
يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن عدم النقل لا يدل على المنع؛ بل غاية الأمر عدم وروده عنهم.

### الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن الرأي الراجح هو القول بجواز القنوت في جميع الصلوات لرفع الوباء لرفع الوباء، حيث ورد جواز القنوت عند النوازل، والوباء من أعظم النوازل؛ لأنه يفتك بالبشر فلا مانع من اللجوء إلى الله تعالى لرفع الوباء عن الأمة بل هو أشد الأوقات التي يجب أن نتضرع إلى الله تعالى ونلجأ إليه بالدعاء، وقد أجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم برفع الوباء عن المدينة، وهذا إذا كان يتيسر صلاة الجماعة فيقنت الإمام مع المؤمنين، أما إذا ترتب على الاجتماع في الصلوات نشر الوباء، ومنعت منه الدولة حفاظاً على الأمة، فإنه لا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص ٣١٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/١٧).



مانع أن يقنت كل أحد في صلاته برفع الوباء عن المسلمين؛ بل هو عبادة إلى الله تعالى، وما قيل أنه لا يستحب الدعاء طلباً للشهادة فهذا فعل صحابي وقد ثبت ضعف الحديث فلا يكون حجة، ولا يتعارض هذا مع القدر فكل شيء مقدور معلوم عند الله ولكنه من باب الأخذ بالأسباب فلو امثلنا لهذا القول؛ لكان لنا أن نترك التداوي والعلاج ونقول إن قدر الله العيش سيكون؛ فهذا من باب التواكل وليس التوكل، فالله تعالى أمرنا بالسعي في الأرض ولم يأمرنا أن ننتظر الرزق يهبط من السماء؛ فالقول بالقنوت في الصلوات فرادى إذا لم تتيسر الجماعة لا يتعارض مع الأصول، وكونه لم يرد عن الصحابة لا يدل على منعه.

والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*



## المطلب الثاني

### حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة

نظرا لتعليق الصلاة في المساجد مدة كبيرة من الزمن وعدم ارتفاع الوباء؛ فقد قررت الحكومات المختلفة عودة العمل في كافة المصالح بشكل تدريجي<sup>(١)</sup>، ومنها فتح المساجد للمصلين مع التقيد بضوابط كثيرة وما يهمنا من هذه الضوابط هو التباعد بين المصلين والالتزام بها ووقعت التساؤلات هل تجوز الصلاة مع التباعد

(١) قرار فتح المساجد في مصر ابتداء من السبت ٢٧/٦/٢٠٢٠م مع التقيد ببعض الضوابط منها:

- ١- عدم فتح دورات المياه نهائياً، وغلقتها غلقاً تاماً.
- ٢- عدم فتح دور المناسبات نهائياً وعدم السماح بدخول الجنائز أو صلاة الجنازة، أو عقد القران أو أي مناسبات اجتماعية.
- ٣- عدم فتح أي أضرحة أو مقامات نهائياً أو فتح الأبواب المؤدية إليها.
- ٤- استمرار تعليق صلاة الجمعة لحين إشعار آخر.
- ٥- عدم فتح مصليات السيدات.

٦- عدم إقامة أي دروس أو ندوات أو مقارئ أو أنشطة سوية (سوى أداء الصلوات الخمس

فقط) الموقع الإلكتروني <https://www.youm7.com/story/2020/6/23>

كما قررت السلطات السعودية بتاريخ ٨ شوال ١٤٤١هـ إعادة فتح المساجد وتضمنت الإجراءات الاحترازية التي سيتم تطبيقها في المساجد: «سجادة ذات الاستعمال الواحد، وتطبيق التباعد بين كل صفين، وكذلك ترك المسافات بين المصلين، إلى جانب مفتاح السلامة في كل مسجد، وهو مفتاح يستخدمه المؤذن لفتح وإغلاق المصايح دون لمسها.

قرار فتح المساجد بالسعودية الموقع الإلكتروني:

<https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/05/26>



بين المصلين في الصف الواحد أم لا؟

فما حكم هذا التباعد بين المصلين؛ خوفاً من انتقال الوباء وانتشاره مع أمر النبي ﷺ فيما روى عنه أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف، وأن التراص فيها من إتمامها<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصف والتراص وسد الفرج في صلاة الجماعة هل هي واجبة وبالتالي لا تجوز الصلاة مع تباعد المصلين في الصلاة أم سنة فلا تبطل الصلاة بتركها على قولين:

**القول الأول:** استحباب تسوية الصف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب تسوية الصف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف (١/١٤٥)، رقم (٧١٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٧٠).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (١/١٣٦)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/١٦٠).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص ٢٧٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢١١).

(٥) بحر المذهب للرويان (٢/١٦)، التهذيب في فقه الشافعي للشيرازي (٢/٨١)، المجموع شرح المذهب للنووي (٤/٢٢٥).

(٦) المغني لابن قدامة (١/٣٣٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/٣٧٦).

قول الظاهرية<sup>(١)</sup> وبعض الفقهاء منهم: ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

**أدلة القول الأول:** استدل الجمهور أصحاب القول الأول على استحباب تسوية الصف والتراص وسد الفرج في صلاة الجماعة بالسنة، والمعقول كالتالي:

### أولاً: السنة:

ومنها: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)<sup>(٤)</sup> وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن تسوية الصف من حسن الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل صلى الله عليه وسلم فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٣٧٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/٣٢٤)، رقم (٤٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/١٧٩)، رقم (٦٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/٣٢٤)، رقم (٤٣٥).



الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب؛ فتسويتها مستحب وليس بواجب؛ لجعله ﷺ تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الشيء، ولا من واجباته، وكان من تمامه، كان مستحبا؛ لكونه أمرا زائدا على وجود حقيقته<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحُسن والتمام يطلق بحسبه، فقد يراد به ما لا تتم الحقيقة إلا به؛ فيكون ركنا، وقد يراد به الزائد عن الحقيقة؛ فيكون مستحبا، وإذا كان الأمر محل احتمال فيحتاج له<sup>(٢)</sup>.

### أجيب على ذلك من وجهين:

**الأول:** أن هذا القول بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث، وإنما يدل على الاستحباب ما ذكر كرواية: «من حسن الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أنه لا خفاء في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال، فإذا علم أنها ليست جزء من ماهية الشيء - ليست ركنا - فقد سقط الاستدلال، وبقي الاحتمال الثاني وهو الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٤٧)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/١١٦)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/٤٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٩)، عمدة القاري للعيني (٥/٢٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٢٣)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤/٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٩)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري =

### ثانياً: المعقول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالمعقول وهو: أن المعجوز عنه وما كان بمثابة المعجوز عنه يسقط ولو كان ركناً، فكيف بما دونه من الواجبات؟

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب تسوية الصفوف وسد الفرج بالسنة والأثر كالتالي:

#### أولاً: السنة:

ومنها:

١- ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب تسوية الصفوف، وأن التفريط فيه حرام؛ لوجود الوعيد وهو لا يكون إلا على ترك واجب<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض أن ذلك واجباً، فالواجب يسقط بالعجز وما كان بمثابة العجز، وهنا التقارب وسد الفرج معجوز عنه فيسقط كباقي الواجبات مع العجز.

= (٣/٦١٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/١٤٥)، رقم (٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمساابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/٣٢٤)، رقم (٤٣٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/٣٧٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٢٣).



٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب تسوية الصف؛ لظاهر الأمر، وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض<sup>(٢)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس، وأما قوله: (وإقامة الصلاة فرض) فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة، وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالباً<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأثر:

ومنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قدم المدينة فقبل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، رقم (٧٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٠١)، المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٣٧٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/١٤٦)، رقم =

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على وجوب تسوية الصف في صلاة الجماعة؛ لأن المباح لا يكون منكراً<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: أن الإنكار قد يقع على ترك السنة؛ فلا يدل ذلك على حصول الإثم<sup>(٢)</sup>.

أجيب: لعل أنساً رضي الله عنه حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة؛ فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها رضي الله عنه أن يأثم؛ لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس رضي الله عنه ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثم<sup>(٣)</sup>.

أعترض: أن هذا القول ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثم إنما يحصل عن ترك واجب<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عنه: أنه على فرض أن ذلك واجبا، فالواجب يسقط بالعجز وما كان بمثابة العجز، وهنا التقارب وسد الفرج معجوز عنه؛ فيسقط كسائر الواجبات التي تسقط مع العجز.

= (٧٢٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦٢/١٩)، رقم (١٢١٠٨).

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٧٩/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠)، كوثر المعاني للشنقيطي (٧٥/٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠)، ذخيرة العقبى للوَلَوِي (١٠/٢٦٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠)، كوثر المعاني للشنقيطي (٧٥/٩).

### الراجع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بسنية تسوية الصفوف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج هو الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلته، ولأن أدلة القول الثاني نوقشت بما يكفي لردّها، وحتى لو سلمنا القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص في صلاة الجماعة؛ فإن الجمهور متفقون على أن الواجب والشرط يسقطان بالعجز عنهما؛ فالقيام في الصلاة واجب ويسقط بالعجز عنه، والطهارة وستر العورة شرطان للصلاة ويسقطان بالعجز عنهما، وكذلك التسوية والتراص في الصلاة يسقطان بالعجز عنهما، والواجبات عند تعارضها يقدم آكدها، ولا شك أن الحفاظ على النفس أكد الواجبات؛ بل هو أعلاها فهو مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وكذلك درء المفساد يقدم على جلب المصالح؛ فإذا كان ترك التراص مفسدة فهلاك النفس مفسدة أشد منه وإذا تعارضت المفساد روعي أخفها؛ فيكون التراص وتسوية الصف في صلاة الجماعة زمن الوباء غير واجب ويسقط بالعجز عنه في صلاة الجماعة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*



## المطلب الثالث

### حكم الجمع بين الصلاتين للأطعم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا

من المُشاهد خلال فترة الوباء أن الأطعم الطبية تعمل ليل نهار لعلاج المصابين بالمرض مع التزامهم بلبس ملابس طبية معينة تقي من نقل المرض إليهم؛ فهل مع العمل المتواصل يجوز لهم الجمع بين الصلاتين خوفاً من انتقاض الوضوء مع صعوبة خلع الملابس؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر<sup>(١)</sup>، واختلفوا في جواز الجمع للمرض أو المطر، أو لأي سبب غيرهما وما يهمننا في ذلك هو الجمع لغير مطر أو مرض من حاجة أو نحوها كما في مسألتنا هل يجوز أو لا؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٥)، شرح التلقين للمازري (١/٨٤٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٩٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٣٨٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٢١).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٢/٢٠٥).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين إذ لم يتخذة عادة وهو رواية للمالكية<sup>(١)</sup>، وقول ربيعة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن شبرمه<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز الجمع للحاجة بالكتاب، والمعقول.

### أولاً: الكتاب:

ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].  
وجه الدلالة: أنه جاء في تفسيرها: «إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً محمداً بأوقات لا يجوز مجاوزتها بل لا بد من أدائها في أوقاتها سفراً وحضراً، وأمناً وخوفاً»<sup>(٦)</sup>.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه الآية عامة وقد ورد ما يخصها، وهو جواز الجمع في المطر والسفر والمرض على قول بعض الفقهاء، وبما ورد في الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

- (١) شرح التلقين للمازري (١/٨٤٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢١٢).
- (٢) معالم السنن للخطابي (١/٢٦٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٧٠).
- (٣) معالم السنن للخطابي (١/٢٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢١٢).
- (٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/٤٣٠).
- (٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٥)، معالم السنن للخطابي (١/٢٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢١٢).
- (٦) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (٣/٢٩٤).

### ثانياً: المعقول:

وهو: أن وجود الأمراض والخوف العام ونحوها كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه أنه جمع في شيء غير المطر<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد عن ابن عباس ؓ أنه ﷺ جمع من غير سفر ولا خوف وقال: (أراد أن لا يخرج أحدا من أمته)، ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس؛ فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته؛ دلّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني على جواز الجمع للحاجة من غير مطر أو مرض بالسنة والقياس كالتالي:

### أولاً: السنة:

ومنها:

١- ما روي عن ابن عباس ؓ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر)، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد أن لا يخرج أمته)<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٩٩).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولّوي (٧/٤٧٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٦/٢)، رقم (١٢١١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/٢٥٨)، رقم =



وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا بأنه: يحمل على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عمرو: قلت: لجابر أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يسلم لهذه المناقشة؛ فاحتمال مرض الجميع بعيد، واحتمال أنه يقصد به من عليه مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع بعيد لأنه لو وجد لبينه ابن عباس رضي الله عنهما بل قوله: (أراد أن لا يحرَج أمته) دليل على أنه لغير سبب.

قال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرَج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره»<sup>(٣)</sup> واحتمال أنه رضي الله عنهما صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها؛ فهذا مخالف للعرف الشرعي عندما تُطلق لفظة الجمع، وعلى فرض صحة

= (١٨٧)، قال الخطابي: إسناده جيد، وقال البيهقي: رواية: من غير خوف ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولى أن يكون محفوظاً.

معالم السنن للخطابي (١/٢٦٥)، نصب الراية للزيلعي (٢/١٩٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٧٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢١٣)، المغني لابن قدامة (٢/٢٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٢١٩).

هذه المناقشة فيقال: إذا جاز الجمع للمشقة كالمرضع والشيخ الضعيف؛ فالجمع للأطعم الطيبة يتناوله؛ للحوق المشقة لهم، فيكون داخلا في الجواز. ويمكن أن يستدل بالقياس وهو: أن هذا معنى يلحق به المشقة غالبا فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض.

### الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بجواز جمع الصلاتين للأطعم الطيبة هو القول الراجح، وذلك تماشيا مع مقاصد الشريعة العامة من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وحيث أن بعض الفقهاء أجازوا الجمع للمرض والمطر؛ فكذلك يجوز الجمع هنا للحاجة وهو صعوبة خلع الملابس الطيبة، وذلك مرتبط بالحاجة في وقت العمل بحيث لا يتخذ عادة كما قيده بعض الفقهاء؛ كما أن أدلة القول الأول عامة يمكن تخصيصها بقواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأنهم أجازوها لأرباب المشقة فيلحق بهم هؤلاء. والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لي إتمام هذا البحث وأسأله - سبحانه - أن يكون خالصا لوجهه.

وهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

١- أن الوباء كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون، والكوليرا، والجذري وغيرها.

٢- أن الطاعون مرض معدٌ شديد الخطورة تسببه البكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، ويعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار.

٣- أن الفيروس كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العاديّ منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها مثل: «فيروس الإيدز/ الأنفلونزا»، وهو السبب الرئيسي للوباء والأمراض.

٤- أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فالوباء أعم من الطاعون فكل طاعون وباء إذا انتشر وليس العكس.

٥- اختلف العلماء في حكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في تطهير المساجد والصلاة على الأماكن التي تم تطهيرها باستخدام الكحول على قولين والراجح الجواز إذا لم يمكن استخدام غيره من باقي المطهرات كالكلور ونحوه، أو كان لا بد من استعماله على الملابس بالنسبة للأطباء لملاستهم للمرضى.

خوفا من انتقال العدوى.

٦- اختلف العلماء في حكم إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد على قولين؛ والراجح جواز ذلك حفاظا على النفس البشرية التي هي أعلى مقاصد الشريعة.

٧- اختلف المعاصرون في حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل على قولين والراجح عدم الجواز لما اختصت به صلاة الجمعة من ميزات أهمها الاجتماع بين المسلمين؛ فالصلاة في المنازل مناف لحكمتها.

٨- اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الصلوات المفروضة زمن النوازل على قولين والراجح جواز القنوت في الصلاة لرفع الوباء، حيث ورد جواز القنوت عند النوازل، والوباء من أعظم النوازل؛ لأنه يفتك بالبشر فلا مانع من اللجوء إلى الله ﷻ لرفع الوباء عن الأمة بل هو أشد الأوقات التي يجب أن نتضرع إلى الله ﷻ ونلجأ إليه بالدعاء، وهذا إذا كان يتيسر صلاة الجماعة؛ فيقنت الإمام مع المؤمنين، أما إذا ترتب على الاجتماع في الصلوات نشر الوباء، ومنعت منه الدولة حفاظا على الأمة فإنه لا مانع أن يقنت كل أحد في صلاته برفع الوباء عن المسلمين.

٩- اختلف العلماء في حكم التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة على قولين والراجح جواز التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة زمن الوباء؛ لخوف نقل العدوى.

١٠- اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين للأطعم الطيبة على قولين والراجح جواز الجمع بين الصلاتين للأطعم الطيبة لصعوبة خلع الملابس؛ تماشيا مع مقاصد الشريعة العامة من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.



وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع  
فما كان من توفيق - فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني وأسأل الله العفو  
والغفران.

\*\*\*



## قائمة المصادر والمراجع

\* أولاً: القرآن الكريم.

\* ثانياً: كتب التفسير:

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- التفسير الوسيط، للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

\* ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، اعتمني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع المسانيد، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- طرح الثريب في شرح التريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المسالك في شرح مؤطاً مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرصاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

#### \* رابعاً: كتب الفقه:

##### أ- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.



- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (بدون/ طبعة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

#### ب- الفقه المالكي:

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد ابن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ت: محمد حججي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.



- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

### \* ج - الفقه الشافعي:

- بذل الماعون في فضل الطاعون، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الناشر: دار العاصمة - الرياض.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.



- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

#### \* د- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية بدون تاريخ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨م.

- الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني، لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

#### \* ه- الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون طبعة.

#### \* و- كتب الفقه العام:

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هبيّة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للدكتور/ مسعود صبري، الطبعة: دار البشير، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

#### \* خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تحقيق: دار الهداية.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- الموسوعة العربية العالمية، لكلاين فرانز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال المؤسسة للطبع والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

#### \* سادساً: كتب التراجم والطبقات والبلدان:

- أطلس المملكة العربية السعودية، لوزارة التعليم العالي، الناشر: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**\* سابعاً: المراجع الطبية:**

- أطلس ٤ في الطب دائرة معارف طبية وصيدلانية مبسطة، د. حنين ولي، د. مصري خليفة، الناشر: دار نوبار للطباعة والنشر - الطبعة: الثانية عشر.
- التداوي بالمحرمات، للدكتور محمد علي البار، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الخمر والإدمان الكحولي، للدكتور نبيل صبحي الطويل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت.
- القانون في الطب، للحسين بن عبد الله بن سينا، أبي علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من المؤلفين من مؤسسة golden press، الناشر: القاهرة مؤسسة سجل العرب.
- الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد كنعان، تحقيق: د. محمد هيثم الخياط، الطبعة: الأولى، ط: دار النفائس - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

**\* ثامناً: المواقع الإلكترونية:**

- الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م
- الموقع الرسمي لهيئة كبار علماء الأزهر بالقاهرة.
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:  
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>
- الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com/story/>
- الموقع الإلكتروني: <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today>







**أثر جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في احتكار الأدوية والسلع  
الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر**

إعداد

د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

[dr.edham@gmail.com](mailto:dr.edham@gmail.com)



## أثر جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر

د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: dr.edham@gmail.com

المستخلص: هذا البحث يعنى بدراسة وبحث أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد ١٩ على احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، ومن أهم مشكلات هذا البحث الاجتهاد في تنزيل الأحكام عليها، ومن صعوبات البحث شح المصادر في واقع هذه النازلة، ومن أهم أهداف البحث الوصول إلى حكم المناسب لهذه النازلة وفق قواعد الفقه الإسلامي، والمنهج المتبع في البحث منهج الاستقراء والتحليل المبني على الأصول الشرعية، ومن أهم نتائجه أن الاحتكار المحرم له شروط تناولها الفقهاء بالبحث والمناقشة، وأن احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة للجائحة عند ضيق الحال محرم، وأوصي الباحثين بالعناية بدراسة آثار تلك النازلة بدراسة مطولة تتناول جوانب كثيرة مرتبطة بها للوصول إلى نتائج نافعة ومثرية للمكتبة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: جائحة، فيروس كورونا، احتكار، بيع السلع، معاملات مالية.

\*\*\*



---

## Impacts of novel coronavirus-19 pandemic on the monopoly of medical and essential goods in the Islamic jurisprudence (Fiqh)

Dr. Edham alfadhli

*Associate professor in Comparative Fiqh, and legal policy,  
college of sharia and Islamic study, Kuwait university  
Email: dr.edham@gmail.com*

**Abstract:** This research is concerned with studying the impacts of the novel coronavirus disease -19 (COVID-19) pandemic on the monopoly of essential and medical goods, and the Islamic ruling of this pandemic. One of the most important problems in this research is the diligence in judging and the poor sources of this pandemic. The most important goals of this research is to achieve the ruling of this pandemic according to the rules of {Islamic jurisprudence (Fiqh)}. In this research, I took the induction method and the analysis that rely on legal assets. The most important results in this research is that, the forbidden monopoly has conditions that have been discussed by the jurists, and that the monopoly of medical and essential goods in case of indigent life is forbidden. The researchers have recommended to study the effects of this pandemic in a way that deals with many aspects that related to this pandemic in order to reach beneficial and enriching results to the fiqh library.

**Key words:** pandemic, coronavirus, monopoly, selling goods, financial transaction.

\*\*\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ظهر مؤخرا وباء عم العالم بأكمله، أُطلق عليه فيروس كورونا المستجد -١٩ (COVID-19)، صنفته وكالة الصحة العالمية بأنه وباء عام، وكان لاجتياح هذا الوباء أثر في جميع جوانب حياة الناس على مستوى العالم أجمع، فكان من آثار ذلك توقف الأعمال والصناعات، وتعطل التجارة العالمية والتبادل التجاري والصناعي بين دول العالم في جوانب كثيرة، مما كان له الأثر البالغ على اقتصاديات الدول، وظهر معه من يستغل هذه الأزمات العالمية لزيادة رصيده، والسيطرة والاستحواذ على الأسواق التجارية، والاستبداد بالأرباح، وخاصة في عالم صناعة الدواء واحتكار الأدوية

والسلع الطبية المعالجة للوباء، بل بلغ الاحتكار أغلب ما يحتاج إليه الناس من السلع والبضائع والمنقولات في مواجهة هذه الجائحة، مما كان له الأثر الواضح في الإضرار بهم، لذلك أحبت المشاركة بهذا البحث والذي هو بعنوان (أثر جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر)، راجيا من الله تعالى السداد والتوفيق، وأن يسهم هذا العمل في إثراء المكتبة الفقهية.

#### \* مشكلات البحث:

بعد وقوع جائحة فيروس كورونا (كوفيد المستجد ١٩) ظهر لذلك أثر في حياة الناس ونشاطهم التجاري والاقتصادي والحياتي، وتداعيات انعكست على الإضرار بهم، ومن هذه الآثار احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة لفيروس كورونا، وبما أن تنزيل الأحكام على النوازل والأحداث يرجع إلى أصل معرفة الواقع وتصوره، ثم الحكم عليه، فإن بذل الوسع والاجتهاد للتوصل إلى حكم النازلة من أهم أبواب الاجتهاد، وأصعب المشكلات التي يحتاط فيها أهل العلم، لذا كانت أبرز المشكلات في هذا الباب البحث العميق للوصول إلى الحكم المناسب للواقعة.

#### \* أهداف البحث:

- دراسة النوازل المعاصرة وبحثها على وفق المنهج الفقهي وربطها بواقع الناس.
- التوصل إلى بيان الحكم الشرعي المبني على قواعده وأصوله في النازلة.
- المشاركة في إثراء المكتبة الفقهية الطبية الشرعية بالبحوث العلمية المحكمة.

### \* الدراسات السابقة:

حسب ما وقفت عليه:

- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. إعداد الدكتور: ماجد أبو رقيه.

- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. إعداد الدكتور: أحمد عرفه.

- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة. إعداد الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. والمنشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة القصيم المجلد ٨ العدد ٣ رجب ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

أما بالنسبة للباحثين الأولين فقد تناولوا الاحتكار بشكل عام، دون تطبيق على حال معينة كما هو الحال في بحثي هذا، وفي شروط الاحتكار لم يناقشا أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وإن كان البحث الأول تناول جانبا من ذلك، وفي بحثي هذا ناقشت أقوال الفقهاء في ذلك ورجحت ما رأيته راجحا.

أما البحث الثالث فقد تناول احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، وكان بحثا سباقا في تناول مسألة (حكم احتكار الدواء) وما تناوله الفقهاء قديما في مسألة احتكار السلع، إلا أن هذا البحث - وإن كان خاصا في جانب (احتكار الدواء) - إلا أنه عام في جانب نوع الدواء والأدوية المستعملة في العلاجات والاستشفاء، وأما المسألة التي تناولتها في بحثي هذا، إنما هي في دواءٍ وعلاجٍ يعتبر اليوم ضرورة لحياة الناس وصحتهم، بل أصبح في منزلة القوت للناس، فبحثنا هذا أخص في هذا الجانب.

### \* منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي، فبدأت بتعريف عنوان البحث، وتعريف الاحتكار ومعرفة محله وحكمه وشروطه، ثم عرضت



المسائل المتعين بحثها وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول بتأصيل وتحليل، وما استنبطه العلماء من هذه الأدلة وما دلت عليه، ومناقشة أدلة كل قول في المسائل ومن ثم ترجيح القول الراجح، مع التزام منهج التوثيق لما نقلت من المصادر الأصيلة، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وفق المنهج المتبع بمثل ذلك.

#### \* خطة البحث:

وقد جعلت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلات البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
- المبحث الأول: في تعريف جائحة فيروس كورونا، وعلاجه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا.
  - المطلب الثالث: العلاج المتاح لجائحة فيروس كورونا.
- المبحث الثاني: في تعريف الاحتكار ومحلّه وصوره واحتكار الدواء، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: محل الاحتكار وصوره.
  - المطلب الثالث: احتكار دواء وعلاج فيروس كورونا.
- المبحث الثالث: في: حكم الاحتكار وشروط المحرم منه، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم الاحتكار.
  - المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم.



- المطلب الثالث: أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا في حكم احتكار دواء وعلاج الجائحة.
  - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- \*\*\*



## المبحث الأول

### تعريف جائحة فيروس كورونا، وعلاجه

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: تعريف الجائحة لغةً واصطلاحاً:

أما في اللغة: فالجائحة من الجوحة، وهي: الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. والجائحة أيضاً: الآفة. وكذا المصيبة تحل في مال المرء. يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته. وتجيحه جياحة فهي جائحة والجمع جوائح، وهي ما إذا ذهب الثمر بأمر سماوي، ومنه حديث: نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح<sup>(١)</sup>.

ولعل المعنى المرتبط بالتعريف الاصطلاحي من هذه المعاني هو أن الجائحة هي: الشدة والنازلة العظيمة التي تهلك الإنسان أو المال. وأما في الاصطلاح: فهي: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي.

وقيل: كل آفة لا صنع لآدمي فيها.

وقيل أعم من ذلك: بأنها: كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن عُلِمَ به، سواء

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٤٠٩-٤١٠)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٦)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٤). والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع والاجارات. باب: في بيع السنين (ح ٣٣٧٤). وهو حديث صحيح أصله في صحيح مسلم جاء النهي فيه عن بيع السنين في (ح ١٥٣٦) وجاء وضع الجوائح في (ح ١٥٥٤).

أكان بفعل الآدمي كالجيش والصوص، أو بغير فعله كالبرد والحر والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار لكونه جامعاً لكل معاني الجائحة عند الفقهاء.

### \* المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

ما هو مرض كوفيد-١٩:

مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد قبل اندلاع ذلك في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول من ديسمبر ٢٠١٩م.

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد (١٦٠)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (٧٢).

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

وجاء في توصياتها وقراراتها التعريف بهذا المرض بأنه: «مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪. ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من

الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية»<sup>(١)</sup>.

### ما هي أعراض مرض كوفيد-١٩:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض.

وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة.

### كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩:

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما ينسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع

منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية <https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm>.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»

(iifa-aifi.org).



وتتساقط هذه القطرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره<sup>(١)</sup>.

وهل يمكن أن يصاب المرء بالمرض عن طريق شخص عديم الأعراض:

تتمثل الطريقة الرئيسية لانتقال المرض في القطرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال، وتتضاءل احتمالات الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرّة.

ولكن العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض. ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

ويتوقف الخطر على المكان الذي تتواجد فيه، وبشكل أكثر تحديداً، ما إذا كانت عدوى كوفيد-١٩ تنتشر في هذا المكان، وبالنسبة لمعظم الناس في معظم

(١) موقع منظمة الصحة العالمية عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

وانظر: وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ينجح في كشف التسلسل الجيني لفيروس كورونا الجديد). الرياض ٢٤ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

الأماكن، لا يزال خطر الإصابة بعدوى مرض كوفيد-١٩ ضعيفا. ومع ذلك، هناك بعض الأماكن في العالم (مدن أو مناطق) التي ينتشر فيها المرض حاليا. ويكون خطر الإصابة بعدوى مرض كوفيد-١٩ أعلى لدى الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق أو يزورونها<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثالث: العلاج المتاح لجائحة فيروس كورونا:

بعد ظهور هذه الجائحة وانتشار هذا الوباء اجتهد الأطباء والخبراء في الطب والعلاج لإيجاد الدواء المناسب له، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بدراسة هذا الأمر بالتعاون مع أرقى المراكز الطبية العالمية فتوصلوا إلى لقاحات تقاوم فيروس كوفيد ١٩.

وجاء التأكيد على حماية الأنفس والناس جميعا من هذه الجائحة، وحمايتهم من انتشار هذا الوباء، من خلال قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». فقد جاء فيها: (ثالثا: لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على

(١) موقع منظمة الصحة العالمية عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

وانظر: موقع وزارة الصحة السعودية على الشبكة/ الصحة العامة/ فيروس كورونا الجديد

www.moh.gov.sa. (COVID-19). كورونا



المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ: (عباد الله! تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له الدواء إلا داءً واحداً الهرم)، [في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال ﷺ: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن «مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله». انظر: قرار المجمع رقم (٦٧) (٧/٥) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠ م والمنشورة في (موقع =



وجاء في تقرير لمنظمة الغذاء والدواء الأمريكية - وتعتبر من أكبر الجهات المعنية في هذا الشأن - بيان العلاج المتاح حاليا لكوفيد ١٩، وفيه ما يلي:

ما هي لقاحات كوفيد ١٩ التي وافقت عليها الجهات المختصة وكيف تعمل؟

حاليا، هناك عدة لقاحات لكوفيد ١٩ خاضعة للتجارب السريرية. ستقيم إدارة الغذاء والدواء الأمريكية نتائج هذه التجارب قبل الموافقة على استخدام لقاحات كوفيد ١٩. ولكن نظراً لوجود حاجة ملحة إلى لقاحات كوفيد ١٩، ولأن عملية موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية يمكن أن تستغرق بين عدة شهور إلى عدة سنوات، ستصدر إدارة الغذاء والدواء ترخيص استخدام طارئ للقاحات كوفيد ١٩ استناداً إلى كمية بيانات أقل مما هو مطلوب عادة. يجب أن تظهر البيانات أن اللقاحات آمنة وفعالة قبل أن تتمكن إدارة الغذاء والدواء الأمريكية من إصدار ترخيص استخدام طارئ. تشمل اللقاحات الحاصلة على ترخيص استخدام طارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ما يلي:

### لقاح فايزر - بيوانتيك المخصص لكوفيد ١٩:

لقاح فايزر - بيوانتيك فعال بنسبة ٩٥٪ في الوقاية من الأعراض الناتجة عن عدوى فيروس كوفيد ١٩ لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فأكثر. واللقاح فعال بنسبة ١٠٠٪ في الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ لدى الأطفال الذين

=منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية <https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm>.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org)



تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة. هذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٢ سنة فأكثر. ويتطلب أخذ حقتين يفصل بينهما ٢١ يوماً. يمكن إعطاء الجرعة الثانية بعد مدة تصل إلى ستة أسابيع بعد الجرعة الأولى، إذا لزم الأمر.

### لقاح موديرنا المخصص لكوفيد ١٩:

ولقاح كوفيد ١٩ الذي أنتجته موديرنا فعال بنسبة ٩٤٪ في منع أعراض فيروس كوفيد ١٩. وهذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٨ سنة فأكثر، ويتطلب أخذ حقتين يفصل بينهما ٢٨ يوماً. يمكن إعطاء الجرعة الثانية بعد مدة تصل إلى ستة أسابيع بعد الجرعة الأولى، إذا لزم الأمر.

### لقاح يانسن/ جونسون أند جونسون المخصص لكوفيد ١٩:

كان هذا اللقاح في التجارب السريرية فعالاً بنسبة ٦٦٪ في الوقاية من عدوى كوفيد ١٩ المصحوبة بأعراض، وذلك بعد ١٤ يوماً من أخذ اللقاح. كما كان اللقاح فعالاً بنسبة ٨٥٪ في الوقاية من الإصابة بحالة كوفيد ١٩ وخيمة، وذلك بعد ٢٨ يوماً على الأقل من أخذ اللقاح. وهذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٨ سنة فأكثر، ويتطلب حقنة واحدة. وقد أوصت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) باستمرار استخدام هذا اللقاح في الولايات المتحدة لأن فوائده تفوق مخاطرة. إذا أخذت هذا اللقاح، فينبغي تثقيفك بشأن المخاطر المحتملة والأعراض المحتملة لمشكلة تنطوي على تخثر دموي.

تستخدم كل من فايزر - بيونتيك وموديرنا الحمض النووي الريبي المرسال (mRNA) في لقاحات كوفيد ١٩. توجد فوق سطح فيروسات كورونا كيانات شوكية الشكل تسمى بروتين S. تعطي لقاحات كوفيد ١٩ المستندة على الحمض النووي

الريبي المرسل للخلايا تعليمات حول كيفية صنع جزء غير ضار من أحد بروتينات S. بعد التطعيم، تبدأ الخلايا في صنع أجزاء البروتين وإظهارها على أسطح الخلايا. سيدرك جهازك المناعي أن البروتين دُخِل، وسيبدأ في تكوين استجابة مناعية وصنع أجسام مضادة.

لقاح جانسن/ جونسن أند جونسن المخصص لكوفيد ١٩ هو لقاح يستخدم تقنية الناقلات. في هذا النوع من اللقاحات، يأخذ العلماء مواد وراثية من فيروس كوفيد ١٩ ويدخلونها في نوع مختلف من الفيروسات الحية الضعيفة، مثل الفيروس الغدي. عندما يدخل الفيروس الضعيف (الناقل الفيروسي) إلى خلاياك، فإنه يوصل مادة جينية من فيروس كوفيد ١٩ تعطي خلاياك تعليمات لعمل نسخ من بروتين S. بمجرد أن تُعرض الخلايا بروتينات S على أسطحها، يستجيب الجهاز المناعي من خلال تكوين أجسام مضادة وخلايا دم بيضاء دفاعية. إذا أصبت بعدوى كوفيد ١٩، فإن الأجسام المضادة ستحارب الفيروس.

لا يمكن أن تتسبب لقاحات الناقلات الفيروسية العدوى بكوفيد ١٩ أو بالفيروس الناقل. أيضا، لن تصبح المادة الوراثية التي يوصلها الناقل جزءا من حمضك النووي<sup>(١)</sup>.

**وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية: أن أنواع اللقاحات المختلفة:**

هناك ثلاثة نُهج رئيسية لتصميم لقاح. وتكمن أوجه اختلاف النهج فيما إذا

(١) انظر: (لقاحات كوفيد ١٩: تعرّف على الحقائق) في موقع مستشفى (Mayo Clinic) مايو

كلينك على الشبكة العنكبوتية:

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-vaccine/art-20484859>

استخدمت هذه النهج فيروساً أو جرثومة بالكامل أو مجرد أجزاء من الجرثومة تحفز استجابة الجهاز المناعي أو مجرد المادة الوراثية التي توفر التعليمات لتكوين بروتينات محددة لا الفيروس بأكمله.

### نهج الميكروب بالكامل: اللقاح بالفيروس المعطل المفعول:

الطريقة الأولى لصنع لقاح هي أخذ الفيروس الحامل للمرض أو الجرثومة الحاملة للمرض أو نوع مشابه جداً وتعطيله أو قتله باستخدام مواد كيميائية أو الحرارة أو الإشعاع. ويستخدم هذا النهج تكنولوجيا ثبتت فعاليتها لدى الإنسان. فهذه هي الطريقة المستخدمة لصنع لقاحات الأنفلونزا وشلل الأطفال. ويمكن تصنيع اللقاحات على نطاق معقول. ومع ذلك، يتطلب هذا النهج مرافق مختبرية خاصة لزراعة الفيروس أو الجرثومة بأمان ويمكن أن تستغرق عملية إنتاج اللقاح وقتاً طويلاً نسبياً ومن المحتمل أن يقتضي الأمر إعطاء جرعتين أو ثلاث جرعات من اللقاح.

### اللقاح بالفيروس الحي الموهن:

يستخدم اللقاح بالفيروس الحي الموهن شكلاً حياً موهناً للفيروس أو شكلاً مشابهاً جداً. واللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية واللقاح المضاد للحمى والتهربس النطاقي هما مثالان على هذا النوع من اللقاح. ويستخدم هذا النهج تكنولوجيا مماثلة لتكنولوجيا صنع اللقاح بالفيروس المعطل المفعول ويمكن تصنيع هذا اللقاح على نطاق واسع. ومع ذلك، قد لا تكون اللقاحات من هذا القبيل ملائمة للأشخاص المعانين من ضعف الجهاز المناعي.

### اللقاح بالنواقل الفيروسية:

يستخدم هذا النوع من اللقاحات فيروساً مأموناً لنقل أجزاء فرعية محددة من

الجرثومة موضع الاهتمام تسمى بروتينات حتى تتمكن من حفز الاستجابة المناعية دون أن تسبب المرض. وتحقيقاً لذلك، تُدرج التعليمات لتكوين أجزاء معينة من العامل المُمرض موضع الاهتمام في فيروس مأمون. ثم يُستخدم الفيروس المأمون كمنصة أو وسيلة لنقل البروتين إلى الجسم. ويحفز البروتين الاستجابة المناعية. واللقاح المضاد للإيبولا هو لقاح بالنواقل الفيروسية ويمكن تطوير هذا النوع من اللقاحات بسرعة.

### نهج الوحدات الفرعية:

اللقاح بالوحدات الفرعية هو لقاح لا يستخدم إلا أجزاء محددة جداً (وحدات فرعية) من فيروس أو جرثومة يتعين على الجهاز المناعي التعرّف عليها. ولا يحتوي اللقاح على الميكروب بالكامل ولا يستخدم فيروساً مأموناً كناقل. وقد تكون الوحدات الفرعية بروتينات أو سكريات. ومعظم اللقاحات المدرجة في برنامج تطعيم الأطفال هي لقاحات بالوحدات الفرعية تحمي الأشخاص من أمراض مثل السعال الديكي والتيتانوس والدفتيريا والتهاب السحايا بالمكورات السحائية.

### نهج المادة الوراثية (اللقاح بالحمض النووي):

على عكس النهجين اللقاحيين المعتمدين على استخدام ميكروب موهن أو ميت بالكامل أو أجزاء منه، لا يستخدم اللقاح بالحمض النووي إلا جزءاً من المادة الوراثية يوفر التعليمات لتكوين بروتينات محددة لا الميكروب بأكمله. والحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (حمض الدنا) والحمض النووي الريبي (حمض الرنا) هما التعليمات التي تستخدمها خلايا جسم الإنسان لتكوين البروتينات. وفي خلايا الجسم يحوّل في المقام الأول حمض الدنا إلى حمض الرنا المرسل الذي

يُستخدم بعد ذلك باعتباره المخطط الأولي لتكوين بروتينات محددة.

ينقل لقاح بالحمض النووي مجموعة معينة من التعليمات إلى خلايا جسم الإنسان إما في شكل حمض الدنا وإما في شكل حمض الرنا المرسال كي تكوّن الخلايا البروتين المحدد الذي يُراد أن يتعرّف عليه جهاز الجسم المناعي ويستجيب له.

ونهج الحمض النووي هو طريقة جديدة لتطوير اللقاحات. وقبل ظهور جائحة كوفيد-١٩، لم يكن أي لقاح قد خضع بعد لكامل إجراءات الاعتماد لاستخدامه لدى الإنسان على الرغم من استخدام بعض اللقاحات بحمض الدنا في التجارب على الإنسان، ولا سيما اللقاحات المستخدمة لمكافحة أنواع معينة من السرطان. وبسبب الجائحة أحرزت البحوث في هذا المجال تقدماً سريعاً جداً وتحصل بعض اللقاحات بحمض الرنا المرسال المضادة لمرض كوفيد-١٩ على التصريح باستخدامها في حالات الطوارئ، مما يعني أنه يمكن الآن استخدامها لتطعيم الناس خارج نطاق التجارب السريرية فقط<sup>(١)</sup>.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز استعمال هذه اللقاحات، فقد جاء في البيان الختامي في الندوة الطبية الفقهية لبيان (حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد - ١٩ وحكم شرائها وتمويل توزيعها من أموال الزكاة) الصادر عن الأمانة العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده التابع لمنظمة التعاون الإسلامي اجتماع بتاريخ ١٠ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١ م:

(١) منظمة الصحة العالمية، موقع المنظمة في الشبكة العنكبوتية. (أنواع لقاحات مرض كوفيد - ١٩ المختلفة (who.int).

**أولاً:** أن اللقاح المستخدم في الوقاية من تداعيات (كوفيد - ١٩) مكون من الحمض النووي الريبوزي الرسول (MRNA) لفيروس سارس كوفي ٢ ومن الحمض النووي المؤتلف ومن عدة مركبات من فيروسات وبكتيريا ومواد مساعدة أخرى ومن مواد طبيعية تشكل لقاحا خاليا من المواد المحرمة.

**ثانياً:** أن التطعيم بهذا اللقاح جائز شرعا، ويصبح واجبا إذا ألزم به ولي الأمر، اعتبارا بأن حكم ولي الأمر منوطا برعاية المصلحة حفاظا على مقصد حفظ النفس.

**ثالثاً:** جواز الصرف من أموال الزكاة لشراء لقاحات التطعيم وتمويل توزيعها، وذلك من مصرف «في سبيل الله» إذا رأى ولي الأمر الحاجة لذلك؛ استنادا لمجموعة من الأدلة والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، والنظر لمآلات الأمور، ولأن جائحة كوفيد ١٩ خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة. وأن هذا الصرف إنما يكون بجزء من أموال الزكاة وليس كلها، مراعاة لبقية المصارف نظرا للحاجة والمصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد.. الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلى جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد-١٩، وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها على الفقراء (iifa-aifi.org).

## المبحث الثاني

### تعريف الاحتكار، ومجمله وصوره، ومكافحته

وفيه ثلاثة مطالب:

\* **المطلب الأول:** تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً:

تعريف الاحتكار لغةً:

الاحتكار مصدر من احتكر الشيء إذا جمعته وحبسته، وصاحبه يقال له: محتكر. وأصلها الحَكْر بفتح الحاء والكاف وهو: حبس الطعام وجمعه وادخاره تربصاً وانتظاراً وقت الغلاء به وارتفاع سعره.

والحَكْر والحُكْر جميعاً بمعنى: ما احتكر. تقول: إنهم ليحتكرون في بيعهم، ينظرون ويتربصون، وأنه لحكِر لا يزال يحبس سلعته حتى يبيع بالكثير مع رغبة الناس من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربصه<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور: وفي الحديث: من احتكر طعاماً فهو كذا<sup>(٢)</sup>. أي اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو. والحُكْر والحُكْرَة الاسم منه. ومنه الحديث: نهى عن الحُكْرَة<sup>(٣)</sup>. ومنه

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٢٦٧)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٨٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في القوت (ح١٦٠٥).

(٣) بهذا اللفظ ورد مرسلًا موقوفًا على عثمان رضي الله عنه في الموطأ في كتاب البيوع باب الحكرة والتربص، ورواه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في النهي عن الحُكْرَة (ح٣٤٤٧)، بلفظ: لا يحتكر إلا خاطئ. ثم سأل أبو داود الإمام أحمد: ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش =



حديث عثمان: أنه كان يشتري حُكْرَةً<sup>(١)</sup>. أي جملة، وقيل: جزافاً. وأصل الحُكْرَة: الجمع والإمساك<sup>(٢)</sup>.

والحُكْرُ بسكون الكاف يأتي بمعنى: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل منه حَكَّرَ. والحُكَّرُ فاعله حَكَّرَ، ويأتي بمعنى الاستبداد بالشيء<sup>(٣)</sup>.

فالاحتكار يجمع هذه المعاني وهي: الجمع والإمساك، وحبس البضائع حتى يرتفع سعرها ظلماً واستبداداً.

### تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

بعد بيان المعنى اللغوي للاحتكار فإن المعنى الاصطلاحي يدور حول معناه العام وهو الحبس والإمساك، مع اختلاف في تخصيص معناه العام بالشروط التي اختلف الفقهاء في وضعها، فكانت تعريفاتهم مختلفة باختلاف اعتباراتهم في ذلك، وأذكر تعريفاً واحداً من كل مذهب ثم أذكر التعريف المختار.

فعرفه فقهاء الحنفية بأنه: حبس الأقوات تربصاً للغلاء<sup>(٤)</sup>.

وعرّفه فقهاء المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق<sup>(٥)</sup>.

=الناس. وهو عند الإمام أحمد في المسند (ح ١٥٧٥٨). وهو بلفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه. انظر: تخريجه في الحاشية السابقة.

(١) لم يرد عن عثمان رضي الله عنه وإنما جاء ذلك عن معمر راوي الحديث الذي سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٦٧).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٨٤).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٠).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٥)، مواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٢٧).



وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات، ولو تمرا أو زيبيا لبيعه بأغلى منه عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها خص الاحتكار ببيع الأعيان، وإن كان غالبا ما يمثلون بالطعام، لكن لم يذكر أحد منهم بيع المنافع والإجارة على العمل، وهذا مما اشتهر وقوعه في هذا الزمن، لذلك عرّف الدكتور فتحي الدريني الاحتكار بتعريف نستطيع أن نقول إنه التعريف المختار: وهو: أن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف يناسب ما يعيشه الناس اليوم من صور الاحتكار الحاصل بسبب جائحة فيروس كورونا، وقد قام الأستاذ الدكتور فتحي الدريني بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلي:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٨٦)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢٣/١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٦/٦)؛ كشف القناع للبهوتي (١٨٨/٣).

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني (٩٠).

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله. ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشترت من الخارج واستوردت، أم اشترت من الداخل وحسب انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

ج - شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبه بالإنسان والدولة والحيوان.

د - أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي علة تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً<sup>(١)</sup>. وإنما اخترت هذا التعريف وقلت بأنه التعريف المختار؛ لأنه شامل لجميع صور الاحتكار العام من جهة المنقول والعمل والمنفعة، ولأنه ذكر شرط الاحتكار المحرم وهو الضار بعامة الناس، وهذا مما لم تذكره تعريفات فقهاء المذاهب نصاً لكن جاء ذكره في تفاصيل المسائل وفروعها.

### \* المطلب الثاني: محل الاحتكار وصوره:

#### محل الاحتكار:

ومن خلال ما ذكرنا في التعريف المختار يتبين لنا أن محل الاحتكار هو: في كل ما يحتاج إليه الإنسان، أو الدولة، أو الحيوان من قوت أو علاج أو عمل أو منفعة، وفي حبه والامتناع عن بيعه وبذله حتى يرتفع سعره ارتفاعاً يضر.

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني (٩١).



وهذا معناه أنه ليس كل احتكار ضارا وممنوعا، فالاحتكار في الشريعة قسمان: جائز، ومحظور.

١- فأما الجائر فهو إمساك بعض السلع أو المنافع، وحبسها بقصد ادخارها لوقت الحاجة، أو بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، من غير إضرار بعامة الناس أو تضيق عليهم، وهو بهذه الصفة من أصول العمل التجاري المشروع، قال القرطبي عن التجارة: وهي نوعان: الأول: تقلب في الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب فيه أولو الأقدار، وقد زهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا<sup>(١)</sup>.

ويطلق بعض الفقهاء على هذا التاجر مسمى: التاجر المحتكر أو المتربص<sup>(٢)</sup>.  
٢- وأما المحظور فهو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع، واستثاره بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه، أو حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها، طمعا في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٥).

وانظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦٥٣-٦٥٤).

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد (١٢٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٥)؛ نهاية المحتاج (٣/٤٧٢)؛ تكملة

المجموع للمطيعي (١٢٤/١٢)؛ الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (١١/١٩٩-٢٠٠)؛ =

وقد خص بعض الفقهاء محل الاحتكار في قوت البشر والبهائم دون بقية الأعيان والمنافع، كما في تعريف الحنفية والشافعية للاحتكار<sup>(١)</sup>، وخصه بعضهم بقوت البشر كما في تعريف الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### صور الاحتكار:

ذكر الفقهاء أن صور الاحتكار قديما تحصل بما يلي:

- أحدها: إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع في وقت الضيق، واستثاره بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الذي يفرضه ويكون فاحشا.

- والثاني: حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها، طمعا في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس<sup>(٣)</sup>.

فلاحتكار عند السابقين غالبا ما يكون بمعنى اختزان السلع، وحبسها عن طلابها، حتى يتمكن المخزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلها حسبما يشاء<sup>(٤)</sup>.

=معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد (٢٩).

(١) انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني (٢/٢٣٦)؛ نهاية المحتاج (٣/٤٧٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤٣).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/١٩٨)؛ مطالب أولي النهى للرحبياني (٥/٥٤٧).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (٤/١٦١)؛ المتقى للباجي (٥/١٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥١)؛ المجموع (١٢/١٢٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣١٧)؛ المحلى لابن حزم (٩/٦٤).

(٤) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٤).



وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم صوراً تشابه هذه الأقسام، وأضافوا إليها:

- والثالث: الالتزام ببيع المنتجات والبضائع لتاجر معين، وتوريدها له، وهو الذي يختص بعد ذلك ببيعها وتسويقها وتسعيرها<sup>(١)</sup>.

- والرابع: أن يمتنع أصحاب الأعمال والمهنة التي لا يقوم بها إلا هم عن العمل إلا بسعر فوق سعر المثل، مما يرهق الناس ويضيق عليهم، وعبر عنه بعضهم ب(احتكار العمل)<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الاحتكار في الوقت المعاصر والحديث، ومع تغير وتطور التجارات والصناعات، وظهور النظام التجاري العالمي والاتفاقيات التجارية، قد ظهرت له أشكال وصور متعددة، إضافة إلى ما كان معهوداً قديماً، فمن الاحتكار الحديث والذي له شبه بالصور القديمة ما يعرف اليوم:

- بالامتياز التجاري: وهو احتكار صاحب الامتياز البيع في منطقة معينة بينه وبين مانح الامتياز.

ويحصل ذلك بشراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج، وقصر بيعه وتوزيعه عليها<sup>(٣)</sup>.

وقسم علماء الاقتصاد أنواع الاحتكار والمنافسة التجارية إلى أربع طبقات

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٢٨، ٨٢)، الطرق الحكمية (٢٠٧-٢٠٩).

(٣) انظر: الامتياز في المعاملات المالية (٦٠-٦١)، (وقد ذكر من صورته احتكار الأدوية والسلع الطبية في ص ٧٠-٧١)، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي (٤٤).

رئيسية:

١- الاحتكار. ٢- التنافس الصرف. ٣- التنافس الاحتكاري. ٤- احتكار القلة<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الاقتصاديين أن الأسعار تتأثر بطبيعة نمط الأسواق التجارية، على النحو التالي:

١- سوق المنافسة الكاملة، وهذا ينعدم فيه الاحتكار لانفتاحه وكثرة البائعين والمشتريين.

٢- سوق المنافسة الاحتكارية، وهذا السوق يعرف بالسوق الواقعي لذلك لا يتأثر بالاحتكار.

٣- سوق احتكار القلة، وهذا السوق يتأثر بالاحتكار، لكن تأثيره قليل، لقلة الباعة والمنتجين.

٤- سوق الاحتكار التام، وهو سيطرة المنتج الوحيد على السوق، والاحتكار فيه مؤثر على الأسعار<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك وإن تعددت صورته وتنوعت أشكاله، فالمقصود منه هو رفع الأسعار لزيادة الأرباح باستغلال حاجة الناس، والتأثير في الأسواق للتحكم بها، مما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة المضرة بالمجتمعات الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة العربية (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي للدكتور خالد المقرن (١٣٨ - ١٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٢ - ١٤٣).



والذي يهمننا في هذا المقام هو صور وطرق احتكار الدواء والعلاج المكافح للجائحة، والذي ظهر بصورة قصر إنتاج الدواء واللقاحات المبتكرة لعلاج الجائحة على شركات ودول محدودة، وأيضا ربما حصل باتفاق غير معلن بين الدول المنتجة بتحديد الأسعار، وأيضا ربما حصل بتقليل الكمية المنتجة، مما يصعب معه حصول الدواء والعلاج للدول الفقيرة ومتوسطة الدخل، وصعوبة منافستها للدول الغنية والكبيرة في حصوله، كما صرح بذلك مدير منظمة الصحة العالمية<sup>(١)</sup>.

### \* المطلب الثالث: مكافحة احتكار دواء وعلاج الجائحة:

يسعى الحريصون على مساعدة المرضى في إيصال العلاج للجميع، ومكافحة جشع المتاجرين بصحة الناس، لذلك كان لا بد من إيصال اللقاح المناسب لكوفيد ١٩ إلى كافة الناس، وهذا من أهم أسباب الحد من انتشار الجائحة، فقد جاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية ما يؤكد ذلك، وفيه: وفي ظل الجائحة السريعة الانتشار، لن ينعم أحد بالأمان ما لم ينعم به الجميع.

وأیضا جاء فيه: وأن استحداث لقاح مضاد لمرض كوفيد-١٩ وإيصاله لكل دول العالم وخاصة الفقيرة منها أكثر التحديات إلحاحا في عصرنا هذا، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمضافرة الجهود.

---

(١) سيأتي ذكر نقل تصريحه في ذلك في المطلب التالي.

وقد ذكر الدكتور إسماعيل غازي مرحبا في بحثه (احتكار الدواء) في المطلب الثاني من المبحث الثاني جانبا من توثيق صور احتكار الأدوية المعاصرة وتأثر الأسواق والأسعار بذلك.



وأيضاً جاء فيه: وقد أدت الجائحة العالمية حتى الآن إلى وفاة مئات الآلاف من الأشخاص وتعطيل حياة مليارات الأشخاص الآخرين، فاستحداث لقاح مضاد لمرض كوفيد-19 وتوزيعه على العالم أجمع دون احتكار له سيجنب الاقتصاد العالمي خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وسيساعد على السيطرة على الجائحة. وتعد إتاحة اللقاح على الصعيد العالمي بشكل منصف، لاسيما لغرض حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والفئات الأكثر عرضة للخطر، السبيل الوحيد للتخفيف من أثر الجائحة على الصحة العامة والاقتصاد<sup>(١)</sup>.

وأكد مدير عام منظمة الصحة العالمية في خطاب له: أن الحصول العادل في جميع أنحاء العالم على لقاح فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو في مصلحة كل بلد، وأن احتكار دول بعينها لقاح كورونا سيطيّل من أمد الجائحة ولن يختصرها، محذراً من أنه إذا لم تتمكن الدول الفقيرة من الحصول على اللقاح فإن الفيروس سيستمر في الانتشار وسيتأخر الانتعاش الاقتصادي على مستوى العالم، وأن بعض البلدان تشتري المزيد من اللقاحات مقدماً، بكميات تزيد عن ضعف حجم سكانها، مما يعرض للخطر إمكانية الحصول على اللقاحات والقدرة على تحمل تكاليفها بالنسبة لبلدان أخرى، وأن مبادرة منظمة الصحة العالمية لضمان الوصول إلى اختبارات (كوفيد-19) وعلاجاتها ولقاحاتها في جميع أنحاء العالم، بها فجوة تمويلية كبيرة مطلوب حلها بشكل عاجل للحفاظ على تمويلها. وفي لقاء لرؤساء

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في الشبكة العنكبوتية:

كوفاكس: العمل من أجل إتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي بشكل منصف  
(who.int).

مجموعة البنك الدولي، النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية في أول اجتماع لفرقة العمل المعنية بتوفير لقاحات كوفيد-١٩ وعلاجاته ووسائل تشخيصه للبلدان النامية. وفي هذا الإطار، أصدروا البيان المشترك التالي:

«نظرا للمعاناة التي تشهدها بلدان عديدة في مواجهة سلالات كوفيد-١٩ الجديدة وموجة إصابات أخرى بالفيروس، فقد أصبح التعجيل بإتاحة اللقاحات أهم من ذي قبل لإنهاء الجائحة في كل مكان وتحقيق نمو واسع النطاق. ويساورنا قلق بالغ إزاء محدودية اللقاحات والعلاجات والوسائل التشخيصية، والدعم المتاح لإيصالها إلى البلدان النامية. وهناك حاجة ماسة حاليا لكبح تصاعد الخسائر البشرية من جراء الجائحة، ووقف المزيد من التباعد في مسارات التعافي الاقتصادي بين الاقتصادات المتقدمة وبقية العالم.

وقد شكلنا فرقة العمل لتكون بمثابة «غرفة عمليات» تساعد على تتبع وتنسيق وتسريع إجراءات إيصال اللوازم الصحية لمواجهة كوفيد-١٩ إلى البلدان النامية، وفي أول اجتماع لفرقة العمل، ناقشوا الحاجة الملحة لزيادة إمدادات اللقاح والعلاجات ووسائل التشخيص للبلدان النامية. ونظرنا أيضا في السبل العملية والفعالة لتتبع وتنسيق وتسريع إيصال اللقاحات المضادة لكوفيد-١٩ إلى البلدان النامية»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

بيان مشترك لرؤساء مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، حول الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بتوفير لقاحات كوفيد-١٩ وعلاجاته ووسائل تشخيصه للبلدان النامية (who.int).

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». ما يؤكد على وجوب مساعدة المتضررين من هذه الجائحة صحيا وغيره، وعلى حرمة احتكار العلاج والدواء الخاص بالجائحة، وتأمينه بالسعر المناسب، حيث جاء فيها:

«١٨- يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقدم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة «لا يقدم أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجح»؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: «اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة» لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساوا في مرجحات التقديم عند التزامه فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف

يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءاً، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه.

١٩- على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

٢٠- وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

٢١- يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه

شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتبين لنا استشعار العالم أجمع بخطورة أثر احتكار دواء وعلاج هذه الجائحة على الناس كافة، فلا استغناء للناس اليوم عن هذا الدواء والعلاج، بل بلغ بهم أن يكون حاجتهم له أشد من حاجتهم للقوت والطعام، وذلك لأهمية هذا الدواء للمرضى والمصابين، ولعدم إمكانية تصنيع الدواء والعلاج لدى الكثيرين، ومحدوديته في ذلك، ولأجل عودة الحياة والحركة والعمل إلى طبيعتها.

\*\*\*

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية <https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm>.  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان : «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»  
(iifa-aifi.org).



## المبحث الثالث

### حكم الاحتكار وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: حكم الاحتكار:

من خلال ما سبق ذكره في موضوع محل الاحتكار يتبين لنا أن الاحتكار على قسمين: ممنوع، ومباح، وسأبين هنا محل الاتفاق بين الفقهاء وموضع الخلاف اختصاراً، ثم في المطلب الثاني أذكر خلافهم في شروط الاحتكار الممنوع - كل شرط على حدى -، ثم في المطلب الثالث أذكر تنزيل مسألتنا في هذا البحث وهي (احتكار الأدوية والسلع الطبية لمكافحة فيروس كورونا - ١٩ المستجد) على ما ذكره الفقهاء في حكم الاحتكار.

#### تحرير محل النزاع في الاحتكار المباح والممنوع:

لما كان الاحتكار قد جعل الفقهاء منه ما هو مباح ومنه ما هو محرم، وجعلوا للمحرم منه شروطاً متى اجتمعت فيه كان محرماً، فإني أبين أولاً الجانب المتفق عليه في ذلك:

أولاً: اتفق الفقهاء على جواز أن يدخر الإنسان قوته وقوت عياله، وليس هذا من الاحتكار الممنوع.

ثانياً: واتفق الفقهاء أن ما ضمه الإنسان من أرضه أو غلته، فإنه لا يكون محتكراً. فهذان الأمران - الأول والثاني - هما من ادخار الإنسان لحاجة نفسه، وهو ما يعرف بحبس الطعام، فالأصل في ادخار قوت الإنسان نفسه وما يحتاج إليه أنه جائز،

وأن هذا من حسن التدبير، وقد استدلل العلماء على ذلك بما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: قال المهلب: في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حُكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جدّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حُكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** واتفق الفقهاء على أنه يجوز شراء القوت وغيره في وقت الرخاء إذا لم يضر السوق.

قال أبو العباس القرطبي: لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتره بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** واتفق الفقهاء أن الأفضل والأولى ترك احتكار قوت الناس، وبيع الفاضل عن حاجته في الصور الجائزة من الاحتكار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (ح/٥٣٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٣٣).

وانظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)؛ المتقى للباقي (٥/١٦)؛ البيان للعمراي (٥/٣٥٧)؛ المغني (٦/٣١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٤١٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٢١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)؛ المدخل لابن الحاج (٤/١٦٣-١٦٤)؛ روضة الطالبين =

خامساً: واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، بل يجبر على البيع.

قال النووي: كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس<sup>(١)</sup>.

سادساً: واتفق الفقهاء أن قوت آدمي لا يجوز احتكاره إذا كان في ذلك الاحتكار ضرر بالناس، وضيق يلحقهم بعدم بيعه، ومشقة في امتناعه<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني بعد ذكر الأدلة الدالة على النهي عن الاحتكار: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام<sup>(٣)</sup>.

= (٣/٤١٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/٣٩٨)؛ مواهب الجليل (٤/٢٢٧)؛ نهاية المحتاج (٣/٤٧٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٢٩). وأشكل على بعضهم نقل الكراهة عن بعض الحنفية، وحقيقة ذلك أن الحنفية يطلقون الكراهة على كراهة التحريم تارة وعلى كراهة التنزيه تارة أخرى، والتفريق بينهما يرجع إلى مسألة من أصول مسائل الفقه عند الحنفية في دلالة اللفظ على التحريم إذا كان حتماً أو ظنياً، وفي هذه المسألة جمهور الحنفية صرحوا بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة فظن البعض أنهم يقولون بكراهة التنزيه، وهو في حقيقته يرجع إلى كراهة التحريم. انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الدكتور ماجد أبو رخيبة (٢/٤٦٩).



وقال الهيثمي - مؤيدا ذلك - : كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس، وبعض هذا دليل على الكبيرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: والاحتكار حرام<sup>(٢)</sup>. ثم قال: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط... أن يكون قوتا... وأن يضيق على الناس بشرائه<sup>(٣)</sup>.  
قال الحافظ ابن حجر: ثم محل هذا الاختلاف إذا لم تكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا<sup>(٤)</sup>. أي في حال الضيق.

وقد استدلوا على تحريمه بما يلي:

١- ما جاء عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ. وفي لفظ آخر: من احتكر فهو خاطئ<sup>(٥)</sup>.

٢- ما جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن

(١) الزواجر (١/٢١٦-٢١٧). وانظر: نهاية المحتاج (٣/٤٧٢).

(٢) المغني (٦/٣١٥).

(٣) المغني (٦/٣١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه مسلم باللفظين في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في القوت (ح ١٦٠٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣/٤٢٥-٤٢٦) (ح ٢٠٣١٣)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ<sup>(١)</sup>.

٤- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله<sup>(٢)</sup>.

٥- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس<sup>(٣)</sup>.

٦- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون<sup>(٤)</sup>.

٧- ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥ / ١٤) (ح ٨٦١٧)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٨١ / ٨ - ٤٨٢) (ح ٤٨٨٠)، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَة والجلب (ح ٢١٥٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٣ / ١ - ٢٨٤) (ح ١٣٥)، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (١١٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَة والجلب (ح ٢١٥٣)؛ والدارمي في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكار (ح ٢٥٨٦). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٤٠٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (٦ / ٣٠)؛ والحاكم في المستدرک کتاب البيوع باب لا يحتكر إلا خاطئ (٢ / ١١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٠٢). وهو صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من جملة هذه الأحاديث حرمة الاحتكار الضار بالناس، والذي يقع في حال الضيق، قال الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين الموساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم<sup>(٢)</sup>.

وأما ما دلّ على ذلك من المعقول:

فقالوا: إن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوى في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم<sup>(٣)</sup>. وبعد اتفاهم على حرمة فيما ذكرنا، في حال كان الاحتكار في قوت الأدميين في حال الضيق عليهم والضرر بهم، وأيضا حيث كان في حال إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، إلا أنهم اختلفوا في شروطه التي متى اجتمعت فيه كان احتكارا محرما<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/٣١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٩).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه؛ مواهب الجليل للخطاب (٤/٢٢٨)؛ المنتقى للباجي (٥/١٧)؛ =

### \* المطلب الثاني: شروط الاحتكار الممنوع:

وهذه الشروط التي ذكرها الفقهاء أربعة شروط:

- الشرط الأول: أن تكون السلعة محل الاحتكار من الأقوات:

ومعنى هذا الشرط أن تكون السلعة التي يحرم احتكارها هي من طعام الناس الذي يقتاتونه ولا غنى لهم عنه، فهو طعامهم الرئيس الذي يدخرونه كالقمح والأرز والعدس، وليس بقية الأطعمة كالفواكه والأجبان واللحوم والعسل التي لا تعد قوتا.

وقد اختلف الفقهاء في السلع محل الاحتكار غير أقوات الأدميين على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: قالوا: الاحتكار المحرم لا يكون إلا في قوت الأدميين فقط كالقمح والأرز، أما بقية السلع مما يكون قوتا للبهائم كالعلف أو أطعمة الأدميين وغيرها التي يحتاجها الناس فلا يحرم.

وبهذا القول قال الحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس<sup>(٢)</sup>.

=المجموع (تكملة المطيعي) (١٢٢/١٢)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٨/٢)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣١٥-٣١٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٣١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١٩٨)؛ مطالب أولي النهى للرحياني (٥/٥٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَة والجلب (ح ٢١٥٥)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٨٣-٢٨٤)، (ح ١٣٥). ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (ح ١١٠٢).

٢- ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام<sup>(١)</sup>.

قالوا: هذه الأحاديث خصت قوت الأدمي<sup>(٢)</sup>.

٣- قالوا: هذا عمل معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه، وعمل سعيد بن المسيب راويا حديث: من احتكر فهو مخطئ. فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد بن المسيب: إن معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر<sup>(٣)</sup>، وكان يحتكر الزيت والخبط ونحوها<sup>(٤)</sup>.

٤- وأما من النظر فقالوا: إن هذه الأشياء - غير القوت - مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات فلا ضرر باحتكارها<sup>(٥)</sup>.  
ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أما الأحاديث: فإن غاية ما تدل عليه هو التنصيص على فرد من أفراد المطلق الذي جاء النهي عنه، فالمحتكر خاطئ أيا كانت السلعة، فلا يصح تقييد الروايات

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (٣٠/٦)؛ والحاكم في المستدرک کتاب البيوع باب لا يجتکر إلا خاطئ (١١/٢)؛ وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٢/٦). وهو صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٧/٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٠/١١).

(٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار (ح ١٦٠٥)؛ أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في النهي عن الحكرة (ح ٣٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (ح ١٢٦٧). والخبط هو: ورق الشجر يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق. القاموس المحيط (٨٥٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٧/٦).

المطلقة بهذه الرواية التي فيها ذكر فرد من أفراد المطلق وهو الطعام<sup>(١)</sup>.  
وأما الدليل النظري: بأن العلة إذا كانت هي الإضرار بالناس، فإنه لا فرق بين القوت وسائر السلع التي يضر بالناس احتكارها، فلا فرق بين القوت وغيره<sup>(٢)</sup>.  
**القول الثاني:** قالوا: الاحتكار ممنوع أيضا في قوت البهائم كما هو في قوت البشر. وبهذا القول قال الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة: وقالوا: الضرر الأعم والمعهود إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، والأحاديث التي جاءت عامة محمولة على بعض الأنواع وليس كل السلع، فليس الضرر بما عدا قوت الآدمي والحيوان مؤثر كما فيهما<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة بما نوقش به أصحاب القول الأول، وأيضا يقال لهم: لا فرق بين أقوات الناس وعلف البهائم وبين سائر ما يحتاجه الناس والبهائم من الأطعمة وسائر السلع؛ طالما أن العلة هي دفع الضرر عنهم، فكل ما كان في احتكاره ضرر حُرْم لوجود العلة سواء كان من القوت أو من غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٥)؛ كشف الحقائق للأفغاني (٢/٢٣٦)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٣٨)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦٢).

**القول الثالث:** قالوا: الاحتكار الممنوع في كل ما يحتاجه الناس والبهائم والدولة من السلع مما يحصل باحتكاره ضرر بالناس، سواء كان من قوت البشر أو طعامهم أو غيرها.

وهذا القول قال المالكية، وأبو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، ومنها حديث معمر: لا يحتكر إلا خاطيء. وحديث معقل: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة. وحديث أبي هريرة: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء. وحديث عمر: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث: جاءت مطلقة في كل ما فيه ضرر بالمسلمين دون تقييد بقوت أو طعام أو غيره<sup>(٣)</sup>.

٢- وقالوا: إن العلة في تحريم الاحتكار إنما هي الإضرار بالمسلمين، وهذه العلة يقاس عليها ما كان مثلها، والضرر حاصل في غير القوت كما هو في القوت، بل

(١) انظر: المتقى للباجي (١٦/٥)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٣٦١/٧)؛ تكملة فتح القدير (٥٨/١٠)؛ كشف الحقائق للأفغاني (٢٣٦/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٩٩/١١)؛ المحلى لابن حزم (٦٤/٩)؛ ونصر هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٢/٥).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث. وانظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٢/٥ - ٢٦٣).



ربما يكون في غيرها أشد كحاجة الناس إلى الأدوية، والقاعدة المتفق عليها: لا ضرر ولا ضرار، واحتكار ما يحتاجه الناس لرفع سعره وإغلائه عليهم يلحق بهم ضرر، فوجب منعه، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فالاحتكار هنا إثم فلا يجوز التعاون عليه<sup>(١)</sup>.

وبعد ذكر أدلة كل قول ومناقشتها، يتبين لنا رجحان القول الثالث القائل بمنع الاحتكار وحرمة في كل ما يضر بالناس والبهائم والدولة حبسه لرفع سعره وإغلائه، سواء كان طعاما أو دواء أو أي سلعة.

**سبب الترجيح:** وتتساءل قبل ذكر سبب الترجيح فنقول: هل يدخل احتكار الدواء والعلاج في الاحتكار الممنوع؟ أم لا؟

ونلاحظ من خلال ما سبق من الأقوال أن أصحاب المذهب الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب أنهم لا يُدخلون الدواء والعلاج وما يلحق بذلك مما يحتاجه الناس في التطبب والوقاية من الأمراض في ذلك، بل ورد النص على ذلك عن فقيه الشافعية الإمام الغزالي حيث قال: وأعلم أن النهي مطلق، ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما<sup>(٢)</sup>.

ويرى أصحاب القول الثالث وهم المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، ورواية

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٦٤/٩)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٧٣/٢).



عند الحنابلة، والظاهرية، أن كل ما يضر الناس احتكاره فهو داخل في الاحتكار الممنوع، دون النظر إلى نوعه سواء كان مطعوماً أو دواءً أو وقوداً، لذلك يمكن أن يقال:

إن سبب الخلاف بين الفقهاء في النوع الذي يحرم احتكاره هو: هل النهي الوارد في الاحتكار مقتصر على نوع ما من أنواع السلع مما يحصل معه الضرر المعهود المتعارف عليه، والذي يعبر عنه الفقهاء بالضرر المطلق؟ أم أنه في كل ضرر يحصل معه غلاء في الأسعار، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمطلق الضرر ممل يعم كل السلع؟<sup>(١)</sup>

فمن قال: إن المعتبر في التحريم وعلته إنما هو الضرر المطلق، وهو الضرر المتعارف عليه الذي يلحق الناس إذا غلا السعر - وهم أصحاب القول الأول والثاني -، ذهبوا إلى أنه ليس مجرد وقوع ضرر ما بارتفاع الأسعار يكون ممنوعاً، ولكنه إنما يكون ممنوعاً إذا حصل الارتفاع في السلع الرئيسة التي لا غنى للناس عنها، والمتعارف عند الناس أنها تضر غالبهم أو جميعهم، فيكون المنع عندهم خاص في نوع من السلع دون بقيتها.

وأصحاب هذا المسلك اختلفوا في تطبيق ذلك وتحققه في السلع، فأصحاب القول الأول قالوا: إنه لا ينطبق إلا على قوت الآدمي، فقصروا التحريم عليه.

وأصحاب القول الثاني قالوا: إنه ينطبق على قوت الآدمي وكذلك علف الحيوان فقط، دون بقية السلع؛ لأن غيرهما لا يتأثر به الناس كتأثرهم بذلك.

ومن قال: إن المعتبر في التحريم وعلته إنما هو مطلق الضرر - وهم أصحاب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)؛ الهداية للمرغيباني (٤/٣٧٧)؛ الاختيار (٤/١٦٢).

القول الثالث -، ذهب إلى أن كل ضرر متحقق وواقع وحاصل بسبب غلاء الأسعار فإنه ممنوع ومحرم، وهذا يشمل جميع السلع التي يحص معها ذلك، دون تحديد أو تقييد، وما لا يحصل معها ذلك فإن حكم التحريم يرتفع عنها<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض نأتي إلى جواب ما عرضناه من سؤال في أعلاه، وهو: هل احتكار الدواء والعلاج يأخذ حكم القوت في تحريم احتكاره؟ أما على القول الثالث فلا إشكال في دخوله في الاحتكار المحرم إن كان فيه ضرر بالناس.

وأما على القول الأول والثاني فممكن دخوله تحت الاحتكار المحرم، على وجه الإلزام لهم؛ لأن الضرر الذي يقع بالناس اليوم بسبب احتكار الأدوية ليس هو كما كان في الناس قديما، فالיום نجد أن الأدوية في حياة الناس أصبحت ضرورة في كثير من الأمراض المزمنة، بل ضررها بالغ ومؤثر، حتى أصبح الضرر المعهود هو فقدان الدواء وليس القوت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومقتضى الفقه يحملنا على هذا القول<sup>(٢)</sup>.

#### - الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر قد أشتري من سوق البلد:

لقد ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث في موضع تحرير محل النزاع، أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)؛ الهداية للمرغيباني (٤/٣٧٧)؛ الاختيار (٤/١٦٢).

(٢) انظر: ما كتبه الدكتور إسماعيل غازي مرحبا في بحثه «احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة» المنشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم المجلد ٨ العدد ٣ رجب ١٤٣٦هـ. (ص ٩٦٧-٩٦٩).

ضروري، بل يجبر على البيع<sup>(١)</sup>.

وأهم متفقون أيضا على أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره إذا كان في ذلك الاحتكار ضرر بالناس، وضيق يلحقهم بعدم بيعه، ومشقة في امتناعه<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من هذا الاتفاق أنه يعم حالات الضرورة ونزول النوازل بالمسلمين أو أمر ضروري، ويعم القوت الذي يُشترى من سوق البلد أو يُجلب من خارجه، وقد ذكرت الخلاف في هل يلحق غير القوت بالقوت بالشرط الأول.

فيكون هذا الشرط - الثاني - الخلاف فيه خاصا بغير تلك الأحوال، وهو شرط أن يكون قد اشترى السلعة من سوق البلد حتى يكون محتكراً، فهل يشترط في الاحتكار الممنوع أن يكون فقط فيما يشترى من داخل البلد، ولا يدخل فيه ما يجلبه التجار إلى البلد ويستبدون بتسعيه؟

### اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن ذلك شرط، فلا احتكار فيما يجلب من خارج البلد، وإنما الاحتكار خاص بما يشترى من داخل سوق البلد. وهو مذهب المالكية، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن ذلك شرط في المدن الصغيرة دون المدن الكبيرة، فأما الجلب إلى المدن الكبيرة فلا يعد احتكاراً، وإنما الجلب إلى المدن الصغيرة هو الذي يُعد

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٩٨/٦)؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٤)؛ نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٣) انظر: المنتقى للباقي (١٧/٥)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٨/٢)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢٦/١٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).



احتكاراً. وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول والثاني على ذلك بما يلي:

- ١- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وقالوا: إن حق العامة قد تعلق بالشيء المشتري من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم، في حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم تم جلبه، لأنه بإمكان المشتري - الذي اشترى واحتكر - أن لا يشتري ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولي والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس<sup>(٣)</sup>.

٣- واستدل أصحاب القول الثاني للتفريق بين المدن الصغيرة والكبيرة: بأن المدن الصغيرة تتضرر بالاحتكار، أما المدن الكبيرة فلا يضرها الاحتكار<sup>(٤)</sup>.

### ونوقشت هذه الأدلة:

- بأن حديث عمر رضي الله عنه غاية ما يدل عليه جواز الجلب وتحريم الاحتكار، فإذا كان الجالب قد احتكر ما جلبه وألحق ضرراً بالمسلمين بحبسه ليرتفع سعره، فإنه

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٠)؛ رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦-٣١٧)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٣)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رخي.

(٤) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ المغني (٦/ ٣١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧).

يكون هو ومن اشترى من السوق سواء؛ لتحقيق علة الإضرار فيه<sup>(١)</sup>.  
- وما ذكره من الدليل النظري: فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فتعلق العامة بالشيء كما هو حاصل بما يشترى، فكذلك يحصل بما يكون بغيره كالجلب أو الإنتاج الداخلي، فالعلة الضرر، ومتى وجدت كان محرما<sup>(٢)</sup>.  
**القول الثالث:** أن ذلك ليس بشرط، فالعبرة إنما هي باحتباس السلع، بحيث يضر العامة، سواء كان بالشراء أو بالجلب أو بغيره. وهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا على ذلك:

- أن العلة التي من أجلها نهي عن الاحتكار، هي الضرر، وذلك بحبس السلع من الأقوات وغيرها مع حاجة الناس إليها حتى يرتفع سعرها، فيتضرر الناس بذلك، فكما أن هذه العلة حاصلة بالشراء فكذلك هي حاصلة بالجلب، أو الإنتاج المحلي، فلا فرق في ذلك، فالحكم سواء<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٦)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣١٦-٣١٧)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٦٣)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رقيه.
- (٢) انظر: المصادر السابقة.
- (٣) انظر: المنتقى للباجي (٥/١٧)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٩)؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/١٠٦).
- (٤) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١/٥٨)؛ المنتقى للباجي (٥/١٧)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٦)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رقيه.



والراجع: بعد ذكر أدلة كل قول يترجح لنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لسلامة ما استدلوا به.

ومن أسباب الترجيح: مراعاة دفع الضرر الواقع على عامة الناس، ورفعهم عنهم، فالاحتكار الذي يضر بعامة الناس بأي سبيل وطريق حصل فهو محرم، وهذا حاصل سواء كانت السلع من داخل الأسواق أو من خارجها لا فرق في ذلك، قال المازري - في تعليقه على حديث: من احتكر فهو خاطئ - قال: أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا<sup>(١)</sup>.

لذلك قرر علماء الاقتصاد ما جاء به الفقه الإسلامي من تحريم الاحتكار فقالوا: «الاحتكار تدخل بائع أو أكثر من أجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين، ولذا نهى الإسلام عن الاحتكار، يقول ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. ويقول ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعض من النار يوم القيامة. ويؤدي الاحتكار إلى العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، ومنها: ١- ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي. ٢- اختفاء السلع ونقص الكميات المعروضة عن المطلوبة. ٣- انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد. ٤- إهدار موارد المجتمع وعدم استغلالها. ٥- انخفاض

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١٢).

مستوى الجودة والإتقان في السلع المحتكرة. ٦- تقليل حوافز المنافسة. ٧- يؤدي إلى العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية كالرشوة والمحابة والفساد الإداري<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا في المطلب الثاني في المبحث الثاني صور الاحتكار في العصر الحديث، وأن التجارة العالمية والتبادل التجاري العالمي اليوم أصبح له أثر في المنافسة والاحتكار، ففي جانب احتكار السلع التنافسية المبتكرة تظهر آثار سلبية على البلدان التي لا تملك تلك السلع، وذلك برفع الأسعار من قبل الجالبين والموردين لتلك السلع، والتحكم بذلك، ومن ذلك ما ذكرنا من بيان مدير هيئة الصحة العالمية باحتكار الدول المصنعة للأدوية، ومكافحة هيئة الصحة العالمية لذلك، مما يظهر معه أن القول بجواز ذلك أو عدمه مرتبط بحصول الضرر أو عدمه هو المتفق مع الأدلة والقواعد الشرعية.

- الشرط الثالث: أن يضيق على الناس بحبسه وادخاره للسلع، فيمتنع عن بيعها لإغلائها فيتضرر الناس بفعله.

ويحصل ذلك بأمرين:

- أحدهما: إما بإمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع في وقت الضيق، واستثنائه بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الذي يفرضه ويكون فاحشا.

- والثاني: أو حبسها عن البيع حتى يغلو ثمنها، طمعا في الحصول على الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامه الناس.

(١) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (١٤٣-١٤٤).

وهذا الشرط اتفق الفقهاء على اشتراطه، إلا أن عباراتهم اختلفت في ذكره، فبمثل ما ذكرت عبر الحنفية والمالكية والظاهرية<sup>(١)</sup>.

قال المازري - في تعليقه على حديث: من احتكر فهو خاطئ - قال: أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا<sup>(٢)</sup>.

وعبر عنه الحنابلة كما ذكر ابن قدامة بقوله: الشرط الثالث أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين... الثاني أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيّقون على الناس<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنه الشافعية كما قال المطيعي: ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتمكن المخترن في رفع سعرها لقلّة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاختيار للموصلي (٤/١٦١)؛ المنتقى للباجي (٥/١٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٥١)؛ المحلى لابن حزم (٩/٦٤).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٣١٧).

(٤) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٤).



ونقل عن السبكي قوله: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس<sup>(٢)</sup>.

### والأدلة على هذا الشرط:

١- عموم الأحاديث التي سبق ذكرها في بيان حكم الاحتكار، فإنها تدل على أن شرط الاحتكار المحرم هو ما فيه إضرار بعامة الناس.

٢- ما جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

٣- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ<sup>(٤)</sup>.

٤- أنه تقرر أن من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار، وأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، فالاحتكار إذا ترتب عليه ضرر بالناس كان منعه من دفع المفاسد عن الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المتتقى للباقي (٥/١٧)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٦)؛ القواعد الحاكمة=



## \* المطلب الثالث: أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا في حكم احتكار دواء وعلاج الجائحة:

عندما وقعت جائحة فيروس كورونا واجتاحت العالم بأسره، كان لذلك أثر على التجارة العالمية والمحلية، حيث أثر في ندرة المنتجات وقلة المصنوعات، وعدم توفر ما يكفي لحاجة الناس من الأدوية والأطعمة والسلع الضرورية على المدى القريب والبعيد، فظهرت صور للاحتكار أدت إلى الإخلال بالنظام الاقتصادي للدول، وأرهقت كاهل عامة الناس، خاصة مع شح المصادر المنتجة والمنافع والخدمات المتعلقة بها، والتي تعمل أثناء هذه الجائحة، وتوقف كثير من مصادر الإنتاج المعتادة والتبادل التجاري بين الدول؛ خشية انتشار عدوى الجائحة والوباء بينهم.

ولقد برزت بعد وقوع هذه النازلة والجائحة الوبائية التي عمت العالم، والتي صُنفت وباء عالميا، أساليب احتكارية اتبعتها بعض أرباب التجارات والصناعات وتجار الجملة والتجزئة، سواء في كل ما يحتاجه الناس من الأقوات والأطعمة، أو الأدوية والسلع الطبية، مما أدى إلى الإضرار بالناس بسبب هذا الاحتكار الذي أدى إلى ارتفاع أسعار السلع<sup>(١)</sup>.

لذلك قامت بعض الدول بأجهزتها الرقابية بضبط الأسواق ومنع الاحتكار، خاصة في شأن السلع الطبية والصحية والعلاجية، وكذلك السلع الضرورية الأخرى

=لفقه المعاملات للقراضوي (٨٦-٨٧).

(١) نقلت ذلك قناة BBC على موقعها في تاريخ ٤ إبريل ٢٠٢٠م:

<https://www.bbc.com/arabic/amp/world-52164798>

كالأطعمة والوقود وغيرها، فألزموا أربابها وأصحابها ببيعها، وبالالتزام بأسعارها في الأحوال الاعتيادية<sup>(١)</sup>.

وقد نقلنا ما ذكره مدير منظمة الصحة العالمية في شأن احتكار الدواء واللقاحات المعالجة لفيروس كورونا، وسعي منظمة الصحة العالمية لمكافحة احتكار ذلك، وأن هذه الجائحة والنازلة العالمية لا يمكن القضاء عليها والتخفيف من آثارها ما لم تتضافر الجهود العالمية في إيصال اللقاحات والدواء الخاص بفيروس كورونا إلى جميع البلدان المتضررة بذلك<sup>(٢)</sup>.

لذلك أقول: إن حكم احتكار الدواء واللقاحات المعالجة لفيروس كورونا محرم، ويمكن أن نسلك في الدلالة على ذلك ما يلي:

**المسلك الأول:** دخوله تحت المسألة المتفق عليها (خامسا) والتي سبق ذكرها<sup>(٣)</sup>، ونقلنا فيها: إن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، بل يجبر على البيع. قال النووي: كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس<sup>(٤)</sup>.

وانتشار فيروس كورونا وباء عالمي، ونازلة نزلت بالمسلمين - بل بالعالم

(١) نقل ذلك جريدة الجريدة الكويتية:

<https://www.aljarida.com/articles/1582560772916656200>

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٣) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤٣).

أجمع -، يجعل من الضروري منع احتكار دوائه ولقاحاته المعالجة له.  
**المسلك الثاني:** أن احتكار الدواء واللقاح المعالج لفيروس كورونا ضار بالناس جميعا، وأثره فادح عليهم، وسبب لاستمرار الجائحة والنازلة، فلا يمكن القضاء عليها إلا بمنع هذا الاحتكار، الذي أصبح هو الضرر الأشد على الناس في عدم وصول الدواء واللقاح المعالج لفيروس كورونا إلى الناس، مما يجعل هذا الضرر أشد من منع القوت عنهم، فإذا كان احتكار القوت مضرا بالناس ومحرمًا لأجل ذلك، فاحتكار هذا أشد ضررا، وعلى ذلك فهو أشد حرمة.

فإذا كان الفقهاء متفقون على حرمة احتكار قوت الناس، لما في ذلك من ضرر عليهم لحاجتهم له<sup>(١)</sup>، فدخول ذلك في هذا التحريم من باب أولى، وهذا ما يدل عليه النظر الفقهي والقياس الصحيح، وما ذكرناه في شروط الاحتكار المحرم - الشرط الأول والثاني والثالث - من ترجيح القول بدخول غير القوت مع القوت فيما إذا كان احتكاره مضرا بعمامة الناس، وأنه لا فرق بين الشراء من البلدة نفسها أو الجلب من الخارج؛ لأن العلة هي منع الضرر عن الناس، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك فهو دليل على صحة الأخذ بهذا المسلك<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في القاعدة الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء وهي قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: الضرر يزال. فهاتان القاعدتان تدلان على: أن احتكار ما يحتاجه الناس من الدواء والعلاج الضروري حتى يرتفع سعره من الاحتكار المحرم، وإنما حرّم لما فيه من ضرر على الناس، فدلالة القاعدتين ومعانيهما الدالة

(١) انظر: الاتفاق السادس في المطلب الأول في هذا المبحث.

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤/٥٢١)، المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٤).

على تحريم الضرر، تدلان أيضا على تحريم احتكاره، لمطابقتها فروع القاعدة<sup>(١)</sup>.  
ومن التطبيقات التي ذكر الفقهاء تحت هاتين القاعدتين مما يتطابق مع مسألتنا:  
- ما قاله الشيخ علي الندوي: ومن المسائل المهمة المبنية على هذه القاعدة  
مسألة جواز فرض الحظر على احتكار السلع من مقومات الحياة متى ما أدى ذلك  
إلى الضرر لعامة الناس<sup>(٢)</sup>.  
- منع شراء الحبوب وإخراجها من البلد إذا كان يؤدي إلى الحُكْرَة ويضر  
بأهلها<sup>(٣)</sup>.  
- ومن القواعد المفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع  
الضرر العام<sup>(٤)</sup>.  
ومن الأمثلة عليها: بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى  
وقت السعة<sup>(٥)</sup>.  
وأيضاً: إجبار المحتكر للطعام على بيع طعامه، وإخراجه للناس عند الحاجة  
إليه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥)، المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٣٥٧)، القواعد الفقهية للندوي (٢٨٧).
  - (٢) القواعد الفقهية للندوي (٢٩١).
  - (٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٢) فقرة (ذ).
  - (٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٧)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٥).
  - (٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٨) فقرة (و).
  - (٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٨).

وبعد هذا العرض لفروع القاعدتين، فلا شك في دخول تحريم احتكار دواء وعلاج هذه الجائحة تحت هاتين القاعدتين<sup>(١)</sup>.

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». ما يؤكد على حرمة احتكار الدواء والعلاج المكافح لهذه الجائحة، فجاء فيه:

«١٩- على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

٢٠- وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٨) فقرة (و)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٨)، القواعد الفقهية للندوي (٢٩١).

عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

٢١- يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس<sup>(٢)</sup>.

وقال المطيعي: ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية <https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm>.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

وانظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٥٨/١٠)؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)؛ المنتقى للبايجي (١٧/٥)؛ مواهب الجليل للخطاب (٤/٢٢٨)؛ المغني لابن قدامة (٣١٧/٦).

السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتمكن المخترن في رفع سعرها لقلّة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلّيها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة<sup>(١)</sup>.

فالدواء والعلاج لهذه الجائحة لا أشك أنه من ضرورات الحياة اليوم.

\*\*\*

(١) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/١٢٤).



## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج والتوصيات المستفادة منه ما يلي:

- ١- أن فيروس كورونا المستجد ١٩ المعروف ب (كوفيد ١٩) تم تصنيفه من الأمراض المعدية والوبائية، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد ١٩ أو يعطس.
- ٢- يعتبر هذا الوباء - وباء فيروس كورونا المستجد ١٩ - من الجوائح التي يتأثر بها الناس كافة ولها تداعيات على جميع المجالات والأصعدة.
- ٣- أن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.
- ٤- أن العلماء متفقون على حرمة الاحتكار من حيث الأصل مع اختلافهم في الشروط التي إذا اجتمعت فيه يكون محرماً.
- ٥- أن من تداعيات وآثار انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ١٩ تأثر اقتصاد العالم وتجارته، مما كان له الأثر في ظهور الاحتكار الذي أضرب عامة الناس، وترجيح حرمة تحريم ذلك بكل صوره الضارة.
- ٦- جواز إجبار المحتكر على بيع السلع دفعا للضرر عن عامة الناس.
- ٧- أنصح الباحثين في الفقه الإسلامي بدراسة ما يتعلق بتداعيات هذا الوباء وأثره في جميع المجالات.



## فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- الإنصاف، للمرادوي، ت: الدكتور عبدالله التركي، ط: دار هجر، الأولى، القاهرة، ١٩٩٥م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور محمد الأشقر وآخرون، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٨م.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ١٣٢٧هـ، (د.ط).
- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).
- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ت: عبدالغني الدقر، ط: دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م، (د.ط).
- تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.
- تكملة فتح القدير، لقاضي زاده، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، (د.ت).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن، ت: خالد الرباط وآخرون، ط: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، قطر، ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، (د.ط).
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط: مصورة عن طبعة بيروت، (د.ت).
- السنن، لأبي داود، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن، للنسائي، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن، لابن ماجه، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، ت: يوسف المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
- صحيح البخاري، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- صحيح مسلم، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م، (د.ط).

- الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة، ت: الدكتور/ عبدالله التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦ م، (د.ط).
- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، (د.ت).
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور/ محمد الدريني، ط: مطبوعات دمشق، (د.ت).
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٣ م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: مطبعة النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبدالحكيم الأفغاني، ط: الأولى، ١٣١٨ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، (د.ط).
- المجموع، للنووي، وتكملة المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٥ م، (د.ط).
- المحلى، لابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، ط: دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- المصباح المنير، للفيومي، ط: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- المستدرک، للحاكم، ت: يوسف المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- المسند، للإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحياني، ت: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، قطر، ٢٠١٩ م.



- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور/ نزيه حماد، ط: دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠١٤م.
- المغني، لابن قدامة، ت: الدكتور/ عبدالله التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ط: مصورة عن طبعة بيروت، (د.ت).
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- نيل الأوطار، للشوكاني، ت: عصام الدين الصباطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣م.

\*\*\*

# الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة

إعداد

أ. نجا بن راجح نجاء الفامدي

باحث دكتوراه تخصص الفقه بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

[nrghamdi@uqu.edu.sa](mailto:nrghamdi@uqu.edu.sa)



## الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة

د. نجابن راجح نجاء الغامدي

باحث دكتوراه تخصص الفقه بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: nrghamdi@uqu.edu.sa

**المستخلص:** يُعنى هذا البحث بدراسة الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة، ويهدف إلى بيان الأحكام الفقهية لاستخدامات أشعة الصبغة وإيجاد دراسة فقهية متخصصة في هذا المجال، ودراسة نازلة من النوازل الطبية وما يتعلق بها من أحكام فقهية وشرعية، وإبراز دور الشريعة وصلاحتها لكل مكان وزمان، فقد سرتُ على المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المعلومات والأقوال، والمنهج الاستنباطي في الدراسة والمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها، وذكرت صورة المسألة والأقوال الواردة والأدلة حولها ومناقشتها وصولاً للقول الراجح فيها حسب قوة الأدلة التي تم الاستدلال بها. وخصّصتُ إلى عدة نتائج من أهمها: نزول الدم من المرأة بعد الأشعة الصبغية هو دم استحاضة؛ فينبغي على المرأة أن تبادر بالوضوء قبل كل صلاة وتصلي حيث أن دم الاستحاضة كسلس البول لا يعدُّ ناقصاً، كما أن المسلم إذا غلبه القيء وهو في صلاته فينبغي أن يعيد الوضوء والصلاة، لأن الصلاة عمود الدين وركنه القويم، فبصلاحها صلاح لحياة المسلم في دنياه وأخراه، وتناول مادة الصبغة عن طريق الفم للصائم مفطر من مفطرات الصوم، لأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن كل عين واصله للجوف من منفذ معتاد فإنها مفسدة للصوم، والراجح في أشعة الصبغة التي تعطى عن طريق الوريد فساد الصوم، لأن الطبيب يوصي بشرب كميات كبيرة من الماء للتخلص من أشعة الصبغة، وبهذا يكون دخول الماء من منفذ معتاد وهو الفم يعدُّ مفسداً للصوم، كما أن أشعة الصبغة التي تعطى عن طريق الرحم ليس لها تأثير على الصوم، لأن الإفرازات المهبلية والدم النازل الناتج عنها هو دم استحاضة، والمرأة في هذه الحالة مأمورة بالصلاة، فالصوم من باب أولى، ويجب على الزوج مراعاة زوجته بعد عملية الأشعة بالصبغة، ويتعد عن الوطء ودواعيه، كي لا تتضرر الزوجة، كما يجب على الطبيب غض الطرف عند مداواة المرأة المريضة وأن يطلب حضور طبيبة تساعده على حقن مادة الصبغة لها، كما يجب عليه الامتناع عن إجراء الأشعة لمن يعاني من مشاكل في الكلى ولا يُجرى الأشعة حتى يُجرى الفحوصات الحيوية على الكلى كي لا يتسبب في فشل كلوي للمريض.

الكلمة المفتاحية: أثر أشعة الصبغة، قضايا فقهية معاصرة، أحكام الأسرة والنوازل الطبية.



---

## Sharia Consequences of the use of dye scans

Mr. Naja Rajih Al Ghamdi

*PhD researcher specializing in jurisprudence at the Sharia department at  
Umm Al-Qura University  
Email: nrghamdi@uqu.edu.sa*

**Abstract:** This research is concerned with studying the sharia consequences of the use of dye scans. It aims to clarify the jurisprudential rulings for using dye scans to find a specialized jurisprudential study in this field, to study the current medical issues and related jurisprudential and sharia rulings, and to highlight the role and validity of Sharia for every place and time. The inductive analytical approach is used in collecting data and sayings, the deductive approach is used in the study and the comparison between sayings and weighting between them. The researcher mentions concept of the issue, sayings, and the evidence about it, and their discussion in order to conclude the most correct saying according to the strength of the evidence that was inferred. The researcher concluded several results, the most important of which are: The bleeding of a woman after a dye scan is the blood of Istihadah (that is; vaginal bleeding other than menstrual period), so the woman should perform the ablution before each prayer and pray, as the blood of Istihadah, like urinary incontinence, is not considered nullifier, just as the Muslim who vomits during prayer should repeat the ablution and prayer, because prayer is the pillar of the religion and its right pillar, so its correctness is good for the life of the Muslim in his world and in the hereafter. Taking the dye substance by mouth to the fasting person breaks the fast, because the majority of jurists have agreed that everything reaching the cavity through a regular outlet invalidates the fast. The dye that is taken intravenously corrupts the fast, because the doctor recommends drinking large quantities of water to get rid of the dye, and thus entering the water through a regular outlet, which is the mouth, is considered to spoil the fast. The dye scans given through the womb have no effect on the fast because the vaginal secretions and the blood resulting from them is Istihadah. In this case, the woman is commanded to pray, so fasting is a matter of priority, and the husband must take care of his wife after the dye scans, and keep away from intercourse and its causes, so that the wife is not harmed. The doctor must turn a blind eye when treating the woman and to request the presence of a female doctor to help him to inject the dye to the patient, and he must also refrain from conducting the dye scans if they cause more damage than the disease itself, and he must refrain from performing the dye scans for those suffering from kidney problems and do not perform the dye scans until he performs vital tests on the kidneys in order not to cause kidney failure of the patient.

**Keyword:** Consequences of dye scans, contemporary jurisprudential issues, family rulings and medical issues.

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبداً لله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

والحمد لله أن جعلنا أمة خير الأنبياء والمرسلين، أمة دين الإسلام دين الله الحنيف؛ الذي جعله نبأً لكل البشر منذ أنزله الله ﷺ على نبيه ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد كان من إعجاز هذا الدين الحنيف وروعته، أنه لم يأت تنظيمًا للحياة الدينية لأتباعه من خلال علاقتهم بخالقهم، أو القواعد الإنسانية العامة لعلاقات البشر بين بعضهم البعض فحسب، بل زاد على ذلك بأن وضع قواعد وحلولاً عامة لكل المشكلات التي قوبلت وستقابل هذه البشرية، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فكان بذلك أحق بالخلود والصلاح لكل زمان ومكان.

وما من مشكلة مادية، أو إنسانية تحير فيها البشر واختلفوا إلا وكان لها في شرع الله الحنيف الحل الشافي؛ فقد تحمل فقهاء وعلماء هذه الأمة على مر العصور الأمانة، مجتهدين في إعطاء الحلول والرؤى مستندين لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وآراء التابعين وتابعيهم، والاجتهاد في الفتوى بشروطه ما يجعل الرأي الإسلامي رأياً متكاملًا يحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وحقوقه، ويحافظ على حرمة حياته وجسده



وماله وعرضه.

وعلم الطب من العلوم التي تُمس حاجة الناس، ونظراً للتقدم الطبي والتطور المستمر الذي يعيشه اليوم، خصوصاً في جانب الكشف عن الأمراض وتشخيصها فقد استجد في فحص وتشخيص الأمراض استعمال الأشعة بالصبغة، وكثر استخدامها في الآونة الأخيرة، فعقدت العزم على الكتابة فيها، وجعلت عنوان البحث: الأثار الشرعية لاستعمال الأشعة بالصبغة.

### \* أهمية الموضوع وأهدافه:

١- بيان الأحكام الفقهية في استخدامات الأشعة بالصبغة وإيجاد دراسة فقهية متخصصة في هذا المجال.

٢- الإسهام في دراسة النوازل المتعلقة بالطب والتقنية الحديثة، وبيان أحكامها الفقهية.

٣- بيان شمول الشريعة لجميع نواحي الحياة وسماحتها وصلاحتها لكل زمان ومكان.

### \* الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة متخصصة في الأشعة بالصبغة، لكن يوجد دراسة واحدة بعنوان أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي للدكتور: عبدالله بن إبراهيم الخضير القاضي بوزارة العدل، وأصل الرسالة رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت في عام ١٤٣٣ هـ ونشرتها دار كنوز إشبيليا وقد جاءت الرسالة في تمهيد وثمانية فصول تكلم الباحث في التمهيد عن تاريخ اكتشاف الأشعة وعن منافعها وأضرارها

وحقيقتها، وفي الفصل الأول عن تعريفها والمراد بها وأنواعها (الأشعة النووية، السينية، جاما، فوق البنفسجية، وأشعة الليزر، والصوتية، وتحت الحمراء، والضوء المرئي، والموجات الدقيقة، وموجات الراديو) وذكر استخداماتها الطبية، والتجارية، والأمنية والحربية، والجنائية، ثم تكلم في الفصل الثاني عن حكم استخدام الأشعة في الطهارة، والمساجد، والصيام، والحرب، والجهاد، والقتال بين المسلمين، ثم تكلم في الفصل الثالث عن أحكام الأشعة في المعاملات، ثم تكلم في الفصل الرابع عن أحكام الأشعة في فقه الأسرة، وفي الفصل الخامس تكلم عن أحكام الأشعة في الأطعمة، وفي الفصل السادس تكلم عن أحكام الأشعة في العقوبات، وفي الفصل السابع تكلم عن أحكام الأشعة في العمل الطبي، وفي الفصل الثامن تكلم عن أحكام التلويث الإشعاعي للبيئة.

ولم يتناول الباحث الأشعة بالصبغة عن كيفية استخدامها واستخداماتها وأحكامها الفقهية وفوائدها وأضرارها.

فالصبغة عبارة عن مادة سائلة شفافة، تحقن داخل جسم الإنسان وتأخذ شكلاً معيناً بناءً على المكان الذي تسري فيه، ويتغير لونها إلى لون معين عندما تلتقطه صورة الأشعة، وتعتبر الأشعة بالصبغة من أهم وأشهر الفحوصات الطبية التي يتم إجراؤها لتشخيص العديد من الأمراض، ومن هنا لا بد من طرح التساؤلات التالية: -

- ١- ما حكم الصلاة بعد أشعة الصبغة؟
- ٢- وما أثر أشعة الصبغة على الصوم عند إدخالها للجسم؟
- ٣- وما حكم التداوي بها؟ وما حكم الامتناع عن عملها؟
- ٤- وما أثر أشعة الصبغة على المعاشرة بين الزوجين؟

**\* منهج البحث:**

فقد سرتُ في البحث على النقاط التالية:

- ١- المنهج العام في البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات واستقرائها وتحليلها.
- ٢- المنهج الاستنباطي في الدراسة والمقارنة بين الأقوال والترجيح بينها.
- ٣- ذكر صورة المسألة والأقوال الواردة والأدلة حولها ومناقشتها وصولاً للقول الراجح فيها حسب قوة الأدلة التي استدلوها.
- ٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن والاعتماد على الرسم العثماني في كتابتها.
- ٥- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين على النحو (... ) مع تخريجها في الحاشية وأقول أهل العلم في درجتها ما لم تكن في الصحيحين فأكتفي بالتخريج منهما.
- ٦- أبين معاني الكلمات الغريبة في النص وتعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- ٧- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل، وكذلك ضبط ما يستقيم به الكلام.

**\* خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، بيانها كالاتي:

- التمهيد: يحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الأشعة والصبغة، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف الأشعة لغة واصطلاحاً.

- الفرع الثاني: تعريف الصبغة لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: تاريخ اكتشاف الأشعة.
  - المطلب الثالث: أنواع الأشعة، والصبغة، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: أنواع الأشعة.
    - الفرع الثاني: أنواع الصبغة.
  - المبحث الأول: أثر الأشعة بالصبغة في العبادات، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: الصلاة بعد الأشعة بالصبغة.
    - المطلب الثاني: الأشعة للصائم، وفيه ثلاثة فروع:
      - الفرع الأول: استعمالها عن طريق الفم.
      - الفرع الثاني: استعمالها عن طريق الوريد.
      - الفرع الثالث: استعمالها عن طريق الرحم.
    - المبحث الثاني: أثر الأشعة في الجماع، وفيه مطلبان:
      - المطلب الأول: حكم الجماع قبل الأشعة بالصبغة.
      - المطلب الثاني: حكم الجماع بعد الأشعة بالصبغة.
    - المبحث الثالث: حكم التداوي والامتناع عن أشعة الصبغة، وفيه مطلبان:
      - المطلب الأول: حكم التداوي بأشعة الصبغة.
      - المطلب الثاني: الامتناع عن أشعة الصبغة.
  - الخاتمة.
- ومن الله أسأل العون والتوفيق والسداد، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

### تعريف الأشعة والصبغة

وفيه فرعان:

#### \* الفرع الأول: تعريف الأشعة لغةً واصطلاحاً.

الأشعة في اللغة: «شُعاعُ الشمس: بضم الشين وهو ما يُرى من ضوئها عند ذرونها كالقضبان، والجمع أشعة وشع»<sup>(١)</sup>.

«وَالشُّعَاعُ، بفتح الشَّينِ، وَهُوَ تَفَرُّقُ الدَّمِ وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُ الشُّعَاعِ أَشْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومنه (أشعت) الشمسُ نشرت شعاعها والنَّارُ أرسلت ضوءها وحرارتها والسنبُلُ امتلأ حبه والزَّرْعُ أخرج سفاه والماءُ أرسله مفروقاً<sup>(٣)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ حَمَلَ الْوِجْدَانَ فَجَعَلْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ

مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء: ١٢]، أي مضيئة ذات أشعة تظهر بها الأشياء المظلمة، فالإضاءة سبب لحصول الإبصار<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَيْلَةِ الْقَدْرِ: «وَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ عَدِ يَوْمِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا،

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي (٣/١٢٣٧).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٨/١٨١).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/٤٨٥).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين الهري (١٦/٣٢).

وَالْوَّاحِدَةُ شُعَاعَةٌ»<sup>(١)</sup>. «وَمَعْنَى لَا شُعَاعَ لَهَا أَنَّهَا عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَتِهَا وَنَزْوِلِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَصُعُودِهَا بِمَا تَنْزِلُ بِهِ سَتَرَتْ بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

### الأشعة في الاصطلاح:

فقد تم تعريفها بعدة تعريفات منها:

- ١- هو تصويرٌ تلتقطُ من خلاله صور عن طريق آلات التصوير التي تقوم برسم الأجزاء الداخلية من جسم الإنسان<sup>(٣)</sup>.
- ٢- تصوير بعض الأمراض التي يستلزم ظهورها الحَقْنُ بمادّةٍ تعين على وضوح الصورة المطلوبة لها<sup>(٤)</sup>.
- ٣- كل جراحة تُجرى للحصول على معلوماتٍ عن المريض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى<sup>(٥)</sup>.
- ٤- وعُرِّفَت الأشعة السينية بأنها: أشعةٌ كهرومغناطيسية غير مرئية عالية الطاقة، تُستخدم في تصوير أعضاء الجسم على لوحٍ حسّاس يتعرّف عليه الطبيب<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وتم تعريفها أيضاً: بأنها طاقة كهرومغناطيسية ضوئية أو حرارية أو صوتية

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٨١/٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٥/٨).

(٣) الفقه الميسر، د. عبدالله الطيار، د. عبدالله المطلق، د. محمد الموسى (١٥٣/١٢).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء (٧٨/١).

(٥) المرجع السابق (٩٨٣/٥).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد (١١٥٢/٢).



تخرج من الذرات المختلفة، تنتشر متنقلة كموجات أو جسيمات دقيقة لمسافات طويلة بسرعات هائلة وتنفذ وتتخلل الأجسام المؤثرة فيها<sup>(١)</sup>.

### \* الفرع الثاني: تعريف الصبغة لغةً واصطلاحاً:

#### تعريف الصبغة في اللغة:

مصدرها صبغ: و(الصَّبغُ) و(الصَّبغُ) و(الصَّبغُ) و(الصَّبغَةُ) مَا يُصْبَغُ بِهِ، وَجَمْعُ الصَّبغِ (أَصْبَاغٌ). و(الصَّبغُ) أَيضاً مَا يُصْبَغُ بِهِ مِنَ الإِدَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ وَصَبغٍ لِّلْأَكْلِينَ ﴾ [المؤمنون ٢٠]، وَالْجَمْعُ (صِبَاغٌ)<sup>(٢)</sup>.  
الصَّبغَةُ، بِالْكَسْرِ: الدِّينُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَيضاً أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ الصَّبغَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُقَالُ: أَصْبَغَتِ النخلةُ فِيهِ مُصْبِغٌ إِذَا ظَهَرَ فِي بُسْرِهَا النُّضجُ، وَالبُسْرَةُ الَّتِي قَدْ نَضِجَ بَعْضُهَا هِيَ الصَّبغَةُ، تَقُولُ: نَزَعْتُ مِنْهَا صِبْغَةً أَوْ صِبْغَتَيْنِ، وَالصَّادُ فِي هَذَا أَكْثَرُ<sup>(٤)</sup>.  
وَالصَّبغُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّغْيِيرُ، وَمِنْهُ صَبِغَ الثَّوبُ إِذَا غَيَّرَ لَوْنَهُ وَأُزِيلَ عَنْ حَالِهِ إِلَى حَالٍ سَوَادٍ أَوْ حَمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَالأَصْبغُ مِنَ الخَيْلِ: «الَّذِي ابْيَضَّتْ نَاصِيَتُهُ أَوْ ابْيَضَّتْ أَطْرَافُ ذَنَبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، د. عبدالله الخضير (٩٢).

(٢) مختار الصحاح، للرازي (١٧٢).

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٥١٦/٢٢).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٤٣٩/٨).

(٥) تهذيب اللغة، للهروي (٦٣/٨).

(٦) لسان العرب، لابن منظور (٤٣٨/٨).



### تعريف الصبغة في الاصطلاح:

هي مادة سائلة تحتوي غالباً على اليود، وفائدتها هي أنها تزيد من وضوح الأنسجة والأعضاء والأوعية الدموية، يتم حقنها عن طريق الوريد أو الفم أو فتحة المستقيم<sup>(١)</sup>.

وتسمى أيضاً بالأشعة الملونة، لأن جسم الإنسان لا تظهر أية آثار للأوعية الدموية أو للأعضاء العضوية، مثل الكبد، أو المعدة، أو الأمعاء، ولإظهار تلك الأعضاء في صورة إكس بغرض تشخيص مرضٍ ما فلا بد من حقن جسم المريض بصبغة معينة تسمى مادة تباين (Contrast medium)، فهذه المادة تستطيع امتصاص إشعاع إكس بكفاءة عالية مما ينتج عنه صورة للأوعية الدموية على فيلم أشعة إكس<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: الصبغة في فحوص الأشعة المقطعية على الرابط: <https://radclass.net>

(٢) موسوعة طبية عالمية باللغة العربية انظر للرابط:

[https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n\\_002.html](https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n_002.html)



## المطلب الثاني تاريخ اكتشاف الأشعة

في ٨ من شهر نوفمبر لعام ١٨٩٥م اكتشف عالم الفيزياء الألماني فيلهلم كونراد رونتجن أشعة تحجبها الأنسجة، فعرفت آنذاك بمسمى الأشعة المبهمة (X-Ray) وبهذا كانت ولادة ما يعرف عامة بمسمى «الأشعة»، وعلى ضوء ذلك الاكتشاف العلمي نال العالم الألماني في عام ١٩٠١م جائزة نوبل في الفيزياء، كما أن ألمانيا تقديراً لهذا الاكتشاف أطلقت اسمه على مصطلح الأشعة باللغة الألمانية بمسمى «رونجن».

وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي استخدمت الأشعة السينية لتشخيص بعض أمراض العظام والمفاصل، ثم القلب والرئتين، حيث شهد عالم الطب تطوراً هائلاً في استخدام هذا النوع من الأشعة، لا سيما بعد إضافة الصبغة، في تشخيص أمراض الجهاز الهضمي، والأوعية الدموية مثل الشريان التاجي المغذي للقلب، والأوعية الدموية المغذية للمخ والكلية، وغير ذلك من أعضاء الجسم المعتلة. وتوالت التطورات المتسارعة للاستفادة القصوى من الأشعة السينية لتحسين ودقة التصوير مما أدى إلى ولادة «التصوير السيني الطبقي» أي ما يعرف بمسمى (CT Scan)<sup>(١)</sup>

(١) عبارة عن ماسح يعمل بحركة دائرية، مرتبط بجهاز حاسوب ذو أداء عال، يقوم بتحليل الصورة الشاملة. يتيح هذا الفحص اكتشاف إن كان قد لحق ضرر ما بأحد الأعضاء، أو إن كانت هنالك آفة ما في أحد الأعضاء الداخلية. انظر للرباط:

<https://www.webteb.com/general-health>

حيث سعى العلماء من الأطباء والفيزيائيين (بناء على ما اكتسبوه من خبرات دونوا خلالها الضرر الذي يصيب المرء عند تعرضه لجرعات متزايدة من هذا النوع من الإشعاع) البحث عن وسائل أخرى تمكن الأطباء من تشخيص الحالة المرضية دون إضرار بجسم المريض فتم تقنين نسبة الجرعات التي تمكن الطبيب من استخدام الأشعة السينية دون آثار جانبية على المريض، أو العاملين في أقسام الأشعة من أطباء، وفنيين وممرضات، ومستخدمين.

ومع منتصف الثمانينيات من القرن الماضي بدأ استخدام الموجات فوق الصوتية في تشخيص التغيرات المصاحبة لنمو الجنين داخل رحم والدته دون أدنى ضرر عليه، أو على والدته ثم بدأ التوسع في استخدام هذا النوع من الفحص والذي أطلق عليه جزافاً بـ«الأشعة فوق الصوتية»، بالرغم من أن الأشعة لا تستخدم في مثل هذا النوع من الفحوصات، مما مكن الأطباء من تشخيص أمراض في أعضاء أخرى من الجسم، وعلى سبيل المثال لا الحصر: حصوات المرارة، والأورام في البنكرياس، أو الكبد، أو البروستاتا دون أي ضرر لا سمح الله على المريض، أو على العاملين على مثل هذه الأجهزة.

ولم يكتفِ الأطباء والعلماء بما توصلوا إليه من تطور متسارع، مكنهم من التشخيص الدقيق دون أي ضرر، بل اجتهدوا إلى تطوير استخدام نوع من الأجهزة لتصوير وتشخيص حالات مرضية للأنسجة الرخوة، وذلك باستخدام صدى الصوت مما بدأ استخدامه وعلى نطاق واسع في التسعينيات من القرن الماضي والذي عرف بمسمى (الرنين المغناطيسي - MRI).

ومن المتوقع أن يشهد العالم خلال العشرين سنة القادمة تطورات طيبة تكاد

تلامس الخيال فيما يخص التشخيص خصوصاً مع انتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة التي تهدد صحة الإنسان وسلامته مما يساعد على اكتشاف العلاج الأمثل لها، وهذا التطور ملاحظ في ميادين الطب المختلفة مما يعود بنفعه على الإنسان ويعينه بإرادة الله ﷻ على استقامته وتدبر أمر دينه ودنياه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) موقع دار التشخيص للتصوير الإشعاعي، أ. د. أسامة بن عبدالمجيد شبكشي:

<https://dar-ray.com/ar>

## المطلب الثالث

### أنواع الأشعة، والصبغة

وفيه فرعان:

#### \* الفرع الأول: أنواع الأشعة.

#### أنواع الأشعة واستخداماتها:

١- الأشعة العادية: وهي الأشعة التي غالباً ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، وأشعة الصدر العادية، وتصوير الجمجمة، وتصوير الكسور، أو على البطن عند الاشتباه بوجود حصوات الكلى، وهذه تعطي صورة عادية على فيلم أشعة على حسب حجم الجزء المراد تصويره وتسمى الأشعة المستخدمة بالأشعة العادية، أو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة<sup>(١)</sup>.

٢- أشعة الموجات فوق الصوتية: تختلف الموجات فوق الصوتية أو (الموجات الصوتية) عن الأشعة العادية اختلافاً جوهرياً، فبينما يتم التصوير باستخدام الأشعة السينية، يتم هنا التصوير باستخدام موجات صوتية، وهي أصوات ذات تردد عالي لا تسمعه الأذن، يتم استخدامها للتعرف على الطبقات الداخلية للجسم وشكلها، وبالتالي

(١) نوع من الطاقة تُطلقه ذرات معينة وينتقل على هيئة موجات كهرومغناطيسية وتستخدم في مجالات مثل الطب والصناعة والزراعة والبحوث، ولها تأثيرات صحية حادة مثل احتراق الجلد أو الإصابة بمتلازمة الإشعاع الحادة عندما تتجاوز جرعات الإشعاع مستويات معينة.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية انظر الرابط:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-health-effects-and-protective-measures>



يتم التعرف على الأعضاء المختلفة ومحتوياتها إذا كانت ثابتة في مكانها أو متحركة (مثل الدم في الأوعية الدموية) ويتم استخدامها لتصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، والكلى، والطحال، والبنكرياس، وتصوير الجنين أثناء الحمل، وتصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، والمبيض، كذلك تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة، وأيضا هناك نوع خاص من التصوير بالموجات فوق الصوتية يسمى التصوير بالولبلر (Doppler) وهذا النوع من الفحص يستخدم لتصوير الأوردة والشرايين المختلفة في الجسم، وتشخيص وجود الجلطات الدموية، والتخثر الدموي في أوردة الأطراف السفلى، أو أي أوردة أخرى في الجسم.

**٣- الأشعة المقطعية:** الفرق بينها وبين الأشعة العادية أن العادية ترسم ظلال للأعضاء دون تمييز لما في داخلها، بينما المقطعية تستخدم فيها الأشعة السينية شأنها شأن العادية، لكنها تعتمد على حسابات معقدة يقوم بها الكمبيوتر، وبالتالي تحتاج إلى تقنية متقدمة ذات كلفة عالية، ومن هنا كان سعر المقطعية أعلى من الأشعة العادية.

**٤- الرنين المغناطيسي:** وهو أدق من الأشعة المقطعية لأنه لا تستخدم فيها الأشعة السينية بل يستخدم مغناطيس يوضع فيه المريض بحيث يمكن الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز بالحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي، أو أفقي، أو محوري، وأهم استخدامات هذا النوع من الفحوص الإشعاعية هو تصوير المخ، والجهاز العصبي، والحبل الشوكي، بالإضافة إلى تشخيص أمراض العمود الفقري، والانزلاق الغضروفي، كما يستخدم في تصوير المفاصل والجهاز العضلي بشكل عام وخاصة إصابات الملاعب والحوادث.

٥- الأشعة التداخلية: وهذه إجراءاتها أقل ضرراً من العملية الجراحية، ويمكن أن تُجرى للمريض دون الحاجة إلى الإقامة بالمستشفى، وهذا النوع من الفحوصات معروف عند كثير من الناس بالقسطرة، ويمكن لطبيب الأشعة إجراء بعض الخطوات العلاجية مثل توسيع الشرايين الضيقة، أو المسدودة، كما يمكن في بعض الحالات تثبيت قسطرة من نوع خاص للإبقاء على الشرايين أو الأوردة الضيقة مفتوحة، والبعض يحتاج البقاء لبعض الوقت لمراقبتهم ومتابعة حالتهم<sup>(١)</sup>.

٦- المسح الذري: المسح الذري عبارة عن تقنية للتصوير الطبي الذي يعتمد على استعمال جرعات صغيرة جداً من النظائر المشعة، والتي يعتمد عليها تشخيص العديد من الأمراض، ومن أهمها الأورام السرطانية، وأمراض القلب، وأمراض الجهاز الهضمي والغدد، ومشاكل الجهاز العصبي والعديد من الأمراض الأخرى، ويتميز فحص المسح الذري بالقدرة على تشخيص الأمراض في مراحلها الأولية، وبالتالي سيحدث سرعة واستجابة للمريض في العلاج<sup>(٢)</sup>.

٧- أشعة الصبغة: وهذه يتم من خلالها إدخال مادة معينة تعرف بالصبغة داخل جسم الإنسان بحيث تأخذ شكلاً معيناً بناءً على المكان الذي تسري فيه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: الرابط: <https://tebcan.com/ar/Jordan/tebline/Admin>

ومقال الدكتور: علي الوابل استشاري الأشعة بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني في

جريدة الجزيرة العدد (١٠١١٢) على الربط: <https://www.al-jazirah.com>

(٢) موقع مستشفى جلوباك كير على الرابط: <https://globalcareshospital.com>

(٣) انظر الرابط: <https://mawdoo3.com>

\* الفرع الثاني: أنواع الصبغة.

تتنوع أشعة الصبغة إلى عدة أنواع وهي:

١- حقنة الباريوم الشرجية (barium enema): تعطي كحقنة شرجية من خلال أنبوب صغير يدخل من فتحة الشرج يحتوي المادة المعدنية (الباريوم barium) الذي يبطن بطانة القولون.

٢- وجبة الباريوم (barium meal): وتعطى عن طريق الشرب لفحص المعدة والأمعاء الدقيقة.

٣- بلع الباريوم (swallowing barium): وهي عبارة عن بودرة تسمى سلفات الباريوم توضع في ماء ويقوم المريض بشربها لإجراء فحص البلعوم والمريء.

٤- حقنة الباريوم (barium enema): هذه خاصة بالحقن الوريدي لتصوير الجهاز البولي والشرايين والأوردة لتصوير القلب والدماغ، كما تستخدم للأجزاء التناسلية للمرأة<sup>(١)</sup>.

- جهاز التصوير الإشعاعي الفلوروسكوبي:

وهو الغالب في استخدامات الأشعة بالصبغة، لأن التصوير بجهاز أشعة إكس العادية لجسم المريض لا يظهر أي أثر للأوعية الدموية، أو الأعضاء الحيوية مثل الكبد والمعدة والأمعاء، لأن هذه الأعضاء لا تمتص أشعة إكس العادية بصورة جيدة، ولذلك فهي لا تظهر بوضوح، ولإظهارها في تصوير أشعة إكس لغرض

(١) تم زيارة قسم الأشعة بمستشفى الولادة بمكة في يوم الاثنين الموافق: ١٤٤٢/٤/١هـ واللقاء بأخصائي الأشعة: مشعل المالكي وتم إطلاعي على هذه الأنواع واستخداماتها. وأيضا ينظر

للرابط: <https://youtu.be/-bkk9sC2m30>



تشخيص مرض ما، يقوم أخصائي الأشعة باستخدام وسيط التباين وهي مواد معتمدة للأشعة، ويمكن إعطاؤها للمريض إما عن طريق فتحة الشرج مثلاً، أو عن طريق الفم لفحص المريء والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة.

كما يمكن أيضاً حقن مادة التباين الصبغية الوريدية، بحيث يكون وظيفة جهاز الفلوروسكوبي في الحالتين هو الحصول على صورة مرئية ديناميكية متحركة لما يحدث في جسم الإنسان، بحيث إذا لاحظ طبيب الأشعة أثناء الفحص الفلوروسكوبي شيء غريب فإنه يلتقط له صورة، حتى يتسنى له فحص الأمر بدقة بعد انتهاء الفحص<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر إلى الرابط <https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology>

والرابط: <https://www.hazemsakeek.net>

وتأثير تطور أجهزة الأشعة التشخيصية على تصميم المستشفيات للمهندس أحمد محمد عبده محمود، جامعة أسيوط (ص ٣٤).

## المبحث الأول أثر الأشعة بالصبغة في العبادات

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول الصلاة بعد الأشعة بالصبغة

\* الصورة الأولى:

صورة المسألة: يحصل مع كثير من النساء بعد الانتهاء من عمل الأشعة للصبغة، نزول دم، فهل لها أن تصلي؟ أم يجب عليها الانتظار حتى انقطاع الدم. ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة نذكر تعريفات الفقهاء بالحيض والاستحاضة ونلحّقه بالأقرب منهما.

أولاً: تعريف الحيض:

فقد عرّفه الحنفية بأنه: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا ذاء بها، وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف يومان وأكثره عشرة<sup>(١)</sup>.

وعرّفه ابن عرفة من المالكية: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة<sup>(٢)</sup>.  
وعرّفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة<sup>(٣)</sup>.

وعرّفه الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم

(١) ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي الحنفي (١/٧٧).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/١٨١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/٩٩).

يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتبين أن الفقهاء لم يذكروا في تعريفاتهم أنه خرج بسبب مرضٍ أو دواءٍ أو نحواً من ذلك.

### ثانياً: تعريف الاستحاضة:

فالحنفية يعرفونها بأنها: اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الاستحاضة سيلان الدم فِي غَيْرِ أوقاته المعتادة<sup>(٣)</sup>.

والمالكية عرفوه بأنه: هو الدم الخارج بين السيلين نادراً غير المعتاد، وهو مَا زاد على الدَّمِ المعتبر حيضاً<sup>(٤)</sup>.

والشافعية عرفوه بأنه: دم الاستحاضة هو دُمٌ عرقٍ لا يتعلق به شيء من أحكام الحيض<sup>(٥)</sup>.

وقيل هو كل دَمٍ تَرَاهُ المرأة غَيْرَ دَمِ الحيض والنفاس. سَوَاءً اتَّصَلَ بالحيض المجاوز أكثره أم لَمْ يتصل<sup>(٦)</sup>.

والحنابلة عرفوها: بأنها سيلان الدَّمِ في غير أوقاته المعتادة من مرض<sup>(٧)</sup>.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٦٣/١).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٦٢٣/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٠/١).

(٤) انظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٣)، الذخيرة، للقرافي (٣٨٨/١).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٤٤٦/١).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٣٧/١).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (٦٣/١).



وأیضا عرفوها بأنها: دَمُ الاستحاضة دَمٌ فساد ومرض وعرق، فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ فِي النِّسَاءِ كَانَ دَمَ حَيْضٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْعَادَةِ كَانَ اسْتِحَاضَةً بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة<sup>(٢)</sup>، وهو نوع مرض، ثم هي مخيرة بين التقديم والتأخير، وفي هذا دليل على أن الاستحاضة ليست دمَ طبيعةٍ وجبلة تأخذ صفات دم الحيض والنفاس، ولو كان ذلك لما أمرت بالصلاة، بل هو نوع من المرض<sup>(٣)</sup>.

أمَّا من ناحية خصائص دم الاستحاضة، فقال الأطباء: إِنَّهُ دَمٌ أَحْمَرٌ مُشْرِقٌ خفيف، ليس له رائحة، بينما دمُ الحيض: أسودٌ ثخين، له رائحة منتنة<sup>(٤)</sup>.

والذي يتضح لي من كلام الفقهاء ﷺ أن الدم الذي يخرج نتيجة مرضٍ أو دواء، أو كان في غير عاداته، هو دم استحاضة، وليس حيضاً، ويأخذ حكم الاستحاضة، والاستحاضة حدثٌ دائمٌ كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء، ولا يمنع شيئاً مما يمنعه دم الحيض بالإجماع؛ نقل الإجماع ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (٤٧٥).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٣/٢٧٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (١/٣١٤).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام (١/٢٨٥).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/٩٨)، (٢٢/١٠٦)، شرح النووي على مسلم (٤/١٧)،

المغني (١/١٢٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٢١).

وبناءً على ما سبق هل يشترط لمن أجرت أشعة الصبغة ونزل منها دم أن تتوضأ لكل صلاة؟ أو يكفيها أن تتوضأ مع دخول وقت كل صلاة؟ أو لا يجب عليها ذلك؟ فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على أقوال عدة:

**القول الأول:** يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتحشوه وتعصبه، إلا إذا أهرقها الدم أو كانت صائمة. وقال به الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### وأدلتهم:

- ١- أن الحدث لازال قائماً فهو كالتيمة<sup>(٢)</sup>. ولأنها طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت<sup>(٣)</sup>، ولأن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى المفروضة، وتقيدها.
- ٢- روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن المستحاضة إذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقي من الوقت<sup>(٥)</sup>.

- (١) الدر المحتار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين (١/٣٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المسفتين، للنووي (١/١٥٣)، المغني، لابن قدامة (١/٢٤٧).
- (٢) روضة الطالبين وعمدة المسفتين (١/١٢٥).
- (٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٨٢).
- (٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٢/٣٧٠)، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٤)، باب المستحاضة غسلها وصلاتها (١/٢٦٣).
- (٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٢/٣٧٠).



٣- رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ: (تَوْضِي لَوْ قَتَ كُلَّ صَلَاةٍ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ تَوْضِي لَوْ قَتَ كُلَّ صَلَاةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ أَي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)<sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أمره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش أن تتوضأ لوقت كل صلاة والأمر يقتضي الوجوب.

لكن الحنفية اختلفوا هل تنتقض عند خروج الوقت؟ أم عند دخوله؟ أم عند كل من الدخول والخروج؟.

قال أبو حنيفة ومحمد: تنتقض عند خروج الوقت لأن الطهارة مقيدة بالوقت<sup>(٢)</sup>. وقال زفر بن الهذيل: عند دخول الوقت لا غير لحديث توضي لكل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة. وهو ظاهر كلام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف: عند أيهما كان<sup>(٤)</sup>.

والصحيح ما قاله أبو حنيفة ومحمد لأن الشرع أسقط اعتبار السيلان في الوقت باعتبار الحاجة وخروج الوقت يدل على زوال الحاجة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يعتبر دم الاستحاضة ناقضاً للوضوء مطلقاً بل هو كسلس

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١/٣٣٢)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الدم، (١/٥٥)، برقم (٢٢٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/٢٨).

(٣) المرجع السابق، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (١/٢٤٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/٢٨).

(٥) الجامع الصغير، للشيباني (١/٧٤).

البول، فتتوضأ عند دخول وقت الصلاة وتبادر بها، وقال به المالكية<sup>(١)</sup>.

### أدلتهم:

أن فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد - قالت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَاطَهْر، فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرَهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: المستحاضة إن لم تميز بين الدمين فلا إشكال في أنها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعد عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له، وإما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة، فالمميز حيض في العبادة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

### الراجح:

هو القول الثاني لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، وأيضاً أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أن (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)<sup>(٤)</sup> قال عنه الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية: غَرِيبٌ جِدًّا<sup>(٥)</sup>. أما حديث ابن حنيفة فإن الطرق الصحيحة

(١) الذخيرة، للقرافي (١/ ٢٢٠) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري، باب الاستحاضة، حديث رقم (٣٠٦)، (١/ ٦٨)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٣٣٣)، (١/ ٢٦٢).

(٣) أسهل المدارك، للكشناوي (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٢/ ٣٧٠).

(٥) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١/ ٣٣٢).



كُلَّهَا قَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ: (تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ، فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا،  
وتفرد به أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

### \* الصورة الثانية:

صورة المسألة: قد يصاب بالعثيان من يعمل أشعة الصبغة عن طريق الفم نتيجة  
إصابته بالحساسية، وقد ينتج عن هذا العثيان أن يذره القيء وهو في صلاته فما حكم  
صلاته في هذه الحالة؟

قبل معرفة الحكم لابد من تعريف القيء وهل هو طاهر أم نجس؟:

أولاً: تعريف القيء:

في اللغة: «هاع الرجل بهاع إذا تهوع أي قاء قياً»<sup>(٢)</sup>.  
هو مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلءَ الْقَمِّ أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بَقِيٍّ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ<sup>(٣)</sup>. وقيأه  
الدواء وأقاه بَمَعْنَى، أي فعل به فعلاً يتقيأ منه<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: «الخارج من الطعام بعد استقراره بالمعدة»<sup>(٥)</sup>.

وقيل أيضاً هو: رجوع الطعام من داخل المعدة دهفاً<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١/٣٣٣-٣٣٢).

(٢) تهذيب اللغة (٣/١٧).

(٣) مختار الصحاح، للرازي (١/٢٥٩).

(٤) تاج العروس، للزبيدي (١/٣٨٠).

(٥) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/١٩٩).

(٦) شرح بلوغ المرام، لعطيه بن محمد سالم (٣/٢٤).



## ثانياً: طهارة القيء:

اختلف العلماء في طهارة القيء على قولين:

القول الأول: قيء الأدمي طاهر، وقال به المالكية واختاره الشوكاني، وابن عثيمين<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل الطهارة، ولم يصدر عن النبي ﷺ ما يدل على نجاسته<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الراجح.

القول الثاني: قيء الأدمي نجس خاصة إن تغير وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

## واستدلوا:

بما روي عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة<sup>(٤)</sup> لي فقال: (يا عمار ما تصنع؟) قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال: (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار أما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء)<sup>(٥)</sup>.

## ثالثاً: حكم صلاة من غلبه القيء وهو في صلاته:

اختلف العلماء ﷺ في حكم صلاة من ذرعه القيء على قولين هما:

القول الأول: يُفسد الصلاة، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن مالك

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٩٤)، منح الجليل (١/٤٨)، السيل الجرار (٦٢).

(٢) الداري المضيئة في شرح الدرر البهية (١/٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٥١)، المغني (١/٢٤١).

(٤) الركوة: إناء للماء وجمعها ركاء، مختار الصحاح (١٢٨).

(٥) سنن الدار قطني (١/٢٣٠)، وقال لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، حديث رقم

(٤٥٨)، وقال الزيلعي عنه: «باطل لا أصل له»، نصب الراية (١/٢١١).



وأحمد، فالحنفية يقولون أن من أصابه الحدث في صلاته فلينصرف ويتوضأ ثم يعود وليبني على صلاته ما لم يتكلم وإن تكلم فاستقبال القبلة أفضل<sup>(١)</sup>.  
والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٢)</sup> فتفسد الصلاة إن فقدت شرطاً من شروط صحتها.  
واستدلوا أيضاً: بقوله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس فلينصرف ثم يبني على صلاته وهو في ذلك)، ورواه الدارقطني في «سننه» ولفظه: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس فلينصرف ثم يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم)<sup>(٣)</sup>.  
فالحنفية يرون البناء على الصلاة بشرط ألا يتكلم عمداً وألا يكون أحدث حدثاً<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك من تقياً غير عامد ابتداء الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف<sup>(٥)</sup>.  
وقالوا أيضاً: إن ذرعه قيء يسير لم تبطل صلاته، وإن كان كثيراً أو عمداً بطلت

(١) المبسوط، للسرخسي (١/١٦٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/٢٣٤)، أخرجه البخاري في صحيحه في باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١/٣٩)، برقم (١٣٥)، صحيح مسلم (١/٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١/٢٢٢)، ضعفه الإمام أحمد وغيره وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريح. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢/١٣٥).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٦٩).

(٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبو عبدالله المواق المالكي (١/٤٩٥).

صلاته<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: إذا كان كثيراً بطلت صلاته وتلزمه الإعادة واختلّف في يسيره فروي عن الإمام أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تفسد صلاته، وذهب إلى ذلك مالك في المشهور عنه، والشافعي.

فعند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رُشد المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يردّه فلا شيء عليه في صلاته<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: في القديم يغسل النجاسة ويبيّن على صلاته ما لم يتطاول الزمان وفي الجديد تبطل صلاته.

ووجه البناء على القديم: أن النبي ﷺ قال: (من قاء أو رعف فليتوضأ، وليبين على صلاته، ما لم يتكلم). وفي رواية: (إذا قاء أحدكم، أو قلس فليتنصرف، وليتوضأ، وليبين على ما مضى، ما لم يتكلم)<sup>(٤)</sup> ولأنه حدث حصل بغير اختياره، فهو كسلس البول<sup>(٥)</sup>.

ووجه البطلان على الجديد: أن النبي ﷺ قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته..

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني (١/٤٤١).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية (١/٢٩٧).

(٣) حاشية الدسوقي، للدسوقي (١/٢٠٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٢/٧٩٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/٣٠١).



فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته<sup>(١)</sup>.

ولأن هذا الحدث يمنع المضي في الصلاة، فمنع البناء عليها، كحدث العمدة<sup>(٢)</sup>.  
 وتم مناقشة حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ....: فالحدث ضعيف لأنه رواية  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعُرْوَةَ وَلَوْ صَحَّ وَبَنَى عَلَى  
 صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

**الأول:** أَنْ مَعْنَى الْبِنَاءِ الْإِسْتِنْفَافَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: بَنَى الرَّجُلُ دَارَهُ إِذَا  
 اسْتَأْنَفَهَا.

**الثاني:** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مُسَافِرٍ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ يَنْوِي الْإِتِمَامَ: ثُمَّ أَحْدَثَ فَعَلَيْهِ  
 الْبِنَاءُ عَلَى حُكْمِ صَلَاتِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِتِمَامِ<sup>(٣)</sup>.

فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناؤها قال أحمد: يعجبني أن  
 يتوضأ ويستقبل القبلة<sup>(٤)</sup>.

**وخلاصة القول فيما سبق:** جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة  
 يقولون ببطلان صلاة من ذرعه القيء كثيراً أو نجساً والأمثل في اليسير هو أن يتوضأ  
 ويعيد صلاته، أما الحنفية اشترطوا في البناء على صلاته عدم الكلام، وطهارته من  
 الحدث.

(١) لم أفد عليه، ذكره في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٣٨٩)، بحر المذهب (٢/١١٣)،  
 مسنداً لأبي داود.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري (٢/٣٠١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٤٢٧).

(٤) المغني، لابن قدامة (١/٧٨٠).

والصلاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وبصلاحها صلاح حياة المسلم، وصلاح آخرته؛ لذا فالأحوط أن من ذرعه القياء بعد أشعة الصبغة وهو في صلاته أن يعيد الوضوء والصلاة لكي يكون متأكداً أنه أداها على الوجه المطلوب.

\*\*\*



## المطلب الثاني

### الأشعة للصائم

وفيه ثلاثة فروع:

#### \* الفرع الأول: استعمالها عن طريق الفم:

وصورتها: يقوم طبيب الأشعة بإعطاء المريض مادة الصبغة (وجبة الباريوم) (barium meal) لشربها قبل إجراء الفحص، وذلك عندما يتطلب الأمر فحص الجهاز الهضمي، وأحيانا قد يطلب الطبيب من المريض شرب ماء من ١٠٠٠ - ١٥٠٠ مل قبل شرب الصبغة بأربع ساعات، خصوصاً عندما يكون الجزء المراد فحصه هو الأمعاء الغليظة، وذلك ليتسنى للصبغة سهولة التحرك نزولاً في جسم المريض.

ومما لا شك فيه أنه يجب على الصائمين الإمساك زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ الْمَطْعومِ والمشروب والجماع وذلك لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْغَنَ بِنِشْرُوهُنَّ وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٧]، وتناول الصبغة للمريض يصدق عليه الأكل والشرب، كونها تتجاوز البلعوم إلى جوف الإنسان ومعدته، فهي تعد مفطراً من المفطرات، ويتطلب أيضاً بعد إجراء عملية الأشعة شرب كميات كبيرة من الماء، لإخراج مادة الصبغة عن طريق البول، حتى لا يكون لها ضرراً على الإنسان، واتفق العلماء على أن كل عين واصله للجوف

من منفذ معتاد فإنها مفسدة للصوم<sup>(١)</sup>.

### \* الفرع الثاني: استعمالها عن طريق الوريد.

وصورتها: أن يتم حقن المادة الصبغية (حقنة الباريوم) (barium enema) عن طريق الوريد للصائم لفحص الأوعية والشرايين، ويمكن تخريج هذه المسألة على مداواة الجائفة<sup>(٢)</sup>، والمأمومة<sup>(٣)</sup>، فالحنفية يرون أن الجائفة والآمة إذا داواهما فإن كان الدواء يابساً فلا يفسد، لأنه لا يصل إلى الجوف، واختلفوا إذا كان رطباً، فمنهم من قال يفسد، ومنهم من قال لا يفسد، كما اختلف جمهور الفقهاء في مداوتها بالرطب واليابس<sup>(٤)</sup>.

### الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** «الجائفة والآمة» إذا داواهما بدواء يابس لم يفسده، وإذا داواهما بدواء رطب ففسد صومه في قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ورواية الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

- (١) المبسوط، للسرخسي (٦٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٣٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المستفتين، للنووي (٢/٣٥٦)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣/٢١).
- (٢) الجائفة: هو اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، مختار الصحاح (١/٦٤).
- (٣) ويقال الآمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. لسان العرب، لابن منظور (٤/٢١٩٧).
- (٤) المبسوط، للسرخسي (٣/٦٨)، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٩٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٣٢٩).
- (٥) المبسوط، للسرخسي (٣/٦٨).
- (٦) بحر المذهب، للرويانى (٣/٢٨٥).
- (٧) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣/٢٢).



**القول الثاني:** لا يفسد صومه بالدواء الرطب واليابس، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يفسدُ صيامه سواءً داوهما برطب أو يابس، إذا دخل إلى جوفه، وقال به الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

١- أن الغالب من الرطب أنه يصل إلى الجوف واليابس أنه يقف ولا يصل إلى الجوف<sup>(٩)</sup>.

- (١) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧٢/٢).
- (٢) الجامع لمسائل المدونة، للتميمي (١/١١١)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (١/٣٥٤).
- (٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٢٤٢).
- (٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، محمد بن عثيمين (٣/١٧٠).
- (٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعبادي الزبيدي (١/١٤١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/٢٩٩).
- (٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤٢٤).
- (٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبعوي (٣/١٦٢)، العزيز شرح الوجيز، للقزويني (٣/١٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري (٣/٥٠٣).
- (٨) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (١/١٦٧)، المحرر في الفقه، لابن تيمية (١/٢٢١).
- (٩) بحر المذهب، للرويان (٣/٢٨٥).



٢- أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ مَسْلَكٍ هُوَ خِلْقَةٌ فِي الْبَدَنِ؛ دُونَ الْجِرَاحَةِ الْعَارِضَةِ. فالعبرة للواصل لا للمسلك<sup>(١)</sup>.

٣- الرَّطْبُ يَصِلُ إِلَى الْبَاطِنِ عَادَةً فَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وأما اليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن عادة<sup>(٢)</sup>.

٤- إِنَّ الدَّوَاءَ إِذَا كَانَ رَطْبًا فَالظَّاهِرُ هُوَ الْوُصُولُ لِوُجُودِ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْجَوْفِ فَيُنَى الْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: أن العبرة بالوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه والدليل على ذلك أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب<sup>(٥)</sup>.  
٢- أن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته<sup>(٦)</sup>.

٣- الْوُصُولُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فلا نَحْكُمُ بِالْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) الميسوط، للسرخسي (٦٨/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٩٣/٢).

(٤) الميسوط، للسرخسي (١٢٣/٣).

(٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، محمد بن عثيمين (١٧٠/٣).

(٦) الجامع لمسائل المدونة، للتميمي (١١١١/٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٩٣/٢).



ونوقش: أنه لا فرق في الواصل إلى الجوف من المخارق المعتادة وغير المعتادة<sup>(١)</sup>. كما أنه أوصله إلى جوفه باختياره أشبه ما لو أكل<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

١- قوله ﷺ: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث خاص بالاستقاء أو الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء منه وإن قل حتى لا يحس به، لأن عودته تكون باختياره فكيف بمداواة الجائفة والآمة فإنها من باب أولى، تكون من اختياره<sup>(٤)</sup>.

٢- دَوَاءُ الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ مُفْطِرٌ؛ لما في ذلك من مصلحة للبدن من الغداء، أو الدواء<sup>(٥)</sup>.

٣- وصول الدواء إلى الجوف يحصل به الفطر؛ لأن ذلك متحقق في الجائفة، لكون الجراحة في البطن أو في الدماغ<sup>(٦)</sup>؛ ولأن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً فَمَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الْبَطْنِ<sup>(٧)</sup>.

٤- لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: (أسبغ الوضوء وبالغ في

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (١/٣٩٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣/٢١).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني (١١/٣٧).

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم (٢/٢٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١/١٣٢).

(٦) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٣٢٩).

(٧) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/٤٠٣).

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً<sup>(١)</sup> فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن، وإن احتقن بطل صومه، لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ لسعوط، فإنه يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة من باب أولى، وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف، أو الدماغ أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه، فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه<sup>(٢)</sup>.  
٥- أنه إذا داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، أو قطر في أذنيه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه؛ أفطر؛ لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فأبطل الصوم ما يصل إليه كالآخر<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق نجد بعض المحققين من العلماء المعاصرين تناولوا الحقن الداخلة للجسم بواسطة الوريد على نوعين:

### أولاً: الحقن الوريدي:

فقد اتفق الفقهاء أنها لا تفطر؛ لأنها لا تأخذ حكم الطعام، ولا تصل للمعدة، ولا يحصل منها تقوية للبدن، وليست في معنى المفطرات. وقال به سماحة الشيخ

(١) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب الخرساني النسائي، باب المبالغة في الاستنشاق (٢٩/٥)، برقم (٨٧)، أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، سبل السلام، للصنعاني، باب تحليل الأصابع والمضمضة والاستنشاق (٦٦/١).

(٢) المهذب، للشيرازي (٣٣٤/١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤٤٠/١).



عبدالعزیز بن باز، والشیخ ابن عثیمین، وقرار مجمع الفقه الإسلامی الدولی فی مؤتمره العاشر فی الفقرة الثامنة من البند الأول والتي نصت علی: «الحقن العلاجیة الجلدیة أو العضلیة أو الوریدیة، باستثناء السوائل والحقن المغذیة»<sup>(١)</sup>.

### ثانیاً: الحقن المغذیة:

اختلف العلماء المعاصرین فی حکمها علی قولین:

**القول الأول:** أنها تفتقر؛ وهو رأی عامة الفقهاء المعاصرین، لأنها فی حکم الأكل والشرب ومعناهما، وهو اختیار سماحة الشیخ ابن باز، وابن عثیمین، وقرار مجمع الفقه الإسلامی<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنها لا تفتقر؛ لأنها لا تنفذ للجسم من منفذ معتاد ولا تصل إلى المعدة، وقال به الشیخ سید سابق<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

الراجع فی نظری - والعلم عند الله تعالی - أن أشعة الصبغة التي تحقن فی الوريد لا تُفسد الصیام؛ لأنها لا تأخذ حکم الأكل والشرب وما فی معناهما، ولأنها لا تصل للمعدة، ولا یحصل فیها تغذیة الجسم وتقویته.

فالطیب یقوم بحقن مادة الباریوم بواسطة إبرة غالباً ما تكون فی الذراع، علی شكل سائل شفاف كالماء، وتكون الجرعة المعطاة ٧٥-١٧٥ مل (حسب العمر والوزن للمریض) والهدف من الصبغة الوریدیة تحسین الصورة وتعزیز وضوح

(١) انظر: مجلة المجمع، العدد: ١٠، (٧ / ٢) ورابط القرار: <https://iifa-aifi.org/ar/2009.html>

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: فقه السنة (١ / ٤٦١).

الصورة خاصة للأوعية الدموية والدماغ والكبد والكليتين، حيث تذهب المادة الصبغية إلى القلب والذي بدوره يضخها لجميع أعضاء الجسم بواسطة الشرايين وتكون الكليتان والكبد مسؤولاً عن تخليص الجسم من أشعة الصبغة.

لكن إذا أعطى الطبيب التعليمات للمريض بشرب كميات كبيرة من الماء، بعد عمل أشعة الصبغة، بهدف تخليص الجسم من آثار الأشعة<sup>(١)</sup>، فهذا يعدُّ مُفسداً من مفسدات الصوم، فلو تم تأخير أشعة الصبغة حتى وقت إفطار الصائم إن لم يكون في ذلك ضرراً على المريض فحسب، وإن كان في ذلك ضرراً عليه فيباح له الفطر حتى وإن كان قادراً على الصوم حتى لا يتضرر بترك التداوي<sup>(٢)</sup>؛ فالله ﷻ يقول: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة هنا: أن المريض لا يصوم، لوجود مشقة عليه<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة: إِنَّمَا رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْفِطْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَفِي السَّفَرِ، مَعَ تَحْتَمِهِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=rJF6zm6QaiY>

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٤٧٦)، انظر: موقع <https://radclass.net/2016/10/03>

(٣) تفسير ابن كثير (١/٤٩٨).

(٤) المرجع السابق (١/٥٠٣).



\* الفرع الثالث: استعمالها عن طريق الرحم. (hystero salpingo gram)

بيان أثرها على الصيام، وحكم التداوي بها، لابد من بيان صورتها وأسباب استعمالها وطريقة عمل الصبغة للمرأة والآثار الجانبية لها.

أولاً: صورتها:

هي فحص طبي يتم فيه تصوير الرحم والأنابيب للنساء وذلك بعد حقنه بصبغة معينه تسمى (حقنة الباريوم الشرجية barium enema) في الرحم.

ثانياً: أسباب استعمالها:

أهم أسباب استعمال أشعة الصبغة عن طريق الرحم:

١- من أجل إظهار شكل وتركيبية الرحم وقناتي فالوب، مما تساعد على كشف أسباب العقم وتأخر الحمل مثل التشوهات في هيكل الرحم (قد تكون وراثية أو مكتسبة).

٢- الكشف عن الالتصاقات، والانسدادات، أو الندبات في قناتي فالوب سواءً الجزئية أو الكلية، ووجود الندبات في نسيج الرحم، أو وجود التليفات، أو الزوائد اللحمية، أو الأورام.

٣- فحص مشاكل الحمل مثل الإسقاط المتعدد، كما تعمل أحياناً على فتح الانسدادات الحاصلة في قناتي فالوب ما يساعد المريضة على الحمل بعدها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: طريقة عمل أشعة الصبغة:

١- على المريضة الجلوس على السرير المخصص لذلك مستلقية على الظهر مع فتح الرجلين وثني الركبتين (تماماً كما في وضعية الفحص الداخلي للمهبل).

(١) انظر: الموقع الطبي على الربط: <https://altibbi.com>

- ٢- يتم تخدير المريضة إذا لزم الأمر عن طريق طبيبة متخصصة.
- ٣- تقوم الطبيبة بإدخال أداة (منظار يوضع في المهبل) تمكنها من رؤية عنق الرحم بوضوح.
- ٤- تقوم الطبيبة بعد ذلك بتعقيم المهبل وعنق الرحم ثم حقن بعض المواد فيه للتقليل من الشعور بالانزعاج كأحد الطرق لتقليل الألم بعد الفحص أو أثناء الفحص إذا لم يتم تخدير المريضة.
- ٥- توضع أداة تسمى الكانيولا (أنبوب صغير) في فتحة المهبل موصولةً إلى عنق الرحم، والتي عن طريقها يتم إدخال وحقن الصبغة إلى الرحم وقنوات فالوب.
- ٦- يتم القيام بالتقاط صور أشعة متتالية ومتتابعة مع حركة الصبغة داخل الرحم والأنابيب للمرأة وقد يطلب منها تغيير وضعية جسمها أكثر من مرة.
- ٧- تُظهر الصبغة الجزء الداخلي من الرحم والأنابيب حيث يظهر الرحم على شكل مثلث أبيض في خلفية سوداء، وعند مرور الصبغة داخل الحوض من فتحة الأنبوبة تظهر على شكل تموجات بيضاء في خلفية سوداء.
- ٨- عند وجود انسداد في الأنبوبة من جهة الرحم لا تمر الصبغة في الأنبوبة نهائياً، ومن الممكن أن تظهر الصبغة في الأنبوبة ولكن لا تمر إلى الحوض مما يدل على وجود انسداد في الجزء الخارجي للأنبوبة.
- ٩- بعد الانتهاء من أخذ الصور، يتم إزالة الكانيولا من المهبل، ثم تستطيع المرأة العودة للمنزل مع بعض الأدوية التي سوف تصفها لها الطبيبة لتخفيف الألم ومنع الالتهابات او العدوى<sup>(١)</sup>.

(١) موقع: مراكز الرياض للخصوبة <https://www.riyadcentre.com/blog>

#### رابعاً: الآثار الجانبية المتوقعة لأشعة الصبغة على الرحم:

- ١- حمى وارتفاع في درجة حرارة الجسم.
- ٢- حدوث ألم وتشنجات تشبه ألام الدورة الشهرية والبعض لا يستجيب للمسكنات العادية.
- ٣- فقدان للوعي.
- ٤- نزيف مهبلي شديد مع وجود رائحة كريهة من إفرازات المهبل.
- ٥- حدوث القيء<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: أثر أشعة الصبغة للرحم على الصوم:

اختلف الفقهاء في حكم حقن<sup>(٢)</sup> الدواء في فرج المرأة هل يعد منفذاً للجوف فتفطر به أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أن المرأة إذا تم حقنها في الرحم بالمادة الصبغية فإنه يفسد صومها<sup>(٣)</sup>. وهو مخرّج على الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> إلا أن بعض المالكية فرق بين

(١) انظر: الموقعين السابقين.

(٢) الحقنة: هي «ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر». المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البجلي (١/١٨٤).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (٤/٦٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/٣١٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٣/٦٧)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيباني (١/١٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٣٢٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز، للقزويني (٣/١٩٣)، المهذب، للشيرازي (١/٣٣٤)، المجموع للنووي (٦/٣١٣).



المائع والجامد فعندهم المائع مفطر والجامد لا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المرأة الصائمة إذا تم حقنها في الرحم بالصبغة فلا يفسد صومها<sup>(٢)</sup>. وهو مُخرَج عن بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

- ١- أنه واصل إلى الجوف فأشبه الأكل<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وجود معنى للفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن للجوف<sup>(٦)</sup>.
- ٣- أنه جاوز ما لا يجب غسله في الاستنجاء فيفطر به<sup>(٧)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- ١- أن رحم المرأة ليس منفذاً للجوف لأن مسلك الذكر في حكم الظاهر كالفم لوجب غسل نجاسة<sup>(٨)</sup>.
- ٢- الصوم لا يفسده إلا ما وصل إلى المعدة كما أن الفطر مما دخل من الفم

- 
- (١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٣٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (٢/٤٢٤).
  - (٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٢٥٢)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٩٣).
  - (٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٢/٧٦).
  - (٤) الفروع، لابن مفلح (٥/٧)، الإنصاف (٧/٤٠٩).
  - (٥) المجموع، للنووي (٦/٣١٣)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٦).
  - (٦) البناية شرح الهداية، للعيني (٤/٦٤).
  - (٧) إعانة الطالبين، لعثمان شطا (٢/٢٥٩).
  - (٨) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٤٨٢).



ووصل إلى الحلق والجوف<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

هو القول الثاني، لأن أشعة الصبغة عندما تعطى للمرأة الصائمة عن طريق المهبل يكون التشخيص فقط للرحم، والمهبل والرحم لا يتصلان بالجهاز الهضمي بتاتاً، فلا يصل إلى المعدة من المادة الصبغية شيء، لأنها أدخلت إلى مكان مجوف في بدن المرأة لا تتقوى به، وفي حال انتهى التشخيص تقوم المادة الصبغية بالنزول على شكل سوائل من رحم المرأة فيها قطرات من الدم، وقد تناولت ذلك في حكم الصلاة بعد أشعة الصبغة، فقد بينت أن قطرات الدم النازل هي استحاضة وليست حيضاً، حيث أن المرأة المستحاضة يلزمها الصلاة وسائر العبادات بحيث تتوضأ لكل عبادة، وكذلك في الصوم فإن أشعة الصبغة لا تؤثر عليه مع ما ينتج عنها من إفرازات مهبلية وقطرات من الدم، ولا يتطلب لها شرب ماء عن طريق الفم بعد الانتهاء من أشعة الصبغة لإخراجها من الجسم، وهذا دليل على انفصال الجهاز المهبل والرحم عند المرأة عن الجهاز الهضمي، ولا يحكم بفساد صيام المرأة إذا كان الخارج من المهبل ماء أو دواء، وعلى هذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٣٤٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٧٣)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الجزء العاشر (٩٠-

٨٩) بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور محمد جبر الالفي.

## المبحث الثاني

### أثر الأشعة في الجماع

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### حكم الجماع قبل الأشعة

##### صورة المسألة:

أن تكون المرأة مريضة، وفي حاجة لفحص الأشعة بالصبغة عن طريق الرحم، وهذا الفحص يلزم منه أن تمتنع عن الجماع مدة معينة (قد تصل إلى سبعة أيام) فهل لها أن تمتنع عن المعاشرة أو لا؟

##### التكييف الفقهي لهذه المسألة:

قال البهوتي: «وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن مفلح الحفيد: «فلو ادعت أن عليها ضرراً في وطئه لضيق فرجها، أو قروح به، أريت ثقة ويُعمل بقولها»<sup>(٢)</sup>.

وأيضا يذكر الفقهاء أن المرأة الكبيرة إذا عُقد عليها النكاح، وامتنعت من تسليم نفسها لمرض يُرجى زواله فلها ذلك، والأشعة بالصبغة من هذا القبيل.  
قال ابن قدامة: «وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضاً مرجو الزوال، لم يلزمها

(١) كشف القناع، للبهوتي (١٨٨/٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٥٤/٧).



تسليم نفسها قبل برئها؛ لأنه مانع مرجو الزوال»<sup>(١)</sup>.

### حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تمتنع عن الجماع إذا كانت مريضة مرضاً مؤقتاً مرجو الزوال، وكان يضرها الجماع<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٣١].

وجه الدلالة: في الآية نهى صريح عن الإضرار بالمطلقة، حيث يتركها الزوج حتى قبل انتهاء عدتها، ثم يقوم بمراجعتها لثلاث تذهب إلى غيره، ويفعل ذلك مراراً ضرراً بها فكيف إذا كان ذلك في حال طلبها التداوي والاستشفاء، وفعله ذلك ينافي المعاشرة الحسنة لها<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٤)</sup>.

(١) مراتب الإجماع (٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامه (١٢٨/٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٦٧/١).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٦٩/٦)، ومسند الإمام أحمد، برقم (٢٨٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال: حديث صحيح بشواهد (٥٦، ٥٥/٥).

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهرُ الدلالة على نفي الضرر والضرار، والنهي يقتضي تحريم كل أنواع الضرر بشتى صورته وأنواعه؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.<sup>(١)</sup>

٣- قياسها على إذا كان زوجها فيه عبالة<sup>(٢)</sup>، وخشيت على نفسها الضرر فلها أن تمتنع من الوطاء، وله أن يستمتع فيما دون ذلك<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين، للفاكهاني المالكي (٢٨٣).

(٢) العين والباء واللام أصل صحيح يدل على ضخم وامتداد وشدة. من ذلك العبل من الأجسام، وهو الضخم. تقول: عبل يعبل عبالة. مقاييس اللغة (٤/٢١٤)، (والعبالة) بفتح العين: كبر الذكر بحيث لا تحتمله، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٢٥٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/٢٨٦).

## المطلب الثاني

### حكم الجماع بعد الأشعة

#### صورة المسألة:

أن تُفحص المرأة عن طريق الأشعة بالصبغة في الرحم، وهذا الفحص قد يجعلها تنزف عدة أيام، فهل للزوجة أن تمتنع عن معاشرتها زوجها أو لا؟  
بعد الانتهاء من عمل أشعة الصبغة ينصح الطبيب بعدم الجماع للزوجة للأسباب التالية:

- ١- حتى تنزل المادة الصبغية وما يصاحبها من إفرازات مهبلية.
- ٢- وأيضاً من أسباب المنع من الجماع أن منطقة المهبل والرحم سوف تكون مجهدة، فمن الممكن أن تصاب المرأة بالتهابات حادة مؤلمة، أو أمراض مهبلية<sup>(١)</sup>.
- ٣- ومن أسباب المنع خروج الدم من المرأة بعد أشعة الصبغة سواءً كان كثيراً أو قليلاً، والغالب أن نزوله يكون من يوم إلى ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.
- ٤- يصاب الجهاز التناسلي للمرأة بتشنجات نتيجة تمدد العضلات، وهذه التشنجات قد تستمر لساعات، وقد تكون ليوم وقد تطول قليلاً، والسبب في ذلك يعود لعملية الحقن بالصبغة داخل الرحم. والتشنجات هذه تختلف من امرأة إلى أخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: موقع دكتور لايف على الرابط: <https://www.doctorlive.news/4335>

(٢) مادة تعليمية بواسطة قسم التصوير التشخيصي الطبي - كلية العلوم الصحية بجامعة الشارقة

انظر الرابط: <https://www.youtube.com>

(٣) مستشفيات ومراكز مغربي <https://www.magrabi.com.sa>

### التكييف الفقهي لهذه المسألة:

قياساً على المريضة، أو التي بها قروح ويضرها الوطء.

قال النووي: «ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في

الامتناع عن الوطء»<sup>(١)</sup>.

### حكم المسألة:

للمرأة أن تمتنع عن النكاح إذا كان بها قروح وجروح في محل الجماع؛ وكان ذلك يسبب لها ضرراً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجماع الذي فيه ضررٌ على المرأة يمكن تخريجه على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

فالجماع وتحصين الفرج من أعظم مقاصد النكاح، وحق الرجل فيه متأكد؛ فقد جاء في السنة قول رسول الله ﷺ: (إذا دعاء الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)<sup>(٣)</sup>، والأعراض التي تكون بعد عمل أشعة الصبغة تسبب للزوجة الآلام؛ مما يخل بواجبتها الجنسية تجاه زوجها، فهي إما أن تتحاشى رغبته في الاستمتاع بها، أو تحقق له رغبته؛ فيقع عليها ضرر ذلك الألم، وقد تحدث مضاعفات مهبلية نتيجة هذه العلاقة الزوجية.

لذا وجب على الطبيب منع الزوج من حدوث العلاقة الحميمة، حتى تزول

(١) روضة الطالبين، للنووي (٥٩/٩).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٤٩/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٢٥٥)، المغني (٦١١/٧).

(٣) صحيح البخاري، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (١٩٩٣/٥) ورقم الحديث (٤٨٩٧).



الأعراض التي سببتها أشعة الصبغة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر عموماً، ورفع الضرر عن المريض خصوصاً وما ينشأ عنه من الآلام والأذى الذي تعجز معه الزوجة من القيام بواجباتها الشرعية تجاه زوجها.

وإذا ذهب الألم وبقي الدم ينزل بعد انتهاء المدة التي حددها الطبيب للزوج في الامتناع عن الجماع، فهل يحق للزوج وطء زوجته أم لا؟

فقد بينت فيما سبق في حكم الصلاة بعد أشعة الصبغة أن الدم النازل بعد أشعة الصبغة يكون دم استحاضة، وقد اختلف العلماء في وطء المرأة المستحاضة على ما يلي:  
**القول الأول:** جواز وطء المستحاضة، وقال به الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يحرم وطء المستحاضة إلا مع خوفٍ في الوقوع في المحذور، وقال به الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن سيرين، والشعبي<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>.

### وسبب الخلاف هو:

هَلْ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ لَهَا هِيَ رُخْصَةٌ لِمَكَانٍ تَأْكِيدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَتْ

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٤/١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٨٩/١).

(٣) المجموع، للنووي (٣٥١/٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٣٨٢/١).

(٥) المغني، لابن قدامه (٣٣٩/١).

(٦) المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١٩٢/١).

(٧) الفقه الميسر، للطيار والمطلق والموسى (١٥٧/١).



لَهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَمْ يُجِزْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ، «وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا. وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّوْلِ وَلَا طُولٍ فَاسْتِحْسَانٌ»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الدلالة: الآية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض<sup>(٢)</sup>. وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع<sup>(٣)</sup>.

٢- روى ابن داوود عن عكرمة «أن حمنة بنت جحش كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن، وكانتا مستحاضتين، وكانا يجامعان»<sup>(٤)</sup>.  
ووجه الاستدلال: الظاهر أنه لا يخفى ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأنه قد بين سائر أحكامها ولم يذكر الوطء، فدل على جوازه<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: (لا إنما ذلك عرق

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/٦٩).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، لديبان الديبان (٨/١٩٨).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين المنبجي (١/١٤٨).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١/٣٢٩).

(٥) البيان في مذهب الشافعي، للعمري (١/٤١٥).



وليس بالحیضة، اجتنبي الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه عرف حكم الصلاة بقوله توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير فالوطء من باب أولى، إذ الإجماع منعقد على دم الحيض يمنع الصوم والصلاة ودم العرق لا يمنع ذلك، فالذي لا يمنع الصوم والصلاة لا يمنع الوطء<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَبَسَّطْنَاكَ عَلَى الْوَجْهِ الْعَظِيمِ فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَبْسُطَ وَجْهَهُ لَكَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الدلالة: المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحيض لأن الأذى علة لتحريم الوطء؛ ولأن الشارع ذكره عقبيه بفاء التعقيب، فكان علة له، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، والأذى موجود في المستحاضة، فمنع وطؤها<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث نهي صريح عن غشيان الزوج لزوجته وهي مستحاضة

(١) فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (١/١٥٦).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (١/٦٦٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة (٢/٤٦٩).

(٤) السنن الكبرى، لليهقي، باب صلاة المستحاضة واعتكافها (١/٣٢٩)، برقم (١٥٦٣)، سنه

حسن، القطف الدانية (١٨٥).

لما بها من أذى لأنه علة النهي وهو موجود في المستحاضة يثبت التحريم في حقها<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

بعد تناول أقوال العلماء الأجلاء أرى التوسط في ذلك، وهو أنه في أثناء جريان الدم فإنه يجب على الزوج الامتناع عن مجامعة زوجته.

وأيضاً لها أن تتزين وتتجمل ولزوجها أن يجامعها، فالدم الناشئ عن العملية في الرحم وما سببته أشعة الصبغة ليس استحاضة إلا أنه ملحق بها في الحكم، فلا استحاضة عيب؛ وذلك لأننا لو قلنا: يحرم على الزوج الوطء إلا عند خوف العنت، فهذا عيب واضح، وإذا قلنا إنه يجوز وطء المستحاضة فإنه وإن جاز وطؤها، فلا شك أنه يحدث للزوج نفوراً من زوجته المستحاضة، فكلما جامع وجد نفسه متلوثاً بالدم، وهذا لا شك يجعله ينفر منها، ويمنع من كمال الاستمتاع<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا توقف الدم النازل ونشفت لفترات فإنها تغسل فرجها، لما فيه من فائدة من الناحية الطيبية، لأنه يوجب تقلص أوعية الدم، وإذا تقلصت انسدت، فيقل النزيف، وربما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق، ودم العرق يتجمد مع البرودة<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المغني، لابن قدامة (١/٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (١٢/٢١٤).

(٣) الشرح الممتع، للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (١/٥٠٤).



### المبحث الثالث

## حكم التداوي بأشعة الصبغة وحكم الامتناع

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

## حكم التداوي بأشعة الصبغة

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس، لأنها من الضروريات الخمس والطب تتعلق به مصلحة السلامة الجسدية للناس، ودرء أخطار الأسقام عنهم، والأصل في التداوي الإباحة عملاً بالقاعدة «إن الأصل في الأشياء الإباحة»، وقد جاءت النصوص بالحث على التداوي ومن ذلك:

١- ما جاء عنه ﷺ أنه كان يتداوى ويأمر من أصابه مرض بالتداوي وكان يقول ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام)<sup>(١)</sup>.  
٢- روى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(٢)</sup>.

٣- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن داود في سننه (٧/٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/١٢٢)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٦٧٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١١٣٨)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٨) والحديث صححه الألباني وهو مروى عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله عن النبي ﷺ.

وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٨ / ٥ / ٧ في دورته السابعة المنعقدة بجدة في تاريخ ١٧ / ١١ / ١٤١٢ هـ الذي فصل القول في حكم التداوي على النحو التالي: «الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد بشأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع الإسلامي وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إن كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأضرار المعدية، ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها»<sup>(١)</sup>.

**فالتداوي هو:** وصفٌ للحالة المرضية الملجئة لطلب الدواء لأجل إزالة المرض أو تناوله لحفظ الصحة<sup>(٢)</sup>.

### – حكم تداوي المرأة عند الطبيب لعمل أشعة الصبغة:

يحرمُ على المرأة أن تكشف على غير من يحل لها شرعاً، وفي أشعة الصبغة خصوصاً لأنه فيه كشف لعورتها، فهو محرم بكل حال. لكن لو احتاجت المرأة للعلاج من مرضٍ يضرها أو دواءً يجلبُ لها نفعاً، كأن تكون عقيماً لترزق بالذرية، فإن هذه المشقة تقدر بقدرها، ويباح لها بموجبه، أن

(١) موقع المجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html>

(٢) أحكام التداوي قواعده وضوابطه، د. خيرية هوساوي (٤٦٦)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (مؤتمر قضايا طبية معاصرة).

تنكشف لغير زوجها للعلاج قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد ذلك على قدر الحاجة، وأن يغض الطبيب الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة بوجود طبية خصوصاً لأشعة الرحم لرفع الحرج عن المرأة المريضة، وبحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة رقم ٨٥/١٢/٨٥ في ١-٧/١/١٤١٤هـ.

## المطلب الثاني

### الامتناع عن التداوي بأشعة الصبغة

الامتناع عن إجراء الأشعة بالصبغة قد يكون من الطبيب وقد يكون من المريض، ومن الأسباب التي تدعوا الطبيب الامتناع عن عمل أشعة الصبغة ما يلي:

١- إذا وجد قصوراً في وظائف الكلى أو مشاكل صحية بالقلب أو في الكبد. يجب على الطبيب قبل أن يجري أشعة الصبغة أن يقوم بفحص الكلى للمريض ليتحقق من كفاءتها وسلامتها، حيث قال الاستشاري الدكتور: سعد الشهيب<sup>(١)</sup> في مقال نشر له في جريدة الوطن السعودية: «الخطورة من استخدام هذه الصبغة دون التأكد من أي أمراض تتعلق بالكلى أو القلب أو الكبد أو السكري، يمكن أن يؤدي بالمريض إلى الوفاة، لذا فإن خطورة هذه الأشعة بالصبغة تكمن في وجود قصور في وظائف الكلى أو مشاكل صحية بالقلب أو في الكبد»<sup>(٢)</sup>؛ لذا يجب على الطبيب التأكد من ذلك بإجراء التحاليل اللازمة قبل الأشعة، وإن اتضح له خطورة ذلك فإنه يجب عليه أن يمتنع عن إجراء الأشعة الصبغية، لأن الضرر لا يزال بمثله<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز للطبيب إجراء الأشعة بالصبغة إذا ترتب على ذلك أمراضاً مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور: سعد الشهيب استشاري أمراض الكلى، مستشفى باقو وعرقان العام جدة.

(٢) مقال نشر في موقع جريدة الوطن في يوم الجمعة: ٢٢ يناير ٢٠١٨م:

<https://www.alwatan.com.sa>

(٣) شرح القواعد، للزرقاء (١٩٥).

(٤) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد السعيدان (٢٤٤).



## ٢- التأكد من عدم تكرار المريض لأشعة الصبغة.

تكرار الأشعة بكل أنواعها ماعدا الصوتية (ultrasound) له أضرار جانبية وللأسف بعض المرضى يطلبها بلا حاجة، وهي ليست خيار للمريض أو ترف، بل هي للضرورة وقد تكون هامة، وضرورية جداً للتشخيص حسب رأي الطبيب المعالج، لذا لا يتم عملها إلا بوجود مبرر طبي للتشخيص وبعد الفحوصات الأخرى التي تقود لطلبها<sup>(١)</sup>.

## ٣- وجود حساسية عند المريض.

فيجب أن يمتنع الطبيب عن إجراء أشعة الصبغة في حال كان المريض يعاني من حساسية شديدة بعد أن تأكد من ذلك بإجراء الاختبارات الطبية اللازمة له، وتأكد من خطوة عمل أشعة الصبغة عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن الأسباب التي تدعو المريض الامتناع عن عمل أشعة الصبغة ما يلي:

### ١- في حال وقع جماعٌ للمرأة قبل موعد الأشعة؛ لاحتمال حدوث حمل.

فالمرأة التي حصل لديها جماع قبل إجراء أشعة الصبغة فيجب عليها الامتناع عن إجراء أشعة الصبغة، لاحتمال حدوث الحمل، لأنها قد تسبب لها الإجهاض أو ولادة أطفال يعانون من تشوهات خلقية<sup>(٣)</sup>.

(١) أ.د. فهد الخضيرى: أستاذ وعالم أبحاث في المسرطنات دكتوراه في انقسام خلايا السرطان

انظر: للرباط: <https://twitter.com/dralkhodairy/status/995041916713611266?lang>

(٢) مراكز الرياض للخصوبة رباط: <https://www.riyadcentre.com/blog>

(٣) انظر: للرباط:

<https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/11/21/1672809>



ولأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(١)</sup>، ولأن أشعة الصبغة إذا ترتب عليها ضرر أعظم من نفعها وهو الإجهاض أو تشوية خلقي لكائن بشري، فيكون درء المفسدة مقدّم مع ما لها من مصلحة للمرأة، فيجب حينئذ على المرأة إذا حصل جماعٌ قبل إجراء أشعة الصبغة أن تمتنع عنها، حتى تتأكد وتثبت من ذلك إما بانقطاع الحيض، أو إجراء الفحوصات الطبية المخبرية.

٢- توقف مريض السكر عن بعض الأدوية قبل وبعد الأشعة مثل (جلوكوفاج (Glucophage)<sup>(٢)</sup>.

٣- التأكد من عدم وجود التهابات في المهبل لدى المرأة.

فينبغي على المرأة التي تعاني من التهابات أو تقرحات في مهبلها أن تمتنع عن إجراء أشعة الصبغة ويلزمها أن تخبر الطبيب قبل عملها لها.

\*\*\*

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/١٠٥).

(٢) د. عبدالمحسن الشمري استشاري الغدد الصماء والسكر في مستشفى مبارك الكبير، انظر

للرابط: <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/health/616237/06-01-2016>

## الخاتمة

ففي ختام بحثي عن الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة خلصتُ إلى النتائج التالية:

١- الصبغةُ هي مادة تستخدم للتشخيص عن الأمراض التي تصيب الناس وتختلف استعمالاتها، منها ما يكون عن طريق الفم وتسمى المادة المستخدمة في الصبغة بالباريوم إنما، ومنها ما يكون عن طريق الوريد والأعضاء التناسلية وتسمى إمني باك.

٢- من فوائد الأشعة بالصبغة بالنسبة للطبيب هو وضوح الأنسجة والأعضاء والأوعية الدموية الدقيقة ليسهل تحديد المرض وكيفية علاجه، كما تساعد في فك الانسدادات في الرحم وقناة فالوب بالنسبة للمرأة مما يساهم في فرصة الحمل لديها.

٣- نزول الدم من المرأة بعد الأشعة الصبغية هو دم استحاضة، فينبغي على المرأة أن تبادر عند دخول وقت كل صلاة بالوضوء وتصلي، لأن دم الاستحاضة كسلس البول لا يعد ناقضاً.

٤- اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن غلبه القيء بعد عمل أشعة الصبغة وهو في صلاته فالبعض يرون الوضوء والبناء على ما فات بشرط ألا يتكلم ولا يطيل الفصل، والبعض عدم انتقاض الوضوء وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله لذا فلا مثل للمسلم إذا غلبه القيء وهو في صلاته أن يعيد الوضوء والصلاة، لأن الصلاة عمود الدين وركنه القويم، فبصلاحها صلاح لحياة المسلم في دنياه وأخراه.

٥- تناول مادة الصبغة عن طريق الفم للصائم مفطرٌ من مفطرات الصوم، لأن

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن كل عين واصله للجوف من منفذ معتاد فإنها مفسدة للصوم.

٦- اختلف الفقهاء رحمهم الله في استعمال الصبغة عن طريق الوريد بالنسبة للصوم الصائم فمنهم من قال يفسد إذا داوها برطب ومنهم من قال لا يفسد ومنهم من قال يفسد مطلقاً، والراجح أنه لا يفسد صومه لأنها لا تأخذ حكم الطعام والشراب ولا في معناهما، ولكن إذا لم بعد حقن المادة الصبغية عن طريق الوريد إعطاء المريض ماءً ليشربه بناءً على تعليمات الطبيب للتخلص من أشعة الصبغة من جسمه، فإن هذا يكون دخولاً للماء من منفذ معتاد وهو الفم، وبهذا يعد صوم الصائم فاسداً.

والله ﷻ أباح للمريض الفطر حتى وإن كان قادراً على الصوم كي لا يتضرر بترك التداوي، ويقضي اليوم الذي أفطره بعد رمضان.

٧- الأشعة بالصبغة عن طريق الرحم ليس لها تأثير على الصوم، لأن الإفرازات المهبلية والدم النازل الناتج عنها هو دم استحاضة، وأيضاً الرحم لا يتصل بالجهاز الهضمي لها ولا يتطلب منها شرب الماء للتخلص من المادة الصبغية لإخراجها من الجسم، بل هي تخرج بمحض ذاتها بشكل سوائل، ولا يحكم بفساد صيام المرأة إذا كان الخارج ماءً أو دواء والمرأة في هذه الحالة مأمورة بالصلاة فالصوم من باب أولى.

٨- يجب على الزوج مراعاة زوجته بعد عملية الأشعة بالصبغة، وأن يتعد عن الوطء، كي لا تتضرر الزوجة، أما إذا نشف المحل فيجب عليها الاغتسال مما خرج منه وأن تتزين وتتجمل لزوجها، وله أن يطأها بعد ذلك.

٩- يجوز التداوي بالأشعة بالصبغة لما فيه من فوائد حميدة، من تحديد

- الأمراض ودرء أخطار الأسقام والتقليل من الأخطاء الطبية.
- ١٠- يجب على المريضة أن تحرص أن تبحث عن طبيبة لتداويها، فإن لم تجد فيجب على الطبيب غض الطرف عند مداواة المرأة المريضة وأن يطلب حضور طبيبة تساعده على حقن مادة الصبغة لها وتقوم بعملية توجيه المريضة ويكون ذلك بحضور أحداً من أوليائها أو امرأة أخرى ثقة لدى المريضة.
- ١١- يجب على الطبيب سؤال المريض عن الأدوية التي يستعملها خصوصاً إذا كان من أصحاب الأمراض المزمنة، أو كان لديه حساسية من الصبغة خاصة التي تحقن عن طريق الوريد، لما تسببه من ضرر بالغ قد يؤدي إلى تلف عضو أو قد يكلف المريض حياته.
- ١٢- يجب على الطبيب الامتناع عن إجراء الأشعة بالصبغة إذا كان ذلك يسبب ضرراً أكبر من المرض نفسه.
- كما يجب على الطبيب الامتناع عن إجراء الأشعة لمن يعاني من مشاكل في الكلى ولا يجري الأشعة حتى يعمل الفحوصات الحيوية على الكلى حتى لا يتسبب في فشل كلوي للمريض وأن يعطيه التعليمات والتوصيات اللازمة والدواء المناسب بعد الأشعة بالصبغة.
- وصلّى الله على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

### \* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالله إبراهيم الخضير، دار كنوز إشبيلية للتوزيع والنشر - الرياض.
- أحكام التداوي قواعده وضوابطه، د. خيرية هوساوي، (٤٦٦) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (مؤتمر قضايا طبية معاصرة).
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بونوكالين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمته محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).
- الجامع لمسائل المدونة، أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحويدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح سنن النسائي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- رابط الصبغة في فحوص الأشعة المقطعية: <https://radclass.net>
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، الطبعة الأولى، الرياض، مطبوعات دار الإفتاء.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مجلة قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة رقم ٨٥/١٢/٨٥ في ١-٧/١/١٤١٤هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مَدَارُ الوَطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- لسان العرب، لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبلي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ۷۲۸هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ۱۴۱۶هـ - ۱۹۹۵م.
- المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ۶۷۶هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تیمیة الحرانی، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ۶۵۲هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ۱۴۰۴هـ - ۱۹۸۴م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ۶۶۶هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ۱۴۲۰هـ - ۱۹۹۹م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ۸۰۳هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ۱۴۳۵هـ - ۲۰۱۴م.
- مراكز الرياض للخصوبة، الرابط: <https://www.riyadcentre.com/blog>
- مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ۱۰۱۴هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ۱۴۲۲هـ - ۲۰۰۲م
- مستشفيات ومراكز مغربي، الرابط: [www.magrabi.com.sa](http://www.magrabi.com.sa)
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ۱۴۲۴هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۸م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.



- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور محمد جبر الالفي منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الجزء العاشر.
- مقال الدكتور: علي الوابل استشاري الأشعة بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني في جريدة الجزيرة العدد (١٠١١٢) على الربط: <https://www.al-jazirah.com>
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المَنَحُ الشَّافِيَّاتِ بِشَرَحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكِي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُّبَيَّان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الطبية العالمية تأليف عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة للتوزيع والنشر.
- الموقع الطبي على الرابط: <https://altibbi.com>
- موقع المجمع الفقه الإسلامي الدولي: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html>
- موقع دار التشخيص للتصوير الإشعاعي، أ.د. أسامة بن عبدالمجيد شبكشي <https://dar-ray.com/ar>
- مؤلف النافع الكبير، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الرابط: [https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n\\_002.html](https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/n_002.html)
- الرابط: [www.shadygrovefertility.com](http://www.shadygrovefertility.com)
- الرابط: <https://radclass.net/2016/10/03>
- الرابط: <https://tebcn.com/ar/Jordan/tebline/Admin>
- الرابط: <https://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology>
- الرابط: <https://www.alwatan.com.sa>
- الرابط:
- <https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/11/21/1672809>



---

الآثار الشرعية لاستعمال أشعة الصبغة

- الرابط : <https://www.hazemsakeek.net>

- الرابط : <https://youtu.be/1bnjcz4j5fe>

- الرابط : [www.doctorlive.news/4335](http://www.doctorlive.news/4335)

\*\*\*





## رسائل علمية في الفقه الطبي (٢)

إعداد

أ. عبد السلام بن عبدالله الوهيبى

محاضر بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

[aaalwehibi@iau.edu.sa](mailto:aaalwehibi@iau.edu.sa)



## رسائل علمية في الفقه الطبي ( ٢ )

أ. عبدالسلام بن عبدالله الوهبي

محاضر بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

البريد الإلكتروني: [aaalwehibi@iau.edu.sa](mailto:aaalwehibi@iau.edu.sa)

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المجال الطبي من المجالات التي لا تزال وقائعها متجددة، ونوازله متعددة، تأتي بالعديد من الأسئلة التي تبحث عن إجابات الفقهاء لها في شتى الأحوال والظروف، ومن ذلك ما تثيره تلك الوقائع من أحوال تستلزم أن توضع بميزان الشريعة لتوزن حقائقها وتعرف أحكام الشرع فيها؛ فلا يمكن أن تخلو واقعة عن حكم الشرع بها، إذ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وحال وإنسان.

وهذا المجال يتميز برحابة ميدانه البحثي، وتجدد مسأله، وامتداد آثارها على العديد من الأطراف المتصلة به، فالمريض وأهله وذووه ينالهم طرف من أحكامه، وكذلك الطبيب ومساعدوه، وصولاً إلى العيادات والمشافي، وما تحويه من أدوات وأجهزة مستخدمة في هذا المجال.

وتتفاوت هذه المسائل في شدتها، بين الضرورة التي تتوقف عليها حياة الإنسان أو بقاء منفعتة، والحاجة التي لا يستغني عنها الإنسان، والتحسين الذي يتضمن تكميلاً لظاهر الإنسان وزيادة في حسنه، دون أن تندفع به ضرورة، أو تتحقق به حاجة.



وقد حرص طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية - منذ وقت مبكر - على تتبع مسائل الفقه الطبي، وتناول تفاصيلها بالبحث والمناقشة، فكانت رسائلهم مثلاً على سعة استيعاب الشريعة للحوادث المتجددة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

وقد تناولت هذه الرسائل - في ثناياها - مسائل الفقه الطبي، المنشورة في العديد من أبوابه: كالتداوي، والأمراض، والعقود الطبية، والقرائن الطبية، والتعديل الوراثي، والتجميل، والوظائف الطبية، والتشريح، والتجارب الطبية، والأجهزة الطبية، وغيرها، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على اهتمامٍ وعنايةٍ بهذا الجانب الحيوي الهام.

وفي هذه الصفحات نستعرض جانباً من جهود الجامعات السعودية في الدراسات الفقهية الطبية، من خلال ستة نماذج تمثل تنوعاً في أبواب الفقه الطبي، فكل رسالةٍ منها تناولت جانباً من جوانب الفقه الطبي، وسوف أعرض - بإذن الله - لهذه الرسائل المختارة بنوعٍ من التعريف بها، مع إلقاء الضوء على بعض جوانب التميز فيها، وبيان أهم ما اشتملت عليه من مسائل، وأذكر أبرز ما توصل إليه الباحثون من نتائجها، وهذا العرض يمثل إشارة وإضاءة نحو رسائل بذل أصحابها فيها جهوداً متميزة، ولا يغني ذلك عن مطالعتها والتعمق في مسائلها وأبحاثها.

\*\*\*

## النموذج الأول:

### الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره

#### • التعريف بالدراسة:

هو بحث تقدم به الباحث: د. مساعد بن عبد الله الحقييل؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٥هـ، وقد اشتمل البحث على بيان لأحكام المسائل المتعلقة بعلاج مرض السرطان نفسه، ومسائل أخرى متعلقة بالآثار الناتجة عن ذلك العلاج، وقد ذكر الباحث أن من دواعي اختياره لهذا الموضوع هو ما استجدَّ في السنوات الأخيرة من انتشار مرض السرطان، وكثرة أعداد المصابين به، وكذلك ما وقف عليه من عدم وجود دراسات سابقة خاصة بالأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج مرض السرطان، وقد اعتنى الباحث بمقابلة الأطباء المختصين للتعرف على المسائل التي تعرض لهم في أثناء علاج مرضى السرطان، وتحتاج إلى دراسة فقهية لبيان حكمها الشرعي، وكذلك للاستعانة بهم في الوقوف على تصور حقيقة تلك المسائل من الناحية الطبية، وقد جاءت دراسته في ٢٢٢ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

#### • محتويات الدراسة:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:  
- المقدمة: وفيها ذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره له، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، والمنهجية فيه.



- التمهيد: وفيه تولى الباحث التعريف بعلاج السرطان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذكر أنواعه الرئيسية وهي العلاج الإشعاعي، والعلاج الكيميائي، والعلاج بالاستئصال والجراحة، ثم بيّن الحكم التكليفي للعلاج.

- الفصل الأول: وفيه تناول الباحث دراسة أحكام علاج مريض السرطان بعلاج مؤدّ إلى العقم، وما يتعلق به من مسائل، فبيّن أحكام استعمال هذا العلاج المؤدي للعقم، وأثره على عقد النكاح القائم من ناحية جواز الفسخ بسببه، وحكم الإخبار بعيب العقم عند الخطبة بين الزوجين، والحكم الفقهي لتجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال هذا العلاج، وحكم استعمالها بعد تجميدها.

- الفصل الثاني: وفيه قام الباحث ببيان حكم علاج مريض السرطان بما يؤدي إلى تلف عضو أو إذهاب منفعة، وذلك فيما إذا كان الضرر من العلاج متيقناً والشفاء بسبب العلاج متيقناً، أو كان الضرر متيقناً والشفاء محتملاً، أو كان الضرر محتملاً والشفاء محتملاً، فبيّن من خلاله أحكام العلاج في مختلف هذه الأحوال.

- الفصل الثالث: وفيه تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج الحامل المصابة بمرض السرطان إذا ترتب على هذا العلاج إجهاض للجنين أو إضراراً به، وحكم إجهاض الجنين بسبب استعمال الأم لعلاج السرطان إذا كان في ذلك الإجهاض إنقاذاً لحياتها.

- الفصل الرابع: وفيه فصل الباحث في أحكام علاج مريض السرطان بما يؤدي إلى تساقط شعره، فبيّن حكم استعمال هذا العلاج، وبيّن حكم تعويض الشعر المفقود بهذا العلاج بالزراعة أو التركيب، وبيّن حكم إزالة الشعر المتبقي بعد العلاج.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه،  
والتوصيات المتعلقة به.

• أبرز نتائج الدراسة:

في خاتمة البحث أورد الباحث خلاصة بحثه وأهم نتائجه التي توصل إليها من خلاله، وأذكر طرفاً من أبرزها فيما يلي:

١- يحرم على الإنسان فعل ما يؤدي إلى قطع نسله على الدوام إلا عند الاضطرار كالعلاج من السرطان بدواء يؤدي إلى إصابة المريض بالعمق، فيباح حينها للضرورة.

٢- إصابة أحد الزوجين بالعمق يعطي الآخر الخيار بفسخ النكاح، ما لم يكن وُلِد له وكُلُّ من هذا الزوج، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة، وذلك إذا حصلت الإصابة به قبل العقد، أما إن كان العمق طرأ بعد العقد، فللمرأة حق الفسخ وحدها دون الرجل.

٣- لا يجوز للمريض الذي أصيب بالعمق كتمان هذا العيب إذا أراد الخطبة.

٤- يحرم على الطبيب إفشاء أسرار المريض إلا إذا كان في الإخبار بها مصلحة راجحة ودفعاً لمفسدة أعظم، مثل إخبار أولياء المخطوبة عند سؤالهم له عن حالة المريض الخاطب، والآثار الناتجة عن العلاج.

٥- يجوز تجميد الحيوانات المنوية للمريض قبل استعمال العلاج المؤدي إلى

العمق، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، ويشترط للجواز الشروط التالية:

أ- الأمن عليها من الاختلاط بغيرها من بيضات الأجنيات.



- ب- الأمن عليها من استعمالها في تلقيح الأجنبيات عنه.
- ج- الأمن عليها من أن تستعمل في تلقيح بيضة الزوجة بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق.
- ٦- يشترط لجواز استعمال النطف المجمدة في عملية التلقيح الصناعي للزوجة أثناء قيام عقد الزوجية ما يلي:
- أ- التحقق من نسبة النطفة إلى زوج المرأة التي يراد تلقيحها.
- ب- عدم كشف العورة إلا لغرض مشروع يُقدَّر بقدره.
- ج- أن تكون البيضة للزوجة، وعقد الزوجية لا يزال وقت التلقيح قائماً بينهما.
- ٧- الإذن بالعلاج من المريض أو وليه - عند عدم أهلية المريض - شرط لاستعمال علاج السرطان في بدن المريض.
- ٨- يجوز استعمال علاج السرطان إذا كان احتمال حصول الشفاء به غالباً، أو يكون احتمال حصول الشفاء قوياً ولو لم يكن غالباً.
- ٩- يحرم على الحامل تعاطي كل ما يؤدي إلى تضرر الجنين إلا في حالة الخطر على الأم الحامل ولم يمكن تأخير علاجها فيباح للضرورة.
- ١٠- يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأجل إصابته بتشوهات.
- ١١- يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان مشوهاً تشويهاً خطيراً لا يمكن علاجه، ويشترط أن يكون ذلك بإذن الزوجين معاً وإلا لم يجز إجهاضه.
- ١٢- يجوز إجهاض الجنين الذي يؤدي بقاءه إلى هلاك أمه، سواء كان ذلك الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده، ويعتبر إذن الأم وحدها في هذه الحالة عند اختلاف الأب معها.



- ١٣- يباح استعمال علاج لمرض السرطان ولو كان مؤدياً إلى تساقط الشعر الذي يحرم في الأصل إزالته.
- ١٤- يباح زراعة شعر بديل للشعر المتساقط بسبب علاج السرطان.
- ١٥- يباح للمرأة تركيب شعر صناعي بديل لشعر رأسها إذا تساقط كله بسبب العلاج، أو لم يبق لديها إلا شعر يسير ليس كشعور النساء المعتادة.
- ١٦- يباح إزالة ما تبقى بعد علاج السرطان من شعر اللحية أو الحاجب إذا كان القدر المتساقط من الشعر كثيراً بحيث أن المتبقي منه يُعدّ تشوهاً ومثلاً، ولم يمكن زراعة شعر بديل للشعر المتساقط.

\*\*\*



## النموذج الثاني:

### الجراحة التجميلية – دراسة فقهية

#### • التعريف بالرسالة:

هي رسالة علمية قدّمها الباحث: أ. د. صالح بن محمد الفوزان؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ، وقد بيّن الباحث أن من أسباب اختياره الموضوع هو أنه لم يقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مفصّل يجمع شتات مسائله، وقد اعتنى الباحث بجمع مسائل هذا الموضوع وصوره، ومقابلة الأطباء المختصين للوقوف على حقائق مسائله، وتصويرها من الناحية الطبية، وقد نشرت هذه الرسالة بعد مناقشتها في ٧٠١ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

#### • محتويات الرسالة:

قسّم الباحث الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: فذكر الباحث فيها ما يُذكر عادةً في مقدمة الرسائل العلمية من بيان لأهمية الموضوع وأسباب اختيار الباحث له، وخطّة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

- التمهيد: وقد تناول الباحث فيه حقيقة التجميل وحكمه، فبيّن المراد بالتجميل، وأنواعه، وحكم التجميل إجمالاً.

- الباب الأول: عن حقيقة الجراحة التجميلية، وأنواعها، وفيه فصلان: الأول: عن حقيقة الجراحة التجميلية والضوابط الشرعية العامة لها، والفصل الثاني: عن أنواع الجراحة التجميلية باعتبار الغرض منها هل هو للعلاج أو للزينة، وباعتبار تقسيمها من الناحية الطبية إلى ثلاثة أقسام: التحسينية، والتقويمية، والمتعلقة بالجنس.

- الباب الثاني: عن الجراحة التجميلية التحسينية، وتضمّن أربعة فصول: الأول: عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالشعر، سواء أكانت زراعة أو إزالة، والفصل الثاني: عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالوجه وأعضائه، كجراحة تجميل العين، والأنف، والذقن، والأذن، والشفة، وشد الوجه أو إزالة تجاعيده، والفصل الثالث: عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالثدي، والفصل الرابع: عن الجراحات التجميلية في سائر أجزاء الجسم، مثل: جراحة تجميل الجلد، وشفط الدهون، وشد البطن، وتطويل القامة، وتكبير بعض الأعضاء، واستعمال الليزر، والتقشير الكيميائي، والتجميل بالحقن.

- الباب الثالث: عن الجراحة التجميلية التقويمية، وفيه خمسة فصول: الأول: عن جراحات الحروق، وفيه تناول الباحث أحكام الترقيع الجلدي وإنشاء بنوك الجلود، وأحكام علاج الحروق بغير الترقيع: كعلاجها بالبالونات الطبية ونحوها، والفصل الثاني: عن أحكام الجراحات المجهرية (الميكروسكوبية)، وفيه تطرّق الباحث لأحكام إعادة العضو المقطوع، وأحكام زراعة الأعضاء، وأحكام جراحة أعصاب الأطراف، والفصل الثالث: عن أحكام جراحة اليد، وفيه تناول الباحث أحكام علاج العيوب الخلقية بالجراحة، وأحكام علاج العيوب الطارئة بالجراحة، والفصل الرابع: عن جراحة تجميل الأسنان، وفيه تطرّق الباحث إلى أحكام زراعة

الأسنان، وتركيبها، وتقويمها، وتلييسها، وأحكام تجميلها، والفصل الخامس: عن أحكام بعض الجراحات التقويمية العضوية، مثل جراحة الوجه والكفين والجمجمة، وزراعة الثدي، وعلاج البهاق.

- الباب الرابع: عن الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس، وتضمن فصلين: الفصل الأول: عن جراحات تغيير الجنس، وتناول الباحث فيه أحكام تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وأحكام تصحيح الجنس، وأحكام علاج غير محدد الجنس، والفصل الثاني: عن جراحة تجميل الأعضاء الجنسية، وفيه تطرّق الباحث إلى أحكام تجميل أعضاء الذكر، وأحكام تجميل أعضاء الأنثى.

- الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج في بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

#### • أبرز نتائج الرسالة:

- أورد الباحث في ختام بحثه الخلاصة التي توصل إليها من نتائج وتوصيات، وأذكر هنا طرفاً من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من بحثه كما يلي:
  - التجميل هو: التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي.
  - الجراحة التجميلية هي: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.
  - أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

- ٤- زراعة شعر الرأس الطبيعي جائزة شرعاً، وليست من الوصل المحرم.
- ٥- زراعة الشعر الصناعي للرأس محرمة إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به.
- ٦- لا يجوز زراعة الشعور الأخرى إلا إذا كان عدم ظهورها يعود إلى مرض أو حادث طارئ، أو كان في ذلك تشوّه غير معتاد يسبّب أذى نفسياً.
- ٧- إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة كشعر الحاجبين ولحية الرجل فتعد إزالته بالليزر والضوء أشدّ تحريمًا، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتب على ذلك ضرر وتشويه، أو كشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة.
- ٨- يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كان علاجًا لإصابة طارئة أو تشوّه غير معتاد أو تغير يؤثر على الوظيفة كالبصر والتنفس والسمع، ويحرم إجراؤها - بشكل عام - إذا كان لمجرد زيادة الحسن أو التشبه المحرم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية، ويستثنى من ذلك ما دلت الأدلة الشرعية على جواز كثقّب الأذن والأنف للزينة، ولبعض الأعضاء خصوصية في الأحكام وتفصيل يحسن مراجعتها في موضعها من البحث.
- ٩- إزالة تجاعيد وشد الوجه إن كان أثرها سطحيًا مؤقتًا فتجوز، وإن كان أثرها عميقًا دائمًا أو طويل الأمد، فإن حكمها يختلف باختلاف أحوالها، فإن أجريت لعلاج تشوّه معتاد فتحرم، وإن كانت لإزالة تشوّه غير معتاد فتباح.
- ١٠- يباح إزالة الثدي المتضخم للرجل بشكل غير معتاد أو تصغيره، وقد يجب إذا كان مصابًا بالسرطان.

١١ - يباح تصغير الثدي أو تكبيره للمرأة إذا كان في مظهره تشوه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة لغرض علاجي ترميمي، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر، وتكرار الحمل والولادة، أو تعديل القوام أو تقليد امرأة بعينها.

١٢ - يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة، ويجوز إجراؤه لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر، وذلك في حالة الترهل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة.

١٣ - يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة، من حيث طهارتها، وعدم حصول الضرر بها، وعدم التشويه، أو التغيير لخلقة معهودة بقصد إظهار صغر السن، أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة.

١٤ - الترقيع الجلدي إن كان ذاتياً فهو جائز بإجماع المعاصرين، وإن كان متبايناً فهو جائز عند أكثر المعاصرين، وإن كان دخيلاً فهو جائز إذا كان مصدره طاهراً، أو دعت إليه ضرورة، وإن كان صناعياً فهو جائز.

١٥ - يجوز علاج تشوهات الوجه بالبالونات الطبية وغيرها من طرق العلاج الجراحي، أما جراحة زراعة الوجه فإنها محرمة شرعاً.

١٦ - يحرم إعادة العضو المقطوع حدّاً، ويجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إن أعاد المجني عليه عضوه المقطوع، أو أذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع قصاصاً.

١٧ - تجوز زراعة الأسنان وتقويمها، ولا يجوز استخدام الذهب فيها للرجل.

١٨- تلبس السن وهو تغطيته بعد برده، إن كان له حاجة طبية وظيفية فهو جائز، وإن كان لمجرد زيادة الحسن والتقليد فهو محرم، والحكم كذلك في تسوية الأسنان وتهذيبها.

١٩- يجوز علاج تشوهات الوجه والكفين بالجراحة ما لم يكن ذلك لمجرد زيادة الحسن.

٢٠- يجوز إجراء جراحة زراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان بشرط أمن الضرر.

٢١- يجوز علاج البهاق بالوسائل الطبية الممكنة كالوشم الطبي وزراعة الخلايا الصبغية الذاتية وتبييض اللون.

٢٢- يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس لمجرد الأهواء والميول إذا كان الشخص طبيعياً من الناحية الصبغية (الكر وموسومات) والعضوية.

٢٣- الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل:

أ- ألا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى.

ب- أن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

ج- ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه.

د- ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبه المحرم.

هـ- ألا تستلزم الجراحة كشف العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

و- ألا يكون في الجراحة إسراف محرم.

ز- ألا يترتب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من المراد علاجه أو إزالته.

ح- أن تكون المواد المستخدمة طاهرة، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ط- أن تراعى في ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية، وقواعد دفع الضرر، وقواعد رفع الحرج، خاصة ما يتعلق منها بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

\*\*\*



### النموذج الثالث:

## الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها

#### • التعريف بالرسالة:

هي رسالة علمية تقدم بها الباحث: أ. د. إسماعيل بن غازي مرحبا؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٧هـ، وقد بينَّ الباحث أن من أسباب اختياره لهذا الموضوع هو انتشار وشيوع البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، وعدم وجود رسالة علمية تجمع مسائل هذا الموضوع، وقد اعتنى الباحث بالاستقصاء في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وتقريب معاني المصطلحات الطبية، ونشرت الرسالة لاحقاً بعنوان: «البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية»، وذلك في ٩٥٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

#### • محتويات الرسالة:

احتوى البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:  
- المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الباحث في بحثه، والدراسات السابقة فيه.  
- التمهيد: وفيه تطرَّق الباحث في المبحث الأول إلى مشروعية التداولي في الأصل، وحكم التداولي بالمحرم، وحكم كشف العورات للتداولي، وتناول في المبحث الثاني منه أحكام نقل الأعضاء بمختلف أنواعها، سواء كان النقل لذات

الجسم أو لجسم آخر، وسواء أكان المنقول منه حيًّا أو ميتًّا، وسواء أكان النقل من شخص معصوم أو غير معصوم، أو كان الشخص المنقول منه كامل الأهلية أو ناقصها، وبيّن شروط إباحة نقل الأعضاء عند القائلين به.

- **الفصل الأول:** وفيه تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الدم، فبيّن حكم إنشائها، وحكم نقل الدم، والآثار المترتبة على نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة، أو من حيث نقضه للوضوء، أو من حيث تفتيره للصائم، أو من حيث نشره للحرمة.

- **الفصل الثاني:** وفيه قام الباحث ببيان الأحكام الفقهية لبنوك الحليب، فأوضح حكم إنشائها، وحكم نشرها للحرمة، وصفة الرضاع المحرم، وبيّن حكم الحليب الخليط بمواد الحفظ، وختم الفصل ببيان الحكم الفقهي لبيع حليب آدميات.

- **الفصل الثالث:** وفيه تطرّق الباحث إلى الأحكام الفقهية لبنوك المنّي، فبيّن حكم إنشائها، وحكم التلقيح الصناعي، وبعض الأحكام المتعلقة بالمنّي من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم بيعه، وحكم التبرع به.

- **الفصل الرابع:** وفيه تناول الباحث الأحكام الفقهية لبنوك البييضات الملقحة، فبيّن حكم إنشائها، وأوضح الأحكام الفقهية للآثار المترتبة على وجود هذا البنك، مثل: حكم إتلاف البييضات الملقحة، وحكم الاستفادة منها في إجراء التجارب والدراسات، وفي زراعة الأعضاء.

- **الفصل الخامس:** وفيه اعتنى الباحث بدراسة الأحكام الفقهية لبنوك الجلد، فبيّن حكم إنشائها، وفصّل في أحكام عمليات الترقيع الجلدي، وأوضح عددًا من الأحكام المتعلقة بالجلد البشري، مثل: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة في حال

الحياة أو الموت، وحكم الجلد بعد إبانته من الإنسان من حيث الطهارة أو النجاسة،  
وحكم بيع وشراء الجلد الآدمي.

- الفصل السادس: وفيه تطرّق الباحث إلى بحث الأحكام الفقهية لبنوك العظام،  
فبيّن حكم إنشائها، وأحكام عمليات الترقيع العظمي، وأحكام عمليات تطويل  
العظم.

- الفصل السابع: وفيه اجتهد الباحث ببيان الأحكام الفقهية لبنوك المورثات،  
فأوضح حكم إنشائها، وبيّن الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي، والأحكام المتعلقة  
بالإرشاد الوراثي من حيث طرقه، واحتمالياته.

- الفصل الثامن: وفيه تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك بقية  
الأعضاء البشرية، فبيّن أحكام بنوك العيون، وبنوك الشعر، وبنوك الشحم، وبنوك  
الخلايا الجذعية.

- الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج من خلال بحثه،  
والتوصيات المتعلقة به.

#### • أبرز نتائج الرسالة:

أورد الباحث في ختام بحثه ما توصل إليه من النتائج، وأذكر هنا طرفاً من أبرزها  
كما يلي:

١- يحرم التداوي بالمحرّم إلا إن تعيّن طريقاً لسلامة بقية الأعضاء ولم يوجد  
غيره فيباح.

٢- لا خلاف بين العلماء المعاصرين في إباحة نقل الأعضاء الذاتي من جهة إلى

- جهة في ذات الإنسان، إذا كان ضروريًا أو حاجيًا.
- ٣- اتفق المعاصرون على تحريم نقل عضو من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون.
- ٤- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.
- ٥- يحرم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية في الذكر والأنثى.
- ٦- يباح نقل العضو المستأصل من الجسم لعدة مرضية.
- ٧- يباح نقل العضو إذا وجد الإذن من الميت أو ورثته كلهم، وكان المريض مضطرًا إليه.
- ٨- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في إباحة إنشاء بنك للدم، وبياح نقل الدم، وشراء المضطر له، مع تأييم البائع؛ لحرمة بيعه.
- ٩- يباح لبنوك الدم تحصيل تكاليف سحب الدم وفحصه وحفظه واستهلاك الأدوات، ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه.
- ١٠- يحرم بيع لبن الأدمية حال كونه في الضرع قبل حلبه، وبياح بعد حلبه.
- ١١- يباح إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها لا ينشر الحرمة.
- ١٢- يباح إنشاء بنوك للمني للحالات التي يجوز حفظ المنى بها.
- ١٣- تحرم أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالث من غير الزوجين، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية.
- ١٤- يباح إنشاء بنوك للبيوضات الملقحة للحالات التي يجوز حفظ البيوضات فيها.

- ١٥- يباح إتلاف البيضة الملقحة في الرحم أو في أنابيب الاختبار؛ لعدم حياتها الإنسانية.
- ١٦- يباح الاستفادة من البيضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء.
- ١٧- يباح إنشاء بنوك للجلد بشروط، وحكم الترقيع الجلدي داخل في حكم نقل الأعضاء.
- ١٨- يترجح عدم جواز بيع الأعضاء الإنسانية، ويجوز للمضطر شراءها، مع إثم البائع.
- ١٩- يباح إنشاء بنوك العظم، بشروطه.
- ٢٠- حكم الترقيع العظمي - عدا حكم تطويل العظم - داخل في حكم نقل الأعضاء.
- ٢١- يباح تطويل رجل بسبب قصرها عن الرجل الأخرى، أو تطويل يد بسبب قصرها عن اليد الأخرى في الحالات الحرجية، ولا يجوز تطويل العظام التحسيني.
- ٢٢- يباح إنشاء بنوك المورثات.
- ٢٣- حكم العلاج الجيني في الخلايا الجسدية حكم التداوي عامة، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو واجب.
- ٢٤- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض.
- ٢٥- يمنع - على الراجح - العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين.

٢٦- يحرم الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والجمال ونحوها.

٢٧- يباح إجراء المسح الوراثي الوقائي بشرط أن تكون وسائله مباحة وآمنة بغير ضرر، ويباح الإجبار عليه عند انتشار الوباء.

٢٨- يباح إنشاء بنك للعيون، وحكم النقل من العين، داخل في حكم نقل الأعضاء.

٢٩- يحرم زراعة الشعر للتدليس أو التلبيس، ويباح زراعة ونقل الشعر للعلاج إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير.

٣٠- يحرم إنشاء بنوك الشحم إذا كان الغرض من إنشائها هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية، أما لو كان الغرض علاجياً فيحرم إنشاء البنوك إذا كان يمكن حقن الشحم العلاجي بعد سحب الشحم مباشرة - وهو الواقع -، وإذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم العلاجي فيجوز حينئذٍ إنشاء بنوك الشحم لأجلها.

٣١- لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، إذا أمكن علاجها بغير جرح الجسم وشقّه، بالأساليب الجائزة شرعاً.

٣٢- يحرم إنشاء بنك للخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول عليها محرماً، ويجوز إنشاؤها إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٣٣- يحرم إجراء البحوث على الخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول عليها محرماً، ويجوز إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٣٤- يباح الحصول على الخلايا الجذعية من البيوضات الملقحة الزائدة

والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٣٥- يباح الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي أو عن طريق المشيمة والحبل السري أو عن طريق أنسجة وأعضاء البالغين.

٣٦- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض المتعمد لأجل الحصول عليها، سواء أكان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده.

٣٧- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ أو عن طريق أنسجة وأعضاء الأطفال أو عن طريق التلقيح الصناعي المتعمد لهذا الأمر.

\*\*\*



## النموذج الرابع:

### المستجدات الطبية في الطهارة – دراسة فقهية مقارنة

#### • التعريف بالرسالة:

هي رسالة علمية تقدم بها الباحث: د. عادل بن سعد الحارثي؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها، سنة ١٤٣٤ هـ، وتتميز هذه الرسالة بأنها تناولت مسائل في باب العبادات متعلقة بالجانب الطبي؛ حيث حرص الباحث فيها على استقصاء المستجدات الطبية المتعلقة بالطهارة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ونشرت هذه الرسالة في ٣٨٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

#### • محتويات الرسالة:

قسّم الباحث الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: وفيها ذكر الباحث أسباب اختياره الموضوع وأهدافه من بحثه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

- التمهيد: وفيه عرّف الباحث مفردات عنوان الموضوع، وذكر الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات.

- الفصل الأول: وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية المتعلقة بفروض الوضوء وسنن الفطرة والمسح على الخفين، حيث بيّن أحكام هذه المستجدات



وأثرها على صحة الطهارة، وجاء هذا الفصل في ستة مباحث: الأول: في حكم الوشم الطبي وأثره على صحة الطهارة، والمبحث الثاني: في حكم زراعة الأسنان الصناعية وتركيبها وأثر ذلك على الطهارة، والمبحث الثالث: في حكم زراعة الشعر الطبيعي والصناعي أو تركيبهما، وأثر ذلك على الطهارة، والمبحث الرابع: في حكم طهارة الأقطع الذي يستعمل الطرف الصناعي (البديل)، والمبحث الخامس: في حكم المسح على اللواصق الطبية في البدن، والمبحث السادس: في حكم إزالة الشعر من الإبط والعانة بالليزر.

- الفصل الثاني: وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في نواقض الوضوء، فبيّن أحكام هذه المستجدات وأثرها على صحة الطهارة، وجاء هذا الفصل في تسعة مباحث: الأول: في أثر غسيل الكلى على الطهارة، والثاني: في أثر سحب الدم على الطهارة، والثالث: في أثر غسيل الأذن على الطهارة، والرابع: في أثر عمليات القسطرة أو الأنبوب والمنظار على الطهارة، والخامس: في أثر خروج حصى الكلى بعد تفتيتها على الطهارة، والسادس: في أثر تشريح الميت على إيجاب الوضوء، والسابع: في أثر الفحص الطبي للفرج على الطهارة، والثامن: في أثر لولب منع الحمل في الرحم أو إخراج منه على الطهارة، والتاسع: في أثر التنويم الإيحائي (المغناطيسي) على الطهارة.

- الفصل الثالث: وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في الغسل، حيث بيّن أحكام هذه المستجدات وأثرها على الطهارة، وجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: الأول: في أثر التخدير الكلي أو الجزئي على إيجاب الغسل أو الوضوء، والثاني: في أثر الجماع باستخدام الواقي الذكري على إيجاب الغسل، والثالث: في إخراج البويضات

أو إدخالها في الرحم أو تلقيحها داخله عن طريق الفرج وأثره على إيجاب الغسل أو الوضوء.

- **الفصل الرابع:** وفيه تناول الباحث المستجدات الطبية في باب إزالة النجاسة والحيض والنفاس، حيث بين أحكام هذه المستجدات وأثرها على الطهارة، وجاء هذا الفصل في مبحثين: **الأول:** في المستجدات الطبية في باب إزالة النجاسة وانحصرت في مطلبين: **المطلب الأول:** في اتصال النجاسة بجسم المريض مثل كيس البول، وأثرها على الطهارة، **والمطلب الثاني:** في أثر نقل الأعضاء على الطهارة، **وأما المبحث الثاني:** ففي المستجدات الطبية في الحيض والنفاس، وتطرق في هذا المبحث إلى جملة من المسائل، فبين حكم جماع الحائض باستخدام الواقي الذكري، وحكم تناول دواء يقطع الحيض أو يرفعه كلياً أو يؤخره عن وقته أو ينزله في غير وقته، وأثر ذلك على الطهر، وحكم الدم الخارج بعد العملية القيصرية وما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه.

- **الخاتمة:** وفيها ذكر الباحث أهم نتائج البحث التي توصل إليها في بحثه، والتوصيات المتعلقة به.

#### • أبرز نتائج الرسالة:

أورد الباحث في ختام بحثه الخلاصة التي توصل إليها من نتائج وتوصيات، وأذكر هنا طرفاً من أبرز النتائج على النحو التالي:

١- لا أثر للوشم الطبي على صحة الطهارة.

٢- لا أثر لزراعة الأسنان الصناعية على الطهارة مطلقاً.

٣- يجب المسح على الشعر الطبيعي والصناعي المزروع في الطهارة الصغرى، ويجب إمساس الجلد كله والرأس بالماء في الطهارة الكبرى عند زراعة الشعر الطبيعي والصناعي.

٤- إذا كان مستعمل الطرف الصناعي مقطوعاً دون المرفق أو دون الكعب فيجب عليه نزع هذا الطرف، وغسل ما بقي من محل الفرض على الراجح.

٥- إذا كان الطرف الصناعي يستر شيئاً من البدن، ولحق مستعمله ضرر أو مشقة في نزعها عند الطهارة، فيكفيه المسح عليه، ولا يجب أن يتيتم عن الجزء الذي يستره من بدنه على الراجح.

٦- يجوز إزالة شعر الإبط بالليزر ونحوه من الوسائل الحديثة، وتحصل السنة بذلك، أما شعر العانة فلا تجوز إزالته بالليزر ونحوه في حال الاختيار؛ لما يترتب على ذلك من كشف العورة المغلظة، ويجوز في حال الاضطرار.

٧- يجب نزع اللواصق الطبية التي لا تطول فترة وضعها على الجلد، ولا تذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويمكن تكرار وضعها، ولا يجوز المسح عليها إن كان الماء لا ينفذ من خلالها إلى الجلد.

٨- يجوز المسح على اللواصق الطبية المصممة التي لا ينفذ من خلالها الماء إلى الجلد، ويحتاج إلى بقاءها عدة أيام، أو عدة ساعات، وتذهب منفعتها الدوائية بنزعها، ويكفي عن مسحها إمرار الماء عليها، بشرط ألا توضع على أحد مواضع الوضوء مع إمكان وضعها في محل آخر من البدن، باستثناء لاصق منع الحمل فلا يمسح عليه إلا إذا شق الحمل على المرأة، ولم يقدّم غيره من الأدوية مقامه في منع الحمل.

- ٩- خروج الدم عند إجراء عملية التنقية الدموية في بعض حالات التسمم الدوائي أو عند الحاجة لإخراج سوائل زائدة من الجسم غير ناقض للطهارة على الراجح.
- ١٠- الغسيل الدموي لمرضى الفشل الكلوي الذي يستخلص من الدم سوائل ومكونات للبول، ويقصد منه تعويض عمل الكلى يُعدُّ ناقضًا للطهارة على الراجح.
- ١١- إخراج سائل الغسيل البريتوني من البطن لمرضى الفشل الكلوي يُعدُّ ناقضًا للطهارة على الراجح.
- ١٢- سحب كمية كبيرة من الدم لغرض التبرع به، أو استفراغه لعلاج ونحوه، لا ينقض الطهارة على الراجح.
- ١٣- لا أثر لغسيل الأذن على الطهارة.
- ١٤- إخراج البول أو الغائط بالطرق الطبية الحديثة كالقسطر يُعدُّ ناقضًا للطهارة.
- ١٥- إخراج أنبوب الرحم أو منظار المهبل من فرج المرأة لا ينقض الطهارة على الراجح.
- ١٦- الخارج الطاهر من البدن عبر مخارج التصريف من غير السيلين لا ينقض الوضوء.
- ١٧- خروج شيء من المعدة في عمليات الأنبوب والمنظار لا ينقض الطهارة، ويستحب الوضوء من خروجه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.
- ١٨- عمليات القسطرة للقلب والشرابين التي يكون فيها خروج دم من البدن لا تنقض الطهارة على الراجح.

- ١٩- لا أثر لعمليات منظار القصة الهوائية على الطهارة.
- ٢٠- خروج حصى الكلى من مخرج البول بعد تفتيتها ينقض الطهارة على الرجح.
- ٢١- جلسات التنويم الإيحائي لا أثر لها على طهارة المنوم؛ لأنه ليس بنوم حقيقة.
- ٢٢- إدخال لولب منع الحمل أو إخراجه من الفرج لا ينقض الطهارة على الرجح إلا إن خرج بعد إدخاله أو إخراجه دم فينقض.
- ٢٣- التخدير الكلي ينقض وضوء المريض؛ لأنه كالإغماء، أما التخدير الجزئي إن كان لموضع في الجسم فلا أثر له على الطهارة، أما إن كان لنصف الجسم السفلي فهو ناقض للوضوء؛ لأن المخدر لا يشعر بما يخرج منه.
- ٢٤- لا حرج على المريض في اتصال النجاسة بجسمه إن كانت قريبة منه، ولا يحملها معه، أما إن كانت ملاصقة لجسمه، أو كان يحملها معه، فيستحب له تعجيل إزالتها عند ارتفاع حال الحاجة أو الضرورة عنه.
- ٢٥- لا ينجس العضو عند نقله من جسم إلى جسم آخر، وذلك بناء على الرجح من طهارة بدن آدمي مطلقاً.
- ٢٦- يباح للمرأة تناول ما يقطع الحيض بشرط انتفاء ضرره؛ لأن الأصل الجواز.
- ٢٧- انقطاع الحيض عن المرأة بأي سبب كان موجب للطهر.
- ٢٨- يحرم على المرأة تناول دواء ينزل الحيض بغرض إسقاط حق واجب عليها.

٢٩- المرأة التي تلد بعملية قيصرية، ويخرج منها دم تأخذ أحكام النفاء.  
٣٠- ما يخرج من الرحم بعد عملية تنظيفه إن كان من أثر يقابا حمل استبان خلقه، وجاوز الثمانين يوماً، فهو تابع للنفاس الذي حصل قبله، وإن كان من أثر بقايا سقط دون الثمانين، فإن الخارج بعد عملية التنظيف دم فساد، ولا تعتبره المرأة نفاساً على الراجح.

\*\*\*

## النموذج الخامس:

### الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب

#### • التعريف بالرسالة:

هي رسالة تقدمت بها الباحثة: أسماء بنت عبد الله الدريس؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم سنة ١٤٣٩هـ، وقد ذكرت الباحثة أن من أسباب اختيارها للموضوع هو قلة البحوث الشرعية التي استوعبت مسائل هذا الموضوع بالتفصيل، وكذلك الرغبة في حصر ضوابط الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب، وجاءت هذه الرسالة في ٣٣٨ صفحة مع الفهارس الفنية.

#### • محتويات الرسالة:

احتوت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:  
- المقدمة: بينت فيها الباحثة أهمية الموضوع وأسباب اختيارها له، والدراسات السابقة فيه والمقارنة بينها وبين هذه الرسالة، وتطرق بعد ذلك إلى منهج البحث وخطته.

- التمهيد: وتناولت فيه الباحثة للأحكام المتعلقة بعمل المرأة في الجملة، مثل: حكم عمل المرأة، وأثر إذن الزوج على عمل المرأة، وحكم النفقة على المرأة العاملة.

- الفصل الأول: وفيه تناولت الباحثة حكم عمل المرأة في مجال الطب، وبيّنت

أحكام بعض الحالات التي يكتنفها ذلك العمل، مثل خلوة الرجل بالمرأة، ومعالجة المرأة للرجل، ومعالجة المرأة للمرأة، وأحكام الطوارئ في عمل المرأة في مجال الطب، وأحكام بعض الصور المعاصرة، مثل: حكم عمل المرأة في مجال التحاليل الطبية، وعملها في مجال الخدمات الصحية المساندة والمجالات التطوعية الطبية.

- **الفصل الثاني:** وفيه تناولت الباحثة أحكام الآثار المترتبة على عمل المرأة في مجال الطب، فبيّنت حكم ذهاب المرأة إلى عملها بالطب أثناء العدة، ومسؤولية المرأة عن خطئها في العمل الطبي، وضمنان ضرر المرأة العاملة في مجال الطب، والرقابة على عمل المرأة في المجال الطبي.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من البحث.

#### • أبرز نتائج الرسالة:

أوردت الباحثة في الخاتمة جملة ما توصلت إليها من النتائج، وأذكر هنا طرفاً من أبرزها كما يلي:

١- إذن الزوج معتبر في خروج المرأة للعمل، وزواجه منها مع علمه بوظيفتها يُعدُّ إذناً ضمنياً منه بعملها، ما لم يشترط غير ذلك في عقد النكاح.

٢- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المرأة على زوجها إن كانت منتقلة إلى بيته وغير ناشزة عنه.

٣- خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها يجعلها في معنى الناشز عند بعض الفقهاء، والناشز لا نفقة لها عند جمهور الفقهاء.

٤- اختلف الفقهاء في حكم نفقة المرأة العاملة على زوجها إن خرجت بإذنه،



فمنهم من نظر إلى معنى الاستمتاع بالزوجة، فأوجب النفقة لوجوده، ومنهم من نظر إلى معنى الحبس لأجل الزوج، فأسقط النفقة عنها لعدم وجوده وقت خروجها، ورجحت الباحثة أن الحكم يختلف باختلاف الباعث على العمل: فإن كانت تعمل لنفسها فتسقط عن الزوج من النفقة على زوجته بقدر هذا الخروج للعمل، وإن كانت تعمل لأجل المساهمة مع الزوج في الإنفاق على البيت فلا تسقط عن الزوج النفقة عليها.

٥- العمل بالطب على النساء فرض كفاية، وبخاصة في الأمراض المتعلقة بالنساء.

٦- من ضوابط دفع الخلوة المحرمة بين المرأة والرجل: عدم إغلاق الغرفة في حالة عدم وجود مرضى، والعمل على تقليل الاجتماع بين الرجل والمرأة بحيث لا يقع إلا عند الضرورة، وبغرض العلاج.

٧- يباح للمرأة معالجة الرجل إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك ولم يوجد طبيب معالج له.

٨- يباح للمرأة معالجة مثيلاتها من النساء.

٩- خروج المرأة العاملة في المجال الطبي للمناوبات الليلية والاستدعاءات الطارئة في المستشفيات جائز متى تحققت الضوابط اللازمة له.

١٠- خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها إلى عملها في المجال الطبي جائزة في النهار للحاجة، وفي الليل جائزة للضرورة ولم يمكنها الامتناع عنها.

١١- لا يجوز للمرأة المعتدة بعدة طلاق رجعي أن تخرج من بيت الزوج إلا بإذنه، وأما المطلقة المعتدة بعدة طلاق بائن فيجوز خروجها للعمل بغير إذن مطلقها

باتفاق الفقهاء.

١٢- تتحمل المرأة العاملة في المجال الطبي المسؤولية عن أخطائها الطبية، وتستحق رفع الضرر عنها بتعويضها عن الأخطاء الواقعة عليها.

\*\*\*

## النموذج السادس:

### اللقاحات الطبية – حقيقتها وأحكامها الفقهية

#### • التعريف بالرسالة:

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث: د. محمد بن عبدالرحمن الشهري؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٤١هـ، وتتميز هذه الرسالة بأنها تعالج موضوع اللقاحات الطبية الذي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامه في هذا الوقت الذي اجتاحت العالم فيه جائحة فيروس كورونا، وقد ذكر الباحث أن من أسباب اختياره لهذا الموضوع هو أنه لم يقف على دراسة وافية في هذا الموضوع، تجمع شتاته، وتحرّر مسأله، وتبيّن أحكامه، ونشرت الرسالة في ٣٤٠ صفحة شاملة الفهارس الفنية.

#### • محتويات الرسالة:

قسّم الباحث الرسالة إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

- المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأهداف بحثه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهجية الباحث فيه.

- الباب الأول: في حقيقة اللقاحات الطبية، وفيه أفاض الباحث ببيان معنى اللقاحات الطبية، ومعاني الألفاظ ذات الصلة بها، كالتطعيم والتحصين والتمنيع والمصل، وأورد فيه لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية، وأنواع تلك اللقاحات، ثم تطرّق إلى صناعة اللقاحات الطبية، فبيّن مكوناتها، وتأثيراتها، وشروطها الطبية،

وفوائدها، وأضرارها، والأصوات التي تنادي بمعارضتها، والرد عليها.

- **الباب الثاني: في أحكام اللقاحات الطبية،** وفيه قدّم الباحث بتمهيد عن معنى الطب الوقائي وحكمه في ميزان الشريعة، ثم تناول - **في الفصل الأول منه** - أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل، فبيّن حكم تصنيعها، وحكم تناولها، وحكم الامتناع عن تناولها، وحكم التقيّد بجرعاتها، وحكم تناول اللقاح دون استشارة طبية، ثم انتقل - **في الفصل الثاني منه** - إلى أحكام اللقاحات المتعلقة بالسياسة الشرعية، فبيّن أحكامها من حيث الإلزام والالتزام بها، ومن حيث توعية الناس بها، ومن حيث إقامة حملات للتطعيم، وحكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات بشكل سنوي، وحكم توفير الحكومة للقاحات الطبية، وحكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية كالإنسان والحيوان، ثم استعرض - **في الفصل الثالث منه** - أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية، فبيّن أحكام بيع اللقاحات الطبية، وأحكام إجارتها، وأحكام احتكار اللقاحات الطبية، وأحكام تسعيرها، ثم تناول الباحث - **في الفصل الرابع منه** - آثار اللقاحات الطبية، فبيّن أحكام آثارها في الطهارة وفي الصلاة وفي مسألة كشف العورة وفي الجنائز وفي الصيام وفي الحج وفي المسؤولية الطبية، ثم انتقل - **في الفصل الخامس منه** - إلى بيان أحكام اللقاحات الحيوانية، فقدّم لذلك بتوطئة في بيان حقيقة اللقاحات الحيوانية وفوائدها وأمثلتها، ثم تناول حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية، وحكم منع اللقاحات الحيوانية، وأثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية.

- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، والتوصيات

المتعلقة به.

• أبرز نتائج الرسالة:

أورد الباحث في خاتمة رسالته جملة من النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وأذكر هنا طرفاً من أبرز النتائج على النحو التالي:

- ١- اللقاح الطبي هو: «مستحضر يُدخل في جسم الإنسان أو الحيوان، ليُكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معيّن، لم يُصَب به من قبل».
- ٢- يجب تصنيع اللقاحات الطبية وجوباً كفاً على المسلمين، ويجب عند تصنيعها مراعاة خلوها من المسكرات والمفتريات والمواد النجسة إلا بقدر الضرورة، بأن لا يوجد البديل المباح، وكان المرض مخوفاً واحتمال الإصابة به راجحاً.
- ٣- يجب عند تصنيع اللقاحات الطبية مراعاة تمحّض النفع فيها أو غلبته على الضرر، ويجوز استعمال يسير المواد السامة الذي لا يسبب الضرر مطلقاً ولو في غير حال الضرورة.

٤- يختلف حكم تناول اللقاحات الطبية بحسب درجة المرض، وحسب آثار تلك اللقاحات ومكوناتها، كما يظهر في التفصيل التالي:

- أ- إن كان المرض لم يصل إلى درجة الوباء فيباح تناول اللقاحات إن غلب نفعها على ضررها وكانت مكوناتها طاهرة، أو جهلت طهارتها، أو كانت محتوية على مكونات نجسة طهرت باستحالتها كاملة، فإن لم تستحل استحالة كاملة فيحرم استعمالها ولو لم يوجد البديل الطاهر؛ لأن الحال هنا حال حاجة لا ضرورة.
- ب- إن كان المرض المخوف وصل إلى درجة الوباء فيجب تناول اللقاحات إن غلب نفعها على ضررها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلاً، أو طاهرة بالاستحالة، أو جهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تستحل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وجد



البديل الطاهر وجب العدول إليه.

ج- يحرم تناول اللقاحات إن كان ضررها يغلب على نفعها أو استويا في ذلك بأن لم يغلب أحدهما الآخر.

د- لا يؤثر على إباحة اللقاح ما يحتمله استعماله من وقوع مضاعفات يسيرة معتادة.

هـ- احتمال وقوع مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقحين في حالات نادرة لا عبرة به في حكم تناول اللقاح، وينبئ الحكم على الغالب من الأحوال.

٥- ما أبيع تناوله من اللقاحات فيجوز الامتناع عنه، وما وجب تناوله منها فيحرم الامتناع عنه، وما حرم تناوله منها وجب الامتناع عنه.

٦- يرى الباحث أن التقيد بمقدار جرعات اللقاح مندوب، فيكره تعمد النقص، ويكره تعمد الزيادة اليسيرة، ويحرم تعمد الزيادة الكثيرة.

٧- يرى الباحث أن التقيد بزمان الجرعات مندوب، فيكره تعمد التقدم عليه، ويكره تعمد التأخر عنه.

٨- يرى الباحث تحريم تناول اللقاح دون استشارة طبية.

٩- ما أبيع تناوله من اللقاحات فلولي الأمر الإلزام به، ويجب على الحكومة توفيرها، ويستحب إقامة حملات التطعيم والتوعية بها، ويباح تخصيص أسبوع عالمي لها سنوياً، ولا يدخل هذا التخصيص في الأعياد المحرمة في الشريعة.

١٠- يباح تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان بضوابط تحفظ حرمة، وتجنبه الضرر.

١١- يباح تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان بضوابط تحفظ حرمة

والإحسان إليه.

١٢- يباح بيع اللقاحات المشروعة، وإجارتها، ويصح العقد.

١٣- يحرم احتكار اللقاحات الطبية، ولولي الأمر معالجة هذه المشكلة بما تقتضيه السياسة الشرعية من المصلحة.

١٤- يرى الباحث إباحة تسعير اللقاحات الطبية عند الحاجة إليه، بما يحقق المصلحة العامة، دون إجحاف بالبائع، ولا إضرار بالمشتري.

١٥- يرى الباحث جواز المسح على لصقات اللقاح إن كان وقت امتصاصها طويلاً، ولم يوجد بديل لها يمثل نفعها أو أنفع، ولم يمكن وضعها على غير أعضاء الطهارة، ويشترط أن تكون اللصقة طاهرة أصلاً أو بالاستحالة، فإن كانت نجسة لم يجز المسح عليها إلا في حال ضرورة، ويشترط كذلك تقدم الطهارة عند وضع لصقة اللقاح، وأن يتم تعميم اللصقة بالمسح إلى زوال الحاجة، ويجزئ غسلها، والأحوط أن يمر يده عليها أثناء الغسل.

١٦- لا تبطل الطهارة بزوال اللصقة وهو متطهر، سواء زالت وهو باقٍ على طهارة الغسل، أو بعد المسح عليها من حدث، والأحوط استئناف الطهارة في الحال الثانية.

١٧- يرى الباحث جواز الصلاة بلصقات اللقاح مطلقاً، سواء كانت طاهرة أو جهل حالها أو احتوت على مكونات نجسة، والأولى تجنب الصلاة بها في الحال الأخيرة.

١٨- يرى الباحث إباحة كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم بالقدر الذي يحتاجه الممارس الصحي في التطعيم، ولا يجوز مجاوزته إلى غيره.



١٩- تناول اللقاحات أثناء الصيام إن كان على شكل إبر تحقن في الجسم أو لصقات توضع على الجلد فلا تفسد الصوم، وإن كانت عن طريق الفم فتفسد الصوم، وإن كانت عن طريق الأنف فإن وصل شيء من اللقاح إلى الحلق فسد الصوم، وإلا لم يفسد، والأحوط تجنب ما كان عن طريق الأنف أثناء الصيام.

٢٠- يرى الباحث وجوب التزام الحاج بالتطعيمات اللازمة له أثناء حجه، ومن مُنع عن الحج بسبب عدم إكماله التطعيمات اللازمة لم يأثم، ويتعلق الحج بذمته، فيجب عليه أدائه مستقبلاً، وإن مات قبل الأداء أخرج من تركته.

ومما سبق يتبين لنا بعض الجهود التي تقدّم بها الباحثون بأقسام الدراسات العليا في العديد من الجامعات السعودية لإثراء المجال الطبي بالعديد من الدراسات والأبحاث الفقهية، ويقتضى المجال الطبي روضاً خصباً للكثير من المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

\*\*\*